

الْمِنْحَةُ الرَّبَّانِيَّةُ

فِي شَرْحِ

الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِي بْنِ شَرْفِ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَسَيْنِ النَّوَوِيِّ

أُجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمُنُوبَةُ وَالْمَغْفِقَةُ

الشَّرْحُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

عَضُدِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُدِ الْأَجَنَّةِ الدُّعْمَةُ لِلْإِفْتَاءِ

اِعْتَنَى بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

عَادِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَدِينِي مِرْفَاعِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَلِسَائِمِهِ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الْإِسْلَامِيَّةُ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ





الْمِنْحَةُ الرَّبَّانِيَّةُ
فِي شَرْحِ
الْأَرْبَعِينَ النَّوْصَةَ

حقوق الطبعة محفوظة

للمؤلف

طبع بإذن خطي من المؤلف

الطبعة الأولى / 1432 هـ - 2011 م



العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثته
ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: 2009-5248

ردمك: 9-34-987-9947-978

الميراث النبوي للنسب والتوزيع

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - جوال: 00(200)102713564

برج الكيفان - الجزائر - الإدارة: 00(213)554250098

Email: Dar.mirath@gmail.com



مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: 0020183620864

dar_elatharia@yahoo.fr - elannabi1970@hotmail.com

الْمِنْحَرُ الرَّبَّانِيَّةُ

فِي شَرْحِ

الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ بْنِ هَسَنٍ بْنِ حَسَنِ النَّوَوِيِّ

أُجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمَتُوبَةُ وَالْغَفَقَةُ

الشَّرْحُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

عَضُدِ قِصَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُدِ الْأَجَنَةِ الدُّلَّةِ لِلْإِثْنَاءِ

اِعْتَنَى بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

عَادِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُرْسِيٌّ مِرْفَاعِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَلِشَائِعِهِ

الْإِسْلَامُ

لِلشَّيْخِ وَالتَّوَزُّعِ

الْمِنْحَرُ النَّوَوِيُّ لِلنَّسَبِ وَالتَّوَزُّعِ

الميراث النبوي للنسب والتوزيع

برج الكيفان - الجزائر

التوزيع : جوال : 554250098 / 668885732 (00213) تلفاكس : 21828736 (00213)
البريد الإلكتروني : Dar.mirath@gmail.com

صورة الإذن الخطي من العلامة الشيخ صالح الفوزان لدار الميراث النبوي للنشر والتوزيع
طلب إذن خطي لدار الميراث النبوي للنشر والتوزيع بالجزائر من الشيخ العلامة صالح الفوزان بطباعة الكتب
الآتية :

شرح المنظومة الحاتية في عقيدة أهل السنة - نصيحة خاصة بالمرأة المسلمة - مكانة المرأة في الإسلام - تنبيهات على
أحكام تختص بالمؤمنات - شرح القواعد الأربع - من فقه المعاملات - الربا وبعض صورته المعاصرة - شرح أبيات
وصف الجن من القصيدة النونية - المنحة الربانية في شرح الأربعين النووية - مختصر أحكام الجنائز -

مؤسسة للنشر والتوزيع الميراث النبوي
برج الكيفان - الجزائر
0554.25.00.98
0552.92.07.99
ص.ج. 08 / 1433943 - 16/01

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولمعد : لما نغ من تصوير الكتاب
المطبوع والله الموفق

تتبع
مطبعة الفوزان
٢٤/١٠/٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:
فَهَذَا شَرْحُ:

الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ

يَحْيَى بْنِ شَرْفٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ النَّوَوِيِّ
أَجَزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمَثُوبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ

وَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ فِي دُرُوسٍ أَلْقَاهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

الدُّكْتُور/ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

بَعْدَ الْفَجْرِ فِي جَامِعِ حَمَادِ السَّلَامَةِ بِحَيِّ الْفَيْحَاءِ بِالرِّيَاضِ، ابْتِدَاءً مِنْ
يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ لِلتَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامِ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ
يَنْفَعَهُ بِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ صَاحِبَ الْمَتْنِ وَالشَّارِحَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ
مُجِيبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اِمْتَنَّ عَلَيَّ عِبَادِهِ بِأَنْ جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، بِذُلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ دُونَ هَلَكَةِ الْعِبَادِ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرُهُمْ عَلَى النَّاسِ! وَأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ! يَنْفُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ. وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا مَزِيدًا الْقَائِلِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَى لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ نِعَمَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْنَا كَثِيرَةٌ وَمُتَّبِعَةٌ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا وَجُودُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَالْأَخْذُ عَنْهُمْ، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْ سَمْتِهِمْ، فَوَجُودُ الْعُلَمَاءِ حَيَاةٌ لِلْقُلُوبِ قَبْلَ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيَّ بِالْحُضُورِ لِبِلَادِ

التَّوْحِيدَ وَالسُّنَّةَ الْمَمْلُوكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السَّعُودِيَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ - عام ١٤١٠ هـ.
وَزَادَتِ الْمِنَّةُ مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِرُؤْيَا شَيْخِنَا وَوَالِدِنَا الْعَلَّامَةِ الْحَبْرِ الشَّيْخِ /

صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

فَالْتَصَقْتُ بِدُرُوسِهِ وَحَضَرْتُ عِنْدَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى
يَوْمِي هَذَا، أَسْتَفِيدُ مِنْ عِلْمِهِ وَسَمْتِهِ وَبَصِيرَتِهِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فَكَانَتِ الْمِنَّةُ
وَالنَّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - كَبِيرَةً، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ
اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُوقِفَ لِصَاحِبِ سُنَّةٍ». وَقَدْ وَفَّقَنِي رَبِّي - جَلَّ
وَعَلَا - لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمِفْضَالِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.
وَبَدَأْتُ أَسْجُلُ لِفَضِيلَتِهِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - دُرُوسَهُ وَشُرُوحَاتِهِ حَتَّى بَلَغَتْ
عَدَدًا كَبِيرًا، وَزَادَتِ الْمِنَّةُ بِأَنِّي كُنْتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُسَجَّلُ الْوَحِيدُ لَهَا
مُدْخِرًا إِيَّاهَا لِعَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

وَبَدَأْتُ أَفَرِّغُ هَذِهِ الْأَشْرِطَةَ وَأَعِدُّهَا كُتُبًا لِلطَّبَاعَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ
الْغَزِيرِ، وَالْبَصِيرَةِ النَّافِذَةِ، وَرَأَيْتُ أَثْنَاءَ ذَلِكَ مِنْ صَبْرِ شَيْخِنَا وَحِلْمِهِ عَلَيْنَا
وَتَوَاضُعِهِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَقَدْ أَطْمَعَنِي كَرَمُ وَالِدِنَا وَشَيْخِنَا -
حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي طَلَبِ شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِتَنْتَفِعَ بِهِ الْأُمَّةُ - فَأَذِنَ
لِي - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ مَا جَاوَزَ بِهِ عَالِمًا رَبَّانِيًّا عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَفَرَ لَهُ
وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ - وَسَمَّيْتُهُ (الْمِنْحَةَ الرَّبَّانِيَّةَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ).

فَأَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يُجْزَلَ لِشَيْخِنَا الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ إِمَامَ هُدًى وَرِشَادٍ، وَأَنْ يُعَزَّزَ بِهِ وَيُصْلَحَ، كَمَا أَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ
يَغْفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَشَايِخِهِ، وَأَنْ يَحْشُرَهُ تَحْتَ لَوَاءِ نَبِيِّهِ

الْأَمِينِ، وَفِي زُمْرَةِ السَّابِقِينَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لِي
مِنَ الْخَيْرِ نَصِيبًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم
تَسْلِيمًا مَزِيدًا.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عَادِلُ مُرْسِي مِرْفَاعِي

الرِّيَاضُ

فَجَرَ الْخَمِيسِ: ١٣/١٠/١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ كِتَابُ (الْأَرْبَعِينَ)، اقْتَصَرَ مُؤَلَّفُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ
حَدِيثًا، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي فَضْلِ مَنْ جَمَعَ لِلْأُمَّةِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا
وَشَهِيدًا»^(١).

(١) اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طَرَفُهُ وَتَعَدَّدَتْ رَوَايَاتُهُ عَنْ عِدَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ (ص ١٧٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ
(٦٦/٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢/٢٧٠)، وَأَبُونُعَيْمٍ فِي الْحَلِيِّ (٤/١٨٩)،
(ص ٢١، ٢٢)، وَجَمَعَ طَرَفَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الْأَرْبَعِينَ (٢١-٢٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْعِلَلِ
الْمُتَنَاهِيَةِ (١/١١٩-١٢٨).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِهِ (٢/٢٧٠) عَقِبَ رَوَايَتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مِنْ
مَشْهُورٍ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» اهـ. وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الْأَرْبَعِينَ (ص ٢٥)
عَقِبَ رَوَايَتِهِ مِنْ بَعْضِ طَرَفِهِ: «فِيهَا كُلُّهَا مَقَالٌ لَيْسَ فِيهَا وَلَا فِيمَا قَبْلَهَا لِلتَّصْحِيحِ مَجَالٌ،
وَلَكِنْ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ إِذَا ضُمِّمَتْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً، لَا سِوَمَا مَا لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ
فَرَضٌ» اهـ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٣/٩٤): «جَمَعْتُ طَرَفَهُ فِي جُزْءٍ لَيْسَ فِيهَا
طَرِيقٌ تَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ» اهـ.

فَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ^(١) أَرَادَ أَنْ يَظْفَرَ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛
فَاخْتَارَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْجَوَامِعَ فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ، فَجَمَعَهَا فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ الصَّغِيرِ فِي حَجْمِهِ، لَكِنَّهُ عَظِيمٌ فِي
فَائِدَتِهِ وَفَضْلِهِ، انْتَقَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ
ابْنُ رَجَبٍ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَزَادَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ أَحَادِيثَ فَصَارَتْ خَمْسِينَ
حَدِيثًا، وَشَرَحَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ حَافِلٌ
بِالْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَدْ لَا تَجِدُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ
كِتَابٌ بِحَقٍّ جَامِعٌ لِلْعُلُومِ وَالْحِكَمِ مُفِيدٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي جَمْعِ
الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

(١) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، وُلِدَ بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وتسعين وستمائة، صُنِفَ لَهُ تصانيف النافعة المفيدة في الحديث والفقه وغيرها، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، انظر: العبر (٣١٢/٥)، والبداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، وطبقات الحفاظ (ص ٥١٣).

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وُلِدَ ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة بعد مضي ثمانين عامًا على سقوط بغداد بأيدي المغول، ثم توجه مع أبيه تلقاء دمشق، وفيها شب وترعرع واكتهل، وبها توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة، له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة منها شرح على صحيح البخاري لم يكمل، وشرح على الجامع للترمذي، وذيل على كتاب طبقات فقهاء الحنابلة، ومنها جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثًا. انظر: الدرر الكامنة (١٠٨/٣، ١٠٩)، وشذرات الذهب (٢٣٩/٦)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص ١٨٠-١٨٢)، والبدر الطالع (٣٢٨/١)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٤٠)، وشرح علل الترمذي بتحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد (٢٥٧-٢٤٦/١).

وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا مُتَخَصِّصًا فِي مُخْتَلَفِ
 الْعُلُومِ، فَكَانَ مُتَخَصِّصًا فِي الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ
 لِمَوْلَفَاتِهِ قَبُولٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِنَيْتِهِ الصَّالِحَةِ
 وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ لِمَوْلَفَاتِهِ الْأَثَرُ الْعَظِيمُ، وَمِنْهَا هَذَا الْكِتَابُ
 (الْأَرْبَعُونَ)، وَمِنْهَا (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ)، وَمِنْهَا (شَرْحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ
 مُسْلِمٍ)، وَمِنْهَا مَوْلَفَاتٌ فِي الْفِقْهِ مُعْتَمَدَةٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَهُوَ
 إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَقَدْ أَلْقَى اللَّهُ الْقَبُولَ لِمَوْلَفَاتِهِ وَانْتَفَعَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا
 يَزَالُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ الْغَزِيرِ
 وَالْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ وَالْإِنْقَانِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ جَلِيلٍ.

مقدمة الإمام النووي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَوْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالَدَّلَائِلِ الْقَطِيعَةِ، وَوَضَحَاتِ الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الْمَعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسَّنَنِ الْمُسْتَتِيرَةِ لِلْمُسْتَشْرِشِدِينَ، الْمَخْصُوصِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ، بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ (١).
وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ
الْمَصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَفَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ
أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ
الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ،
وَأَبُونُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ
الصَّابُونِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا
يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهِؤُلَاءِ
الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ، وَحُفَاطِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ
الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، مَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ،
بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُلْغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» (٢)،
وَقَوْلُهُ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» (٣).

(١) راجع ص (١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) روي هذا الحديث بالفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأنس بن
مالك، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وأبي سعيد الخدري، رضي الله
عن الجميع، أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد في المسند (٢٢٥/٣)،
(٨٢، ٨٠/٤)، والدارمي في سننه (٢٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٨/١٣)، والبخاري في
مسنده (٣٤٢/٨)، والطبراني في الأوسط (٢٣٣/٥)، والكبير (١٥٤١)، والحاكم في
المستدرک (١٦٢/١).

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي
الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ،
وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.
وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً
عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.
وَقَدْ وَصَفَ الْعُلَمَاءُ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِأَنَّهُ مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ
نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوفَةً الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمُ
الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ أُتْبِعُهَا بَابَ فِي خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا، وَبَنَبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ
يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ
مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.
وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ،
وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ^(١).

(١) انظر: مقدمة الأربعين للإمام النووي مع شرح ابن دقيق العيد، رحمهما الله (ص ١٥).

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ بَرْدَزْنَةَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ (١).

بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هُوَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُؤَلَّفَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّذْكِيرِ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ وَغَيْرَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَّرَ صَحِيحَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَذْكِيرًا بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ وَغَيْرَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فَيُخْلِصُهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِئَلَّا يَكُونَ عَمَلُهُ تَعَبًا بِلَا فَائِدَةٍ (٢).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَوَامِعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ
الْكَلِمِ وَفُضِّلَ الْخِطَابُ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ تَجْمَعُ عُلُومًا غَزِيرَةً
وَخَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(١): إِنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ
الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: هَذَا الْحَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ثَانِيًا: حَدِيثُ: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنْ الْحَرَامَ بَيْنَ» ^(٢).

ثَالِثًا: حَدِيثُ: «أَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» ^(٣).

رَابِعًا: حَدِيثُ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ^(٤).

وَلِهَذَا يَقُولُ النَّازِمُ:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعُ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْْنِيكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ ^(٥)

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠١/٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/١١)،
وجامع العلوم والحكم (ص ٩)، وسبل السلام (٤/١٧١)، وعمدة القاري (١/٢٩٩)،
وكشف الخفاء (١/١٠)، والأشباه والنظائر (ص ٩)، ونيل الأوطار (٥/٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والحاكم في المستدرک

(٤/٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه

(١/٤٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/١٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) من شعر الحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي، انظر: جامع العلوم والحكم

(ص ١٠)، وفتح الباري (١/١٢٩)، وعمدة القاري (١/٢٢)، وشرح السيوطي لسنن

النسائي (٧/٢٤٢).

هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ:

قَوْلُهُ: (اتَّقِ الشُّبُهَاتِ) هَذَا آخِرُ حَدِيثٍ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ».

(وَارْهَدْ) هَذَا مِنْ حَدِيثٍ: «ارْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

(وَدَعْ مَا لَيْسَ بِعَيْنِكَ) مِنْ حَدِيثٍ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا

لَا يَعْنِيهِ». (وَاعْمَلَنْ بِنِيَّةٍ) أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (إِنَّمَا) أَدَاةُ حَصْرِ تُثَبِّتُ الْحُكْمَ لِمَا

بَعْدَهَا وَتَنْفِيهِ عَمَّا قَبْلَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَصْرِ، وَالْحَصْرُ مَعْنَاهُ: إِثْبَاتُ

الْحُكْمِ لِمَا بَعْدَهَا، وَنَفْيُهُ عَمَّا قَبْلَهَا، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» أَيُّ: اعْتِبَارُ

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - «بِالنِّيَّاتِ» أَيُّ بِمَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا،

وَالنِّيَّاتُ: جَمْعُ نِيَّةٍ وَهِيَ الْقَصْدُ فِي الْقَلْبِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِصُورَةِ الْعَمَلِ،

وَلِإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ وَجْهَ اللَّهِ صَارَ عَمَلُهُ لِلَّهِ، وَإِنْ

كَانَ قَصْدُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ صَارَ عَمَلُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَيُّ: بِحَسَبِ مَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا وَتَوَجُّهَاتِهِمْ، فَيَنْبَغِي

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْلَصَ نِيَّتُهُ لِلَّهِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ،

فَالْمُرَادُ بِالْأَعْمَالِ هُنَا الْعِبَادَاتُ، أَمَّا الْأَعْمَالُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى

نِيَّةٍ، مِثْلُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ أَوْ يَرْكَبَ سَيَّارَتَهُ، هَذِهِ لَا تَحْتَاجُ

إِلَى نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْأَعْمَالِ أَعْمَالُ الطَّاعَاتِ، فَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ

تُؤَسَّسَ عَلَى نِيَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، هَلْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ

لِلجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ هِيَ مُسْتَقْلَّةٌ؟ فِيهَا قَوْلَانِ (١):
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا،
وَمُقَرَّرَةٌ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مُؤَسَّسَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَكَّدَةٌ، وَهَذَا أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ حَمْلَ
الْكَلَامِ عَلَى التَّاسِيسِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّأَكِيدِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يُرَادُ بِهِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَمَلِ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ صَحَّةٌ وَفَسَادًا، فَإِنْ
كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَعَمَلُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَعَمَلُهُ
بَاطِلٌ، فَهَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى» هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الثَّوَابِ، أَيْ
أَنَّهُ لَا يُثَابُّ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ
لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود:
١٦، ١٥].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: وَمَا عَمِلْتُ
فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ هُوَ
جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»، لِمَاذَا
أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

(١) انظر: فتح الباري (١/١٤، ١٥).

الْجَوَابُ: لَأَنَّ نِيَّتَهُ لَيْسَتْ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا نِيَّتُهُ أَنْ يُمدَحَ بِالْجَرَاءَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَقَدْ قِيلَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَحَصَلَ عَلَى مَا قَصَدَ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا.

وَالثَّانِي: «... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُعَرِّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ، فَقَدْ قِيلَ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ التَّرَفُّعَ، أَوْ الْوُظُفَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَتَحْصِيلَ الْحُطَامِ بِعِلْمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَصْدُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعْلِيمَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا يَصْرِفُهُ وَيُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَمَا يُعْطَى لَهُ مِنْ مَالٍ إِنْ أُعْطِيَ فَهُوَ تَابِعٌ وَلَيْسَ مَقْصُودًا.

وَالثَّلَاثُ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا سَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْخَيْرِ، فَصَارَ يُنْفِقُهُ فِي الْخَيْرِ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ كَثِيرُ الْإِنْفَاقِ، وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ ﷺ: «... وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٢)، وأحمد في المسند (٣٢١/٢) واللفظ له، والطبري في تفسيره

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْجَلِيلَةُ تَذْهَبُ هَدْرًا وَتَضِيعُ عَلَى صَاحِبِهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَظَرًا لِنِّيَّاتِ أَصْحَابِهَا وَسُوءِ قَصْدِهِمْ فَغَيْرُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ
بَابِ أَوْلَى، فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
عِنْدَمَا يَقُومُ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ
وَعُمْرَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَلَبٍ لِلْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَ نِيَّتَهُ
وَيَتَذَكَّرَ نِيَّتَهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِأَنْ يُخْلِصَهُ لِلَّهِ، وَيَطْرُدَ عَنْ نَفْسِهِ الرِّيَاءَ؛
لَأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ الرِّيَاءُ وَحُبُّ الْمَدْحِ وَحُبُّ الشَّائِءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ
يَطْرُدَ هَذَا الْقَصْدَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ، وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فِي حُبِّ الشَّائِءِ:

يَهْوَى الشَّائِءَ مُبْرَزٌ وَمُقْصَرٌ حُبُّ الشَّائِءِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ^(١)

فَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ هَذَا الْقَصْدُ، مِنْ حُبِّ الْمَدْحِ وَحُبِّ الشَّائِءِ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْرُدَهُ وَيَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ مِثَالًا عَمَلِيًّا لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ مَثَلَ بِالْهَجْرَةِ،
وَالْهَجْرَةُ: هِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ فِرَارًا بِالْدِّينِ^(٢)،
فَهِىَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَهِيَ قَرِينَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى:

(١٢/١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١١٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/١٣٧)،

والحاكم في المستدرک (١/٥٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: نيتة الدهر (٢/٤٦٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٩٢)، والكافي (١/١٨٧)، والمغني (٩/٢٣٦)،

ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٤)، وفتح الباري (١/١٦)، وفتح القدير (١/٢١٨).

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، والله - جَلَّ وَعَلَا - قَدَّمَ المهاجرين عَلَى الأنصارِ فِي الذِّكْرِ وَالشَّانِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ نُصْرَةَ لِدِينِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَالهِجْرَةُ شَرَفٌ عَظِيمٌ وَعَمَلٌ جَلِيلٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِصُورَةِ الْهِجْرَةِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَقْصِدِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ هَاجَرَ يُرِيدُ نُصْرَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَظَرًا لِنِيَّتِهِ، وَتَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ مَقْبُولَةً، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْمُهَاجِرِ، فَإِنْ خَرَجَ لِلْهِجْرَةِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ كُتِبَ لَهُ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٠]، نَظَرًا لِنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ يَكْتُبُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَهُ أَجْرَ الْمُهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَيْ: لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَحُبًّا لِلَّهِ وَحُبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ.

والهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١)، فَالْمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْهِجْرَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَإِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ الدِّينِ هَاجِرًا إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ فِيهِ مُحَافَظَةً عَلَى دِينِهِ، ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، فَلْيُهَاجِرْ فِرَارًا بِدِينِهِ إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ، وَيَتِمَكَّنَ مِنْ عِبَادَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢١٧/٥)، وأحمد في المسند (٩٩/٤)، والدارمي في سننه (٢٥١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٩/١٣)، والطبراني في الكبير (٩٠٧، ٨٩٥) من حديث معاوية رضي الله عنه.

رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(١)، فَالْمُرَادُ بِالهِجْرَةِ هُنَا الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا فُتِحَتْ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَارَتْ بِلَدَ إِسْلَامٍ، فَلَا يُهَاجِرُ مِنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يُهَاجِرُ مِنْهَا عِنْدَمَا كَانَتْ فِي قَبْضَةِ الْكُفَّارِ، وَكَانُوا يُضَاقِقُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَارَتْ بِلَادَ إِسْلَامٍ، فَالَّذِي يُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ لَا يُسَمَّى مُهَاجِرًا؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ حِينَئِذٍ لَيْسَ لَهَا مُوجِبٌ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، أَمَّا الْهِجْرَةُ مِنْ بِلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَدِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ بَاقِيَّةٌ، وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ..» هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ فِي الْهِجْرَةِ وَتَقَبَّلَ اللَّهُ هِجْرَتَهُ وَكَتَبَهُ فِي الْمُهَاجِرِينَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَّةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَّةٌ كُلَّمَا احْتَبَجَّ إِلَيْهَا، فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَمَنْ هَاجَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُهَاجِرِينَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي قَصَدَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا»، أَيْ: هَاجَرَ مِنْ بِلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَدِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ قَصْدُهُ الدِّينَ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يَلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا طَمَعٌ، وَفِيهَا دُنْيَا، وَفِيهَا تِجَارَةٌ، وَفِيهَا مَلَذَاتٌ، فَهِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا وَلَيْسَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُكْتَبُ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء

من حديث عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

ثَوَابُ الْمُهَاجِرِ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ عَمَلِهِ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ لِلْقَصْدِ
وَالنِّيَّةِ وَلَيْسَ لِلصُّورَةِ، فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ
الرَّفَاهِيَّةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الطَّمَعِ الدُّنْيَوِيِّ، أَوْ التَّجَارَةِ، أَوْ الْعَيْشِ الرَّغْدِ، فَهَذَا
لَا يُكْتَبُ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، بِهِجْرَتِهِ.

قَالَ ﷺ: «أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا»؛ كَمَنْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً
تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا، وَهِيَ لَا تُرِيدُهُ إِلَّا إِذَا جَاءَ إِلَى بِلَادِهَا، فَهِيَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَقَالَتْ لَهُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُكَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ. فَهَاجَرَ إِلَى بِلَادِ
الْإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْهَجْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ
كَانَتْ صُورَةُ عَمَلِهِ هِيَ صُورَةُ الْهَجْرَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ قَصْدُهُ لَيْسَ الدِّينَ،
وَأِنَّمَا قَصْدُهُ الزَّوْاجُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَفْلَسَ
مِنْ ثَوَابِ الْمُهَاجِرِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ مَا يَدْعُو بِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]، فَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا
النَّاسُ فَلَا يَعْلَمُونَ.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، فَلَا يَقُولُ
الْمُسْلِمُ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ؛ لِأَنَّ هَذَا
بِدْعَةٌ، لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِي وَلَيْسَتْ عَمَلٌ لِسَانٍ، وَفِي
الْمُجَاهَرَةِ بِهَا رِيَاءٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَمَا يُرِيدُ
الصَّلَاةَ، أَوْ يُرِيدُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، نَعَمْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فِي حُجَّةٍ

الْوَدَاعَ أَحْرَمَ بِقَوْلِهِ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا»^(١)، هَذَا لَيْسَ تَلَفُظًا بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَلَفُظٌ بِالْمَنْوِيِّ، وَهُوَ النَّسْكُ الَّذِي يُرِيدُ: هَلْ يُرِيدُ حَجًّا؟ هَلْ يُرِيدُ عُمْرَةً؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُفْرَدَ بِالْحَجِّ؟ هَلْ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَهُوَ يُعَيِّنُ النَّسْكَ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ، فَهُوَ لَا يَقُولُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ، أَوْ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ، أَوْ نَوَيْتُ الْقِرَانَ، وَلَا يَقُولُ: أُرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. كَلِمَةُ (أُرِيدُ) لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِهَا، وَلَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ التَّلَفُّظُ بِالنَّسْكِ مِنْ بَابِ التَّعْيِينِ لِلنَّسْكِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَا مِنْ بَابِ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ.

فَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا عِنْدَ الزَّكَاةِ، وَلَا عِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، بَلْ يُؤَدِّيهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْوِي وَجْهَ اللَّهِ. وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ هَذَا اللَّفْظُ، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ بَدْعٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، وَالْجَهْرُ بِهَا بَدْعٌ، وَهُوَ أَيْضًا رِبَاءٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ يَنْطِقُونَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُونَهُ، وَهَذِهِ بَدْعٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنْ كَانُوا يَنْسِبُونَ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ بِالتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ. فَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوَّلًا: هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

ثَانِيًا: لَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَلَيْسَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ مُجْتَهِدٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالْحُجَّةُ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِي كَلَامِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدَ وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكَ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْعَالِمِ حُجَّةً إِلَّا إِذَا وَافَقَ الدَّلِيلَ.

ثَالِثًا: الَّذِي رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، الصَّلَاةُ لَا يُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ^(١). والمراد بالذكر: التَّكْبِيرُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ النِّيَّةُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَاللَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، فَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا - مُحَاطِبًا رَسُولَهُ: ﴿قُلْ

لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَتَمَلُكُمُ اللَّهُ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا

يَحْتَاجُ أَنْ تُعْلِمَهُ عَنْ نِيَّتِكَ بِقَوْلِكَ: أَنَا نَوَيْتُ كَذَا، وَأَنَا عَمِلْتُ لَكَ كَذَا

وَكَذَا، اللَّهُ يُعْلِمُ هَذَا بِدُونِ أَنْ تُخْبِرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَعَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ النِّيَّةِ وَإِسْرَارِ النِّيَّةِ وَعَدَمِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

وَأَمَّا التَّلَفُّظُ عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ فَلَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ

مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ»^(٢) هَذَا دُعَاءٌ

(١) انظر: زاد المعاد (٢٠١/١)، ومروقة المفاتيح (٩٦/١).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٧٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي في سننه (١٩٤٦)،

وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٦٣٩/١)، والبيهقي في

الكبرى (٢٨٧/٩) وفي شعب الإيمان (٤٧٥/٥)، وأحمد في المسند (٣٧٥/٣) عن جابر

ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

مُوجَثَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: ... اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

ذَبَحَ».

وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس،

ومسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه: «مِنْكَ وَلَكَ».

وَتَلَفُّظٌ بِالْمَنْوِيِّ وَلَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مِثْلُ التَّلَفُّظِ بِالنُّسْكِ، فَإِذَا ذَبَحْتَ
الْأُضْحِيَّةَ فَإِنَّكَ تُعَيِّنُ الَّذِي قَصَدْتَهُ، هَلْ هُوَ لَكَ أَوْ لِوَالِدِكَ أَوْ لِأَحَدٍ؟ فَمِنْ
أَجْلِ التَّمْيِيزِ تُعَيِّنُ الَّذِي قَصَدْتَهُ.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلِقْ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ بَيْنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَأَرْكَانَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ فِيهِ الْإِحْسَانُ، وَبَيْنَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الدِّينَ مَرَاتِبُ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي

(١) أخرجه مسلم (٨).

الدين، فَمِنْهُمْ: المسلم، ثُمَّ الْمُؤْمِنُ، ثُمَّ الْمُحْسِنُ، وَهَذِهِ مَرَاتِبُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَوْسَعُ مِنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حَسَبَ الْإِسْطِطَاعَةِ.

قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ وَيَسْتَرْشِدُونَ مِنْهُ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي جَلْسَةٍ مِنْ جَلْسَاتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فِي صُورَةٍ عَجِيبَةٍ، لَمْ يَكُونُوا يَأْلِفُونَهَا، كَمَا قَالَ: «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضُ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ»، فَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَعَرَفُوهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَكُونُ شَعْنًا، «أَشْعَثَ أَغْبَرَ»^(١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْتَنِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِهِنْدَامِهِ أَوْ بِجِسْمِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ غَرِيبًا وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ السَّفَرِ، وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ لَعَرَفُوهُ، وَتَبَيَّنَ فِي الْأَخِيرِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى بِهِذِهِ الصُّورَةَ.

وَكَانَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِبِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَا الْمَلَكِ عَلَى خَلْقَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ، فَكَانَ يَأْتِي فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى لَا يَنْفَرُ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَوْحِشُوا مِنْهُ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَظْهَرُ لِبَنِي آدَمَ فِي صُورَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْمَوْتِ أَوْ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العَذَابِ، فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ أَوْ الْعَذَابُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ظَهَرَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى صُورَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَمَّا إِذَا جَاؤُوا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِصُورَةٍ مَأْلُوفَةٍ لِلنَّاسِ، وَاللَّهُ أَقْدَرُهُمْ عَلَى التَّصَوُّرِ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَلَمْ يَرَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ (١):
المرَّةُ الْأُولَى: فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ حِينَمَا اشْتَدَّ بِهِ الْكَرْبُ مِنْ أَدَى قَوْمِهِ، رَأَى جِبْرِيلَ فِي الْأُفُقِ عَلَى صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ جَاءَ يُطَمِّئُهُ وَيُصَبِّرُهُ عَلَى مَا يَلْقَى (٢).

المرَّةُ الثَّانِيَّةُ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى﴾ [النجم: ١٣]، أَمَّا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ فَكَانَ يَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ أَحْسَنِ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: «شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ» مِنَ النَّظَافَةِ، وَقَوْلُهُ: «شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» يَعْنِي: فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ حِينَمَا يَحْضُرُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) واللفظ له عن مسروق أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِصُورَةٍ نَظِيفَةٍ جَمِيلَةٍ؛
لَأَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ مُعَلِّمًا وَمُتَعَلِّمًا، وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَأْتُونَ إِلَى
مَجْلِسِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لَأَنَّ مَجْلِسَ الْعِلْمِ مَجْلِسُ وَقَارٍ، وَاللِّقَاءُ بِالرَّسُولِ
ﷺ وَاللِّقَاءُ بِالْعُلَمَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِعْدَادٌ، وَإِجْلَالُ الْعُلَمَاءِ مَطْلُوبٌ؛
لَأَنَّكَ إِذَا لَمْ تَجُلِّ الْعَالِمَ وَتَحْتَرِمَهُ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ عِلْمِهِ، فَقَوْلُهُ: «فَجَلَسَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» فِيهِ آدَابٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْهَا:
أَوَّلًا: أَنَّهُ يَتَجَمَّلُ فِي هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَجْلِسُ أَمَامَ الْمَعْلَمِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ لِيَتَلَقَّى مِنْهُ الْعِلْمَ، وَلَا يُعْرِضُ
عَنْهُ، أَوْ يَلْتَفِتُ، أَوْ يَمْزَحُ، أَوْ يَنْشَغِلُ، بَلْ يَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى الْمَعْلَمِ بِجِسْمِهِ
وَبِفِكْرِهِ؛ لئَلَّا تَفُوتَهُ فُرْصَةُ التَّعَلُّمِ.

قَوْلُهُ: «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» أَيُّ: أَسْنَدَ جِبْرِيلُ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْ
النَّبِيِّ ﷺ مُقَابِلًا لَهُ وَقَرِيبًا مِنْهُ، وَفِي هَذَا أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَقْرُبُ مِنَ الْمَعْلَمِ
لِتَكُونَ الْفَائِدَةُ مُتَّصِلَةً، أَمَّا الْبَعِيدُ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَسْمَعُ، وَإِذَا سَمِعَ قَدْ لَا
يَسْتَوْضِحُ الصَّوْتَ، فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَسْتَوْضِحُ الصَّوْتَ تَمَامًا،
وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُحَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرُبُونَ مِنْهُ
وَقَدْ تَلَقَّيَهُمُ الْعِلْمُ عَنْهُ ﷺ (١).

قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ» أَيُّ: وَضَعَ جِبْرِيلُ كَفَّيْهِ «عَلَى فَخْذَيْهِ» أَيُّ: عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢/٩)، وأبونعيم في الحلية (٢٣٦/٤) من حديث ابن مسعود ؓ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف. وللحديث شاهد عند البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله».

فَخَذَنِي جَبْرِيلَ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِصُورَةٍ هَادِيَةٍ مُؤَدِّبَةٍ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْحَرَكَاتِ أَوْ مِنَ الِاتِّفَاتِ أَوْ مِنَ الشَّوَاعِلِ الَّتِي تُشْغِلُهُ عَنْ تَلْقَى الْعِلْمِ.

ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ وَاطْمَأَنَّ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلَ مَا يَأْتِي وَإِنَّمَا يَجْلِسُ أَوَّلًا مُتَادِّبًا ثُمَّ يَسْأَلُ، هَذِهِ صِفَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ، سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَالِمٌ بِالْجَوَابِ، لَكِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُعَلِّمَ أَصْحَابَهُ، وَهَذَا فِيهِ التَّعْلِيمُ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَتْبَعَهُ لِلذَّهْنِ، فَتَسْأَلُ الطَّالِبُ أَوَّلًا ثُمَّ تَجِيبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، أَمَّا إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَّبِعُهُ، فَمِنْ طُرُقِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعَةِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ.

فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ» أَيُّ: بَيِّنْ لِي حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَكْفِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْمَلُ بِشَيْءٍ يَجْهَلُهُ؟! فَالْإِسْلَامُ لَا يَكْفِي فِيهِ الْإِنْتِسَابُ مَعَ الْجَهْلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا مَعَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فَإِنَّهُ مُكَمَّلٌ لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ، إِمَّا تَكْمِيلًا

وَاجِبًا، وَإِمَّا تَكْمِيلًا مُسْتَحَبًّا، فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ الْأَسَاسَاتُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا
الْإِسْلَامُ، ثُمَّ تَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ
هَذِهِ الْأَرْكَانَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَنْ يَنْفَعَهُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ
الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى أَسَاسٍ، فَالْبِنَاءُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَيْسَتْ هِيَ كُلُّ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْكَانُهُ فَقَطْ وَدَعَائِمُهُ،
وَالْإِسْلَامُ فَالْإِسْلَامُ وَاسِعٌ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ
الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،
وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١)، فَالْإِسْلَامُ يَشْمَلُ فِعْلَ الْأَوَامِرِ
وَتَرْكَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْأَرْكَانِ فَإِنَّهُ لَا
يَصِحُّ لَهُ إِسْلَامٌ، وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ إِسْلَامًا نَاقِصًا
بِحَسَبِ مَا تَرَكَ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا
فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] أَي: اذْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَلَا تَأْخُذُوا
بَعْضَهُ وَتَتْرَكُوا بَعْضَهُ، بَلْ يَأْخُذِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يَقْتَصِرُ
عَلَى بَعْضِهِ وَيَقُولُ: هَذَا يَكْفِي.

وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْاِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالتَّوْحِيدِ، وَالْاِنْقِيَادُ لَهُ
بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ. هَذَا تَعْرِيفُهُ الْعَامُّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) هذا الحديث ورد بالفاظ متقاربة في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، وجابر، وأبي
موسى رضي الله عنهم، فقد رواه البخاري برقم (١٠، ١١، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠، ٤١)،

عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي (ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ) ^(١)، هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ، وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ أَرْكَانُهُ وَدَعَائِمُهُ، فَلَيْسَتْ هِيَ كُلُّ الْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ مَبَانِيهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي، قَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ^(٢) الْحَدِيثُ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ مَبَانِيهِ، أَيُّ: قَوَاعِدُهُ وَأَسَاسَاتُهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، وَهِيَ:
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، هَذِهِ الْأَرْكَانُ الظَّاهِرَةُ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الشَّهَادَتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُغْنِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، فَلَوْ شَهِدَ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَنْكَرَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَلَمْ يَعْتَرَفْ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَمْ تَنْفَعَهُ شَهَادَتُهُ بِالرَّسَالَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا:

* شَهَادَةُ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.
* وَشَهَادَةُ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ النَّبِيِّ بِالِاتِّبَاعِ وَالْاِقْتِدَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ مُبَلَّغٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ التَّلَفُّظُ بِهِمَا فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِمَا.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨١/٦)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/٥)، ومؤلفات الإمام محمد بن

عبد الوهاب - رسالة ثلاثة الأصول (١٣٧/٦)، وعقيدة الفرقة الناجية (ص ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وسيأتي في الأربعين (ص ٨٨)، الحديث الثالث.

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَي: أَعْتَرَفْتُ وَأَوْقِنُ بَأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَ(إِلَهَ) اسْمُهَا مَبْنِيٌّ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ، وَالْخَبَرُ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ (بِحَقِّ) ^(١)، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا إِلَهَ بِحَقِّ، وَلَيْسَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ) أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ آلِهَةٌ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْإِلَهَةِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْإِلَهَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ آلِهَةٌ كَثِيرَةٌ بَاطِلَةٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَمْوَاتَ وَالْقُبُورَ وَالْأَصْرَحَةَ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْبَقَرَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْهِنْدِ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ الْفُرُوجَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَالْإِلَهَةُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْإِلَهَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

و(الِلَهَ) مَعْنَاهُ الْمَعْبُودُ، أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، فَيَنْفِي هَذَا كُلَّ مَعْبُودٍ بِالْبَاطِلِ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مَعْبُودٌ بِالْبَاطِلِ ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾، فَهَذَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ (مَوْجُودٌ) ^(٢) مِثْلَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ. فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْإِلَهَةُ الْمَوْجُودَةُ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ آلِهَةً مُتَفَرِّقَةً، مُنْذُ حَدَثَ الشَّرْكُ فِي الْأَرْضِ وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَالشَّرْكُ مَوْجُودٌ وَالْمَعْبُودَاتُ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْإِلَهَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ

(١) انظر: الدرر السنية (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الدرر السنية (٢/ ٢٦١).

عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَهُ الْأُلُوهِيَّةُ الْحَقَّةُ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَأُلُوهِيَّةٌ بَاطِلَةٌ، وَمَعْبُودٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَهَذَا إِعْرَابُهَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ^(١).

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَيُّ: أَعْتَرَفْتُ وَأُقِرُّ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، إِلَى الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ظَاهِرًا بِاللِّسَانِ، وَبَاطِنًا بِالْقَلْبِ، أَمَّا مَنْ يَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ وَيُنْكِرُ بِالْقَلْبِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا أَتَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، كَاذِبُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ لَكَ بِالرِّسَالَةِ بِقُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَلَفَّظُونَ بِذَلِكَ لِأَجْلِ مَطَامِعِ الدُّنْيَا وَالْعَيْشِ مَعَكُمْ، ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، يَعْنِي سِتْرَةً يَسْتَتِرُونَ بِهَا، وَإِلَّا فَهُمْ كُفَّارٌ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِرِسَالَتِهِ بَاطِنًا وَيَأْبَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا ظَاهِرًا هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَالْمُشْرِكُونَ يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَيَحْزَنُونَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ بِجَحْدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ مَنَعَهُمُ الْكِبْرُ وَمَنَعَهُمُ الْحَمِيَّةُ

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ١١١ وما بعدها)، والدرر السنية (٢/ ٢٥٧).

الْجَاهِلِيَّةُ لِأَلِهَتِهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِرِسَالَتِهِ ﷺ.

أَيْضًا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، لَكِنْ جَحَدُوا هَذَا، وَلَمْ يَعْتَرِفُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فَلَا يَكْفِي الْاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بَاطِنًا فِي الْقَلْبِ مَعَ عَدَمِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ أَبَوْا أَنْ يُقَرُّوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، خَوْفًا عَلَى دُنْيَاهُمْ، أَوْ خَوْفًا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، أَوْ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَكَبُّرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ السَّيِّئَةِ.

ثُمَّ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ، لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الفصص: ٥٠]، فَإِذَا لَمْ يُطِيعْهُ فِي شَيْءٍ فَهَذَا كَافِرٌ، وَإِنْ أَطَاعَهُ فِي أَشْيَاءَ وَلَمْ يُطِيعْهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَهَذَا شَهَادَتُهُ نَاقِصَةٌ، عِنْدَهُ نَقْصٌ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مائدة: ٣٣]، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[آل عمران: ١٣٢]، ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، فتارةً يذكُر طاعته مع طاعة الله، وتارةً يذكُر طاعته وحدها، فلا بُدَّ مِنْ طَاعَتِهِ ﷺ واتباعه، ولابدَّ أيضاً مِنْ الاقتصارِ على ما جاء به وعدم الزيادة عما جاء به، فلا يأتي بأشياء من العبادات لم يُشرعها الرسول ﷺ، قال ﷺ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

فَمِنْ مَعَانِي شَهَادَةِ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) تَرْكُ الْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَالْاِقْتِسَارُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

ثُمَّ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ وَفِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ^(٣)، فَلَوْ عَمِلَ الْعَبْدُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَنَافِقِينَ، فَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الْمَغْيِبَاتِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَفِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ وَعَدَمِ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١٧٩/١) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع - باب النجش (٣٥٦/٤) فتح ط. دار المعرفة، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٣١٧/١٣) فتح.

(٣) انظر: مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (١٣٧/٦) ثلاثة الأصول - ضمن القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية.

الله - جَلَّ وَعَلَا - فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وَكَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَمَا أَلْنَكُمُ الرَّسُولَ فَخَذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧]، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَتَرَكَ الْبِدْعَ وَالْمُخَذَّنَاتِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِهَا ﷺ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ شَرٌّ وَلَيْسَ بِخَيْرٍ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَقُولُ: هَذَا زِيَادَةٌ خَيْرٍ. نَقُولُ: لَا، هَذِهِ بَدْعَةٌ، وَالْبِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ، وَهَذَا شَرٌّ، فَأَنْتَ بِزَعْمِكَ تَتَقَرَّبُ بِهَا لِلَّهِ وَهِيَ تُبْعِدُكَ عَنِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ مَعَانِي شَهَادَةِ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؛ كَذَلِكَ الَّذِي يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، كَحَالَةِ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ وَالْأَصْرِحَةَ، هَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُمْ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ نَاقَضُوا بِالشَّرْكِ، فَهُمْ يَتَلَفَظُونَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهَا، فَيَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَنَاقَضُونَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ» أَي: تُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَةَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَا مَعْنَى تُقِيمُهَا؟ لِأَنَّهُ مَا قَالَ: وَأَنْ تُصَلِّيَ، إِنَّمَا قَالَ: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ»؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ صُورَةَ الصَّلَاةِ فَقَطْ، فَتُقِيمُ الصَّلَاةَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهَا كَمَا جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَالَّذِي رَأَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

بِعَيْنِهِ يَقْتَدِي بِهِ، وَالَّذِي بَلَغَهُ خَبَرُهُ وَأَحَادِيثُهُ الصَّحِيحَةُ يَمْتَثِلُ وَيُصَلِّي كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي بَلَغَتْهُ، هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الصُّفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِهَا، وَلَا يُزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا.

وكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ»^(١)، أَمَا مَنْ يَتَصَرَّفُ وَيُصَلِّي عَلَى هَوَاهُ مَتَى مَا أَرَادَ وَمَتَى مَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ فَرَغَ مِنْ شُغْلِهِ، فَهَذَا صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَإِنَّمَا صَلَّى صَلَاةً عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ. وَكَذَلِكَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الْخُشُوعُ فِيهَا، وَحُضُورُ الْقَلْبِ، فَالَّذِي يُصَلِّي بِجَسَمِهِ وَلَكِنْ قَلْبُهُ غَائِبٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا وَحَضَرَ قَلْبُهُ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ [المؤمنون: ١، ٢]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّمَا لِكِبْرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، يَعْنِي: الصَّلَاةُ ثَقِيلَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ مُيسَّرَةً وَيَتَلَذَّذُونَ بِهَا، وَالْخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةٌ بِلاَ خُشُوعٍ كَجَسَدٍ بِلاَ رُوحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الظَّاهِرِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ، فَقَدْ يُخْرِجُ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُ أَجْرٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ قَلْبُهُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود ؓ.

وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَجْرٍ كَامِلٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ خُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ صَلَاتُهَا فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ - يَعْنِي عَلَى الْأَشْخَاصِ - فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١)، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لِمَاذَا شَرَعَ الْأَذَانُ؟ لِمَاذَا شَرَعَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ يَعْنِي: تَعَالَوْا صَلُّوا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ فَلْيُصَلِّ فِي مَكَانِهِ، أَمَا الَّذِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَيَسْمَعُ الْأَذَانَ وَهُوَ مُعَافَى وَآمِنٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ فَرَضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢٤) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿[المعارج: ٢٤، ٢٥]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَلَيْسَتْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ تَبَرُّعًا^(٢)، فَمَنْ أَذَاهَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٥/٥)، والطبراني في الأوسط (٣١٤/٤)، والكبير (١٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرک (٣٧٣/١)، والدارقطني (١/٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٩/١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٦/٢٠٠-٢٠٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٣٥، ٢٣٦)، وفتح الباري (٣/٣٣٧)، وفتح القدير (٥/٨٤).

بَطِيبِ نَفْسٍ قُبِلَتْ مِنْهُ، وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا وَلَكِنْ مَنَعَهُ الْبُخْلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَيُعْزِّرَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَوْكَةٌ وَجُنُودٌ وَعُدَّةٌ يَمْتَنِعُ بِهِمْ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَجِيَّشَ الْجِيْشَ لِقِتَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ؛ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي خِلَافَتِهِ ^(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجْحَدُ وَجُوبَهَا وَيَقُولُ: لَيْسَتْ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ، فَهَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ آدَاءً إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْأَدَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ قَضَاءً إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْأَدَاءَ وَلَهُ عُذْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ أَوْ لِمَرَضٍ مُزْمِنٍ فَإِنَّهُ يَفْدِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

(١) أخرج البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴿ [البقرة: ١٨٤]، كُلَّ يَوْمٍ يُطْعِمُ مَسْكِينًا فِدْيَةَ عَنْ الصَّيَامِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً^(١).

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَالْحَجُّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ^(٢): الْقَصْدُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ^(٣): فَهُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عِبَادَتَانِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَكِنَّ مَكَانَهُمَا وَمَحِلَّهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَشَاعِرِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَجَّ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ، فَلَنْ يُقْبَلَ حَجُّهُ، وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحُجُّ إِلَى قَبْرِ أَوْ إِلَى صَرِيحٍ أَوْ إِلَى بِنَايَةٍ أَوْ إِلَى شَجَرٍ فَإِنَّهُ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَحُجُّ إِلَيْهِ إِلَّا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، فَتَوَدَّى مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَهُ وَحَوْلَهُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْحَجُّ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَفِي كُلِّ السَّنَةِ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لَمَّا كَانَ الْحَجُّ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَوْوَنَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، شَرَطَ اللَّهُ لَوْجُوبِهِ الْإِسْطَاعَةَ، فَلَا اسْتَطَاعَةَ تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَكُونُ بِالْبَدَنِ، فَمَنْ

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٧٠)، وتفسير الطبري (٢/ ١٣٣-١٤٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٠٧-٣١٢)، والدر المنثور (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٤٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦)، والقاموس المحيط (ص ٢٣٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٨٥)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٨)، وعون المعبود (٥/ ٩٩)، وتحفة الأحوذى (٣/ ٤٥١).

اِسْتِطَاعَ بِيَدِنِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَمَنِ اسْتِطَاعَ بِمَالِهِ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ بِيَدِنِهِ فَإِنَّهُ يُوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَ الْحَجُّ شَأْنًا وَبَعِيدَ الْمَكَانِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، يَسْرُهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ مَعَ الْاِسْتِطَاعَةِ، وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، فَالْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - هَذَا هُوَ الْفَرَضُ، وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، وَالْحَجُّ مَعَهُ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتِمِرَ»^(٢)، وَالْعُمْرَةُ تُسَمَّى الْحَجَّ الْأَصْغَرَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»، فَقَالَ ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». فَالْإِيمَانُ: هُوَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْبَاطِنَةُ.

وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يَغْتَرِيهِ شَكٌّ^(٣). وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٨/١)، والنسائي في الصغرى (ص ٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١)، والدارقطني في سننه (٢٨٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٤)، وفي شعب الإيمان (٤٢٨/٣).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٩/١)، ولسان العرب (٢٦/١٣)، ومختار الصحاح (ص ١١).

يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ^(١)، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْمُرْجِيَّةِ^(٢) الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، أَوْ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَمَلُ فِيهِ. هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِدُونِ الْعَمَلِ، حَتَّى وَلَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِالْعَمَلِ وَلَيْسَ لَهُ عُدْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ذَكَرَ الْإِيمَانَ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِ الْإِيمَانِ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحُجُرَات: ١٥].

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣)، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ

(١) انظر: العقيدة للإمام أحمد بن حنبل (ص ١١٧)، ولمعة الاعتقاد (ص ٢٣)، ومجموع

الفتاوى (٧/ ٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٨٤) ..

(٢) المرجئة: قيل من الإرجاء أي: من التأخير؛ لأنهم أخرّوا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء؛ لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم يفرقون شئ. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٣٢)، والفرق بين الفرق (ص ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

واعتقاد؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هَذَا قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، «وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَهَذَا عَمَلٌ «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» وَهَذَا فِي الْقَلْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَكَوَّنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ نَهَائِيًّا وَلَمْ يَعْمَلْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَإِمْكَانِيَّةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآيَاتِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، كَأَصْحَابِ الْكِبَايِرِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ وَالْإِيمَانِ فِي الْبَاطِنِ، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَطْ دُونَ الْإِيمَانِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ، وَصَارُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَعْمَلُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ، فَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلْ بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَلْبِ فَقَطْ لَا يَكْفِي، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ هُوَ أَحَدُ دَعَائِمِ الْإِيمَانِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ، وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ بِصَحَّةِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُصَدِّقُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ هَذَا فِي ظَاهِرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَغَايَتِ اللَّهِ يَحْمَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ لَرَأَيْتَنِي سَمْعًا بِذَلِكَ مُبِينًا^(١)
 فَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِقَلْبِهِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ دِينَهُ أَزْكَى أَدْيَانِ الْخَلِيقَةِ، لَكِنْ
 مَنَعَهُ مِنَ التَّضَرُّيحِ بِذَلِكَ وَالنُّطْقِ بِذَلِكَ مُجَامَلَةٌ قَوْمِهِ، لَوْ آمَنَ بِالرَّسُولِ
 لَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِ قَوْمِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ هَذَا، مَنَعَتْهُ النَّخْوَةُ الْجَاهِلِيَّةُ وَالْحَمِيَّةُ
 الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ وَيُظْهِرَ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى وَهُوَ فِي سَكْرَاتِ الْمَوْتِ
 يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَمَنْ
 مَعَهُ: «أَتَتْرُكُ دِينَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» وَفِي النِّهَايَةِ قَالَ: «هُوَ عَلَى دِينِ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ»^(٢)، وَمَاتَ وَلَمْ يَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ أَنَّهُ
 مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَرِفٌ بِذَلِكَ، كَمَا فِي أَشْعَارِهِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَالتِّي فِيهَا
 التَّضَرُّيحُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ حَقٌّ، وَأَنَّ دِينَ الْمُشْرِكِينَ بَاطِلٌ،
 لَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ خَلْعُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ دِينُ قَوْمِهِ. فَهَذَا فِيهِ
 أَنَّ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ قَدْ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَالَ
 تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ [الفتح:
 ٢٦]، فَالْإِنْسَانُ لَا يُؤْثِرُ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ شَيْئًا مَهْمَا كَلَّفَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَخْشَى
 فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.
 الْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ،
 فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(١) انظر: البداية والنهاية (٤٢/٣)، وسمط النجوم العوالي (١/٣٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا سِتَّةٌ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ فَهِيَ مُكَمَّلَاتٌ لِهَذِهِ السِّتَةِ أَوْ مُتَمِّمَاتٌ لَهَا، كَالصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ خَارِجُ هَذِهِ السِّتَةِ فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهَا وَمُكَمَّلَاتٌ لَهَا.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِأَن تُوْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَتُوْمِنَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ:

• تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

• وَتَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ.

• وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ -: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، فَلَا يَكْفِي الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْوَهْيِيَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ.

فَالْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ: أَنْ تُوْمِنَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا قَلَّ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ كُلَّ الْخَلْقِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ يُقَرُّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ

لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴿﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿﴾ [المؤمنون: ٨٤، ٨٥]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿﴾ [المؤمنون: ٨٦، ٨٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، فَهُمْ مُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، ﴿وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ لَا يَجْحَدُونَ هَذَا مَعَ أَتْهَمَ مُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، أَيْ: بَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالْأُلُوهِيَّةُ تَعْنِي الْعُبُودِيَّةَ.

وَهَذَا هُوَ مُحِطُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأُمَمِ وَالرُّسُلِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمَمِ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَيَعْتَرِفُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، فَيَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، فَيَذَبْحُونَ لَهُ، وَيَنْذَرُونَ لَهُ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْغَيْرُ صَنْمًا أَوْ شَجَرًا أَوْ حَجَرًا أَوْ قَبْرًا أَوْ جِنًّا أَوْ إِنْسًا، فَهَذَا شِرْكٌ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَذَلِكَ حَدَثَ فِي الْقُرُونِ الْمَتَأَخِّرَةِ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ مَنْ يَجْحَدُ

تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، مِنْ جَهْمِيَّةٍ^(١)، وَمُعْتَزَلَةٍ^(٢)،
وَأَشَاعِرَةٍ^(٣)، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، يَجْحَدُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ:

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولا هم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شراً عظيماً، وهو رأس في التعطيل، قُتِلَ سنة ثمان وعشرين ومائة، قتله سلّم بن أحوز. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٨٦)، والفرق بين الفرق (ص ١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٠٨)، وفتح الباري (١٣/٣٤٥).

(٢) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذاً في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها.

وقد افرقت المعتزلة إلى فرق شتى يجمعهم القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة، وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معاني باطلة.

انظر: الملل والنحل (١/٣٠-٣٢)، والفرق بين الفرق (ص ١٨، ٩٣، ٩٤)، والبدء والتاريخ (٥/١٤٢)، وسير الأعلام (٥/٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/٨).

(٣) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين، نشأ على مذهب المعتزلة، وتعلم على يد أبي علي الجبائي ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه، وسلك طريقة ابن كلاب وانتشر مذهبه ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث وانتسب للإمام أحمد، وألف في مذهب أهل السنة والجماعة: الإبانة، والموجز، ورسائل الثغر، إلا أنه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كلاب، وتوفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، قال الذهبي: «ويقال بقي إلى سنة ثلاثين وثلاثمائة». اهـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٣٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/٢٨٤)، وسير الأعلام (١٥/٨٥)، وشذرات الذهب (٢/٣٠٣)، والبداية والنهاية (١١/١٨٧).

- فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْحَدُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يُقِرُّ بِالْأَسْمَاءِ وَيُنْكِرُ الصِّفَاتِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَ الصِّفَاتِ.

وَالْكُلُّ سَوَاءٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: «وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ»^(١)، فَمَنْ جَحَدَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا بِجَهْلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، فَهَذَا يَكُونُ ضَالًّا لَا كَافِرًا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ، وَمِنْ جُنُودِهِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ النُّورِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(٢).

وَالْمَلَائِكَةُ: جَمْعُ مَلَكٍ، وَالْمَلَكُ: هُوَ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلٌ

مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَهُمْ أَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ كُلُّ صِنْفٍ لَهُ عَمَلٌ خَاصٌّ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَجَبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ، وَمِيكَائِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَإِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمِنْهُمْ مَلَكٌ

(١) انظر: اللمعة لابن قدامة (ص ٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (ص ٨٧)، وبيان تلبيس الجهمية

(١/٣١)، ومجموع الفتاوى (٥/٢٦)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٣٢)،

والصواعق المرسله (٢/٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المَوْتِ مُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْأَجَنَّةِ فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ، يَنْفُخُ فِيهَا الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُهُنَّ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِحِفْظِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الأنفطار: ١٠-١٢]، فَالْمَلَائِكَةُ لَهُمْ أَعْمَالُ مُوَكَّلُونَ بِهَا يَقُومُونَ بِهَا، وَهُمْ جُنْدٌ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ، وَهُمْ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِينَ لَا نَرَاهُمْ وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِوُجُودِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِهَا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا كَمَنْ انْخَرَفَ فِي الْمَلَائِكَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَادَى بَعْضُهُمْ، كَالْيَهُودِ، يُعَادُونَ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيَقُولُونَ: جِبْرِيلُ عَدُوَّنَا، وَلَوْ كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ غَيْرَ جِبْرِيلَ لَأَمَنَّا بِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلَ فَتَحْنُ لَا نُؤْمِنُ بِهِ؛

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦١)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٠٠/٢)، وابن أبي شيبه في العرش (ص ٨٦-٨٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «... من هذا يا جبريل؟ قال: هذا إسرافيل، خلقه الله يوم خلقه بين يديه صافاً قدميه لا يرفع طرفه، بينه وبين الرب سبعون نوراً ما منها من نور يكاد يدنو منه إلا احترق، بين يديه لوح، فإذا أذن الله - عز وجل - في شيء في السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر، فإن كان من عملي أمرني به، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به، وإن كان من عمل ملك الموت أمره به، فقلت: يا جبريل، وعلى أي شيء أنت؟ قال: على الريح والجنود، قلت: على أي شيء ميكائيل؟ قال: على النبات والقطر، قلت: على أي شيء ملك الموت؟ قال: على قبض الأنفس».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد».

لَأَنَّ جِبْرِيلَ عَدُوْنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ ﴿[البقرة: ٩٧، ٩٨] (١).

وَمِنَ الشَّيْعَةِ أَيْضًا مَنْ يُعَادِي جِبْرِيلَ تَأْثُرًا بِالْيَهُودِ، فيَقُولُ: إِنَّ الرِّسَالَةَ لِعَلِيٍّ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ وَأَعْطَاهَا لِمُحَمَّدٍ. وَشَاعِرُهُمْ يَقُولُ: خَانَ الْأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرَةٍ.

وَمِنَ النَّاسِ - خُصُوصًا الْمُشْرِكِينَ - مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكِذْبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ [النحل: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ (١٥٣) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١٥٤) أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿[الصفافات: ١٥٣-١٥٥]، فَإِذَا كُنتُمْ لَا تَرْضَوْنَ الْبَنَاتِ لَأَنْفُسِكُمْ وَتَكْرَهُوهُنَّ فَكَيْفَ تَنْسِبُوهُنَّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟ مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّانِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ، كَمَا أَنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. فَتَسْبُوا لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْإِبْنِ،

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٥٢، ٥٣)، وتفسير الطبري (١/ ٤٣١-٤٣٦)، وتفسير ابن أبي

حاتم (١/ ١٨٠)، وزاد المسير (١/ ١١٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٣٠)، وفتح القدير (٣/ ٧٧).

وَالْمُشْرِكُونَ نَسَبُوا لَهُ الْبَنَاتِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ جُزْءٌ مِنَ الْوَالِدِ وَشَبِيهُهُ بِالْوَالِدِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا شَبِيهُ، وَهُوَ الْغَنِيُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَوْلَادِ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْبَشَرِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ هِيَ الَّتِي بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَوْلَادِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الْمَنْزَلَةِ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى رُسُلِهِ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِهِ وَوَحْيِهِ، وَفِيهَا شَرْعُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ لِأَجْلِ بَيَانِ الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبَاطِلِ، وَلِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ، وَهِيَ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي سَمَّى اللَّهُ مِنْهَا: التَّوْرَةَ وَالزَّبُورَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ وَصَحَّفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، فَتُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُسَمَّ، وَأَعْظَمُهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ، فَتُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مَنْ سَمَّى اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْهُمْ، تُؤْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا، فَمَنْ جَحَدَ وَاحِدًا فَقَدْ جَحَدَ الْجَمِيعَ، وَيَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ آمَنَ بِبَعْضِهِمْ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِمْ يَكُونُ كَافِرًا، فَالَّذِي يُؤْمِنُ بِهِمْ وَيَكْفُرُ بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَالْيَهُودِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ يُؤْمِنُ بِهِمْ وَيُنْكِرُ رِسَالَاتَهُمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَالنَّصَارَى، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِيمَانَ بِالْبَعْضِ وَالْكَفَرَ بِالْبَعْضِ الْآخِرِ، هَذَا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۝﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وَأَوَّلُ الْمُرْسَلِينَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَادَمُ نَبِيٌّ

وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَبَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْبِيَاءٌ، لَكِنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَى قَوْمِهِ لَمَّا عَبَدُوا الصَّالِحِينَ، وَآخَرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ إِيْمَانٌ مُجْمَلٌ، وَالْإِيْمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِيْمَانٌ مُفَصَّلٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا، فَتَوْمِنْ بِمَا جَاءَ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُسَمَّى الْيَوْمَ الْآخِرَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الدُّنْيَا، وَيُسَمَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُسَمَّى يَوْمَ الْبَعْثِ لِأَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَيُسَمَّى النُّشُورَ، وَالنُّشُورُ هُوَ الْبَعْثُ، فَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ.

وَالْإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِحُصُولِهِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ الْاسْتِعْدَادُ لَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُصَدَّقَ بِهِ وَتَجَزَمَ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَتَقْدِيمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَالْإِكْتِسَابِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَأَنْتَ تَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي دُعَائِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ (٨٧) يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ

أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الشعراء: ٨٧-٨٩]، فَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣١)

وَأُخِيهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَحْبِهِ. وَيَبْقَى (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ يَوْمٌ شَأْنٌ يَغْنِيهِ [عبس: ٣٤-٣٧]،

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ: ﴿يُبْصَرُونَهُمْ يَوْمَ الْمَجْزَمِ لَوْ يَفْنَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِمْ بَيْنِهِ﴾ (١١)

وَصَحْبَتِهِ، وَأَخِيهِ (١٢) وَفَصْلَتِهِ الَّتِي تُتَوَدُّ (١٣) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ (١٤) كَلَّا ﴿

[المعارج: ١١-١٥]، فَلَا يُنْجِيهِ مِنْ هَذَا إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ السَّيِّئِ.

هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ بَعْثٌ وَإِنَّمَا هِيَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَقَطْ. فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا جَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَيُبْعَثُنَّ ثُمَّ لِنُنَبِّئَنَّهُمْ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، فَاللَّهُ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بِرَبِّهِ أَنَّهُ سَيَبْعَثُ عِبَادَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿رَعِمَ﴾ الزَّعْمُ هُوَ الْكَذِبُ، يَعْنِي: كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نُهْلِكُ إِلَّا الذَّهْرُ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَبَعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ ٣٥ ﴿هَيَاتَ هَيَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ ٣٦ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٥-٣٧].

هَكَذَا مَقَالَةُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَيْفَ إِذَا مَاتَ النَّاسُ وَصَارُوا تُرَابًا أَتَهُمْ يُبْعَثُونَ؟ فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ! ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، سُبْحَانَ اللَّهِ! هُمْ مِنْ قَبْلُ كَانُوا غَيْرَ مُوجُودِينَ أَصْلًا، ثُمَّ خَلَقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالَّذِي خَلَقَهُمْ فِي الْبِدَايَةِ قَادِرٌ مِنْ بَابِ أُولَى عَلَى إِعَادَتِهِمْ، ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ٧٨ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، فَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِالرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي الْبَعْثِ. وَأَيْضًا أُيْهِمَا أَعْظَمُ: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ؟ لَا

شَكَ أَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، فَالَّذِي قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَابِ أُولَى.

ثُمَّ أَيْضًا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، تَكُونُ الْأَرْضُ قَاحِلَةً جَرْدَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ فَاتَّحَرَّكَ بِالنَّبَاتِ، فَهَذَا الْحَبُّ الْمَيْتُ وَالْبَذْرُ الْمَيْتُ الْمَتَفَرِّقُ فِي الْأَرْضِ يَحْيَا وَيَنْبُتُ، وَيَكُونُ نَبَاتًا وَأَشْجَارًا مُثْمِرَةً وَزُرُوعًا وَنَخِيلًا وَأَعْنَابًا وَأَنْوَاعًا مِنَ النَّبَاتَاتِ وَهِيَ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ مَيْتَةً، أَلَيْسَ الَّذِي أَحْيَا الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْإِنْسَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَهَذَا وَاقِعٌ يُشَاهِدُهُ النَّاسُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ الْيَابِسَةَ الْهَامِدَةَ الْخَاشِعَةَ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمَاءَ اخْضَرَّتْ وَازْدَهَرَتْ بِالنَّبَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ ⑤ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتُ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ⑥ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ⑦ [الحج: ٥-٧]، فَهَذَا شَاهِدٌ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، مَنْ الَّذِي قَدَّرَ عَلَى إِحْيَاءِ هَذَا النَّبَاتِ؟ وَمَنْ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْحَبِّ الْيَابِسِ الْوَرَقَ وَالْأَغْصَانَ وَالثَّمَارَ؟ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ يَبْعَثُ هَذَا النَّبَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَعْثٌ وَجَزَاءٌ عَلَى الْأَعْمَالِ لَكَانَ خَلْقُ الْخَلْقِ عَبَثًا، كَيْفَ يَخْلُقُهُمْ وَيَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَوْ الْأَعْمَالَ الْكُفْرِيَّةَ ثُمَّ

يَمُوتُونَ وَيُرْتَكُونَ؟ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِعَدْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴿[المؤمنون: ١١٥، ١١٦]، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا بُدَّ أَنْ يَبْعَثَ النَّاسَ وَيُمَيِّزَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيُجَازِيَ الْمُؤْمِنَ بِإِيمَانِهِ، وَيُجَازِيَ الْكَافِرَ بِكُفْرِهِ، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (١٧) أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿[ص: ٢٧، ٢٨]، كُلُّهُمْ يَمُوتُونَ وَلَا يُبْعَثُونَ وَلَا يُجَازُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ؟ حَاشَا وَكَلَّا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ هَدَى الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْعَصَاةَ بِأَنَّهُمْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَنَسُوا أَلْوَارَئَهُمْ فَهَازِلِكُم مَّا تُبْعَثُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَعْثَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَالدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ، وَالْآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ، هَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هُنَاكَ دَارًا أُخْرَى يُجَازَى فِيهَا الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَعْثٌ لَصَارُوا كُلُّهُمْ سَوَاءً الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي الدُّنْيَا، إِنَّمَا الْفَرْقُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ يُؤْمِدُ بِنَفَرٍ مِّنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ (١٥) وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿[الرُّوم: ١٤-١٦]، وَقَالَ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، يَتَفَرَّقُونَ فِي الْبَعْثِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُمْ سَوَاءٌ، يَعِيشُونَ كُلُّهُمْ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الْكَافِرُ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْمُسْلِمِ مِنْ نَاحِيَةِ الثَّرْوَةِ وَالْمَالِ وَالصَّحَّةِ وَهُوَ كَافِرٌ، وَالْمُؤْمِنُ يُتَلَى

وَيَجُوعُ وَيَمْرُضُ وَيَعْرِضُ لَهُ الْأَشْيَاءُ الْمُؤْذِيَةُ وَيَمُوتُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَدَّخَرَ لَهُ الْجَزَاءَ فِي الْآخِرَةِ، فَيُعْطِيهِ جَزَاءَ عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُضَيِّعَ عَمَلَهُ أَبَدًا.

فَهَذِهِ مِنْ أَدَلَّةِ الْبَعْثِ، وَهِيَ أَدَلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ قُرْآنِيَّةٌ عَلَى الْبَعْثِ، وَأَدَلَّةُ الْبَعْثِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ مَعَ هَذَا أَنْكَرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمَلَاحِدَةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُؤْمِنُ بِهِ لَكِنْ لَا يَسْتَعِدُّ لَهُ فَكَأَنَّهُ يُنْكِرُهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: مَا بَعْدَ الْمَوْتِ كُلُّهُ هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَفَاضَتْ رُوحُهُ دَخَلَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا.

وَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَانْصَرَفَ عَنْهُ النَّاسُ «وَأِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَجُلْسَانِيهِ، وَيَسْأَلَانِيهِ مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟»^(١) ثَلَاثَةٌ أَسْئَلَةٌ، فَإِنْ أَجَابَ عَنْهَا بِجَوَابٍ صَحِيحٍ نَجَا وَفَارَ وَأَفْلَحَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَوَابَ حَابٌ وَخَسِرَ، وَضَلَّ سَعْيُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَنَحْنُ لَا نَرَاهُمَا؟ الْجَوَابُ: اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غُيِّبَ عَنْكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ، فَالْمَلَكَانِ يَأْتِيَانِيهِ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُمَا، وَهَلْ أَنْتَ تَرَى رُوحَكَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي جَسَدِكَ؟ هَلْ تَرَى كُلَّ شَيْءٍ؟ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَا تَرَاهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ هَلْ تَرَى الْعَقْلَ الَّذِي يُمَيِّزُكَ عَلَى غَيْرِكَ؟ مَا كُلُّ شَيْءٍ لَا تَرَاهُ لَيْسَ

(١) حديث: سؤال الملكين، رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومسلم (٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

مَوْجُودًا، هَذَا كَلَامُ الْمَادِّيِّينَ الطَّبَائِعِيِّينَ، أَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ يَتَسَعُّ إِيْمَانُهُمْ لِكُلِّ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَلَا يَتَدَخَّلُونَ فِيهِ بِعُقُولِهِمْ. فَالْمَلَكَانِ يَأْتِيَانِهِ وَيَجْلِسَانِهِ وَيَسْتَنْطِقَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: «أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَوَسَّعُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَافْتَحُوا لَهُ أَبَابًا إِلَى الْجَنَّةِ»، فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي»^(١)، فَيَصِيرُ قَبْرُهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُشَاهِدُ هَذَا.

وَقَدْ يُشَاهِدُهُ بَعْضُ مَنْ يُطْلِعُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ. وَأَمَّا الْمَنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ الَّذِي عَاشَ عَلَى الشُّكِّ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الشُّكِّ، فَإِذَا سَأَلَاهُ وَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي، «مَا دِينُكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، «مَنْ نَبِيُّكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي.

لَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ» مِنْ بَابِ الْمَجَارَاةِ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَنَافِقُ الَّذِي يَقُولُ مَا يَقُولُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُصَلِّي وَيَصُومُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ، إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَدَارَاةِ وَمِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَعِيشَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ وَهُوَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٤)، والطحاوي (١٠٢/١)، والبيهقي

في شعب الإيمان (٣٥٨/١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وانظر: كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي.

وَلَوْ كَانَ فَصِيحًا مُتَعَلِّمًا يَحْفَظُ الْمُتُونَ وَالْأَسَانِيدَ، فَإِنَّهُ فِي الْقَبْرِ يَتَلَعَّمُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَغِيبُ عَنْهُ الْجَوَابُ، وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ هَذَا الشَّيْءَ وَأَعْتَقِدَهُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: «أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَافْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيُصْبِحُ قَبْرُهُ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، يَقُولُ: «يَا رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ السَّاعَةُ فَمَا بَعْدَهَا أَشَدُّ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنَّهُمْ عَاشُوا عَلَى الْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُهُمْ فِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ السُّؤَالِ، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْإِجَابَةَ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا الْمَعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَالْعَقْلَانِيُّونَ الْآنَ الَّذِينَ هُمْ أَفْرَاحُ الْمَعْتَزِلَةِ وَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ.

(١) قال ابن أبي العز: وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠).

وَهَذَا الَّذِي يُلَاقِيهِ فِي الْقَبْرِ أَوَّلُ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا نَجَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْقَبْرِ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، فَأَوَّلُ بَوَابَةٍ لِلْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ الْقَبْرُ، وَالدُّورُ ثَلَاثٌ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -:

• دَارُ الدُّنْيَا، وَهِيَ دَارُ عَمَلٍ.

• دَارُ الْبَرْزَخِ، وَهُوَ الْقَبْرُ، وَهُوَ دَارُ انْتِظَارٍ.

• وَدَارُ الْقَرَارِ، وَهِيَ الدَّارُ الْآخِرَةُ، ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾

[غافر: ٣٩]، فَيَسْتَقِرُّ النَّاسُ فِيهَا إِلَى الْأَبَدِ، فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ.

فَالْآخِرَةُ تَبْدَأُ مِنَ الْمَوْتِ، وَأَوَّلُ مَا يَكُونُ فِيهَا عَذَابُ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمُ الْقَبْرِ، فَالْقَبْرُ فَاصِلٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَحَطَّةُ انْتِظَارٍ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِالْبَرْزَخِ؛ لِأَنَّ الْبَرْزَخَ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ مِنْ قُبُورِهَا، فَتَقُومُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مُتَكَامِلَةَ الْخَلْقَةِ، كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُتَكَامِلِي الْخَلْقَةِ لَا يَضِيعُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَفَخَ إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ طَارَتْ الْأَرْوَاحُ مِنَ الصُّورِ - وَهُوَ الْقَرْنُ - وَدَخَلَتْ كُلُّ رُوحٍ فِي جَسْمِهَا ﴿ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، ثُمَّ يُؤْمَرُونَ

بِالْمَسِيرِ إِلَى الْمَحْشَرِ، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣] يَعْنِي بِسُرْعَةٍ، فَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ أَوْ يَخْتَفِي أَحَدٌ، كُلُّهُمْ يَسِيرُونَ إِلَى الْمَحْشَرِ، يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَيُسَاقُونَ إِلَى الْمَحْشَرِ، فَيُحْشَرُونَ فِيهِ، وَيَقْفُونَ فِيهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ مِنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِهِمْ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، حُفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا، حُفَاةً: لَيْسَ

عَلَيْهِمْ نِعَالٌ، عُرَاةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، غُرْلًا: غَيْرَ مَخْتُونِينَ^(١)، فَيُحْشَرُونَ فِي الْمَحْشَرِ بِمِقْدَارِ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِمْ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا يُحْسُ بِهِذِهِ الْمَشَقَّةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْسُ بِمَشَقَّةِ الْحَشْرِ هُوَ الْكَافِرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي الْأَقْوَامِ^(٢) فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ^(٣) عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨-١٠].

ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَحْشَرِ - بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ - إِلَى الْحِسَابِ، يُحَاسَبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، لَا يُتْرَكُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا، وَيُقَرَّرُونَ بِهَا، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يُحَاسَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَهُوَ الْعَرَضُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٥) وَنَقَلْتُ إِلَى أَهْلِيهِ مَسْرُورًا ﴿[الانشقاق: ٨، ٩]، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»^(٦) وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمُؤْمِنُ يُحَاسَبُ حِسَابَ مُوَازَنَةٍ بَيْنَ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُحَاسَبُ حِسَابَ مُوَازَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَكِنَّهُ يُحَاسَبُ حِسَابَ تَقْرِيرٍ، يُقَرَّرُ بِأَعْمَالِهِ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِهَا.

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً...».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ الْأَعْمَالُ - الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ - بِمِيزَانٍ حَقِيقِيٍّ لَهُ كِفَتَانِ^(١)، تُوضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١١٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿[المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]، ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) فَأَمَّهُ هَكَاوِيَةٌ ﴿[القارعة: ٦-٩]، يَعْنِي: مَوَازِينُ أَعْمَالِهِ، فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كِفَّةٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي كِفَّةٍ، فَأَيُّهُمَا رَجَحَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ جَزَاءَهُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنْ رُجْحَانِ الْحَسَنَاتِ أَوْ رُجْحَانِ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، بَلْ يُجَازِي الْإِنْسَانَ بِعَمَلِهِ.

وَهُوَ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ، وَالْمَعْتَرِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِيزَانٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ، فَهُوَ مِيزَانٌ مَعْنَوِيٌّ مَعْنَاهُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ إِلَّا عُقُولُهُمْ، فَهُمْ يُنْكِرُونَهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْمِيزَانَ، وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَهَذِهِ آفَةُ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْعُقُولِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى عَقْلِهِ

(١) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٤٧٥): «ثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات».

وقد ورد ذكر الكفتين في عدد من الأحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٢/١٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٨/١) وصححه، وفيه: «يا موسى لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله». وروى أحمد (١٦٩/٢، ١٧٠) نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد ورد ذكر الكفة في حديث البطاقة الذي رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٦/١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْعَقْلُ دَلِيلٌ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ، هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ، فَلَا تُدْرِكُهَا الْمَغْيِبَةُ لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ فَلَا تَحْكُمُ عَقْلَكَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ فِيهَا عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطْ، فَهَذَا وَجْهٌ إِنكَارِهِمْ لَهُ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلُ أَنَّ الَّذِي لَا يُشَاهِدُونَهُ وَلَا يَرُونَهُ أَتَهُمُ يُنْكِرُونَهُ، أَوْ يُؤَوَّلُونَهُ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ، فَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ لَفْظَ الْمِيزَانِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿[الأعراف: ٨، ٩]﴾، فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٨﴾ فَأَمَّهُ هَكَاوِيَةٌ، ﴿٩﴾ فَلَا يُنْكِرُونَ لَفْظَ الْمَوَازِينِ، وَلَكِنْ يُفَسِّرُونَهَا وَيَحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا؛ كَمَا هُوَ حَالُهُمْ مَعَ سَائِرِ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُ عُقُولَهُمْ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيَكِلُونَ كَيْفِيَّتَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

ثُمَّ هُنَاكَ تَطَايُرُ الصُّحُفِ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِإِسْمِئِهِ﴾، فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَفَرَأَوْا كِتَابَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِإِسْمِئِهِ﴾ فَيَقُولُ يَلْبِثُنِي لَمْ أَوْفَ كِتَابَهُ﴾ [الحاقة: ١٩-٢٥]. ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْأَهْوَالِ كُلُّهَا هُنَاكَ الصِّرَاطُ مَنْصُوبًا عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَالصِّرَاطُ: هُوَ الطَّرِيقُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَنْطَرَةِ، عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَيْ عَلَى وَسْطِ جَهَنَّمَ، يَمُرُّ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ، وَهُوَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَحَرُّ مِنَ الْجَمْرِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: • فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيحِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَّابِ الْإِبِلِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ.

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ۖ﴾ (٦٨) ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًا ۖ ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًا ۖ﴾ (٧٠) وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۖ ﴿٧١﴾ كُلُّ النَّاسِ يَرُدُّونَ جَهَنَّمَ، ﴿٧٢﴾ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۖ﴾ (٧٣) ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ۖ﴾ [مريم: ٦٨-٧٣]، فَإِذَا تَجَاوَزُوا الصِّرَاطَ أَوْقَفُوا لِلْقِيَاصِ، يُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَالْقَدَرُ هُوَ سِرُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١)، وَالْقَدَرُ هُوَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مِمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، جَرَى الْقَلَمُ

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٦)، (١٨٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكلموا في القدر، فإنه سر الله، فلا تفسدوا سره». وانظر: تاريخ دمشق (٤٢/٥١٣)، وفيض القدير (١/٣٤٨)، وتحفة الأحوذى (٦/٢٧٩).

بِالْمَقَادِيرِ، وَكُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١)، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلَّا بِقَدَرٍ ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فَلَا أَمُورَ لَيْسَتْ عَبَثًا أَوْ أَنْفَاءً، بَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ مِنْ قَبْلُ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، قَوْلُهُ: ﴿كِتَابٍ﴾ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿قَبْلَ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ يَعْنِي: نَخْلُقَهَا وَنُوجِدَهَا.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ^(٢):

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الْمَحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، أَي: نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ عِلِمَ كُلِّ شَيْءٍ، عِلِمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، مَا شَاءَهُ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْتَبَةُ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَقَدَّرَةِ لَهَا، كُلُّ شَيْءٍ فِي وَقْتِهِ، كُلُّ شَيْءٍ فِي حِينِهِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا خَالِقَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الرؤم: ٦٢]، وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفّات: ٩٦]، فَتَوَمَّنْ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «إن أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان، وما هو كائن إلى الأبد».

(٢) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص ١٦٢-١٦٩).

هَذِهِ مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ أَيْ نَخْلُقَهَا، فَهِيَ مَكْتُوبَةٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ، ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ②٢ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣]، فَلَا تَحْزَنَ عَلَى مَا فَاتَ وَمَا نَقَصَ مِنْ مَالِكَ أَوْ أَوْلَادِكَ أَوْ مِمَّا تَحِبُّ، وَلَا تَفْرَحْ فَرَحَ الْأَشِيرِ وَالْبَطْرِ وَالْكَبِيرِ بِمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ، فَهَذَا مَحْمُودٌ، تَشْكُرُ اللَّهَ وَتَفْرَحُ بِمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، لَكِنْ فَرَحُ الْأَشِيرِ وَالْبَطْرِ هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، ﴿وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، فَالْفَرَحُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

• فَرَحٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ فَرَحُ الْكَبِيرِ وَالْبَطْرِ وَالْأَشِيرِ.

• وَفَرَحٌ مَحْمُودٌ، وَهُوَ الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ

وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وَإِذَا آمَنَ الْإِنْسَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ اسْتَرَحَّ، فَلَا يَحْزَنُ عَلَى مَا فَاتَ وَلَا يَفْرَحُ بِمَا أُعْطِيَ فَرَحًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْاِعْتِدَالِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يَجْزَعُ وَيَسْخَطُ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ، وَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ، أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا قَبِيحًا؛ كَلَطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقَّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ؛

لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَلَيْسَ بِرَادٍّ مَا فَاتَهُ وَلَوْ جَزَعٌ، وَلَوْ سَخِطَ، وَلَوْ لَطَمَ خَدَّهُ، وَشَقَّ جَبِيئَهُ، فَلَنْ يُعِيدَ مَا فَاتَهُ، لَكِنْ تَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةُ، وَيَفُوتُهُ الْأَجْرُ أَيْضًا، أَمَّا الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَيَضْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِيحُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُصَبُّ بِالْجُبْنِ وَالْخَوْفِ، فَلَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ؛ لَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَنْحَبِسُ عَنِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْخَوْفِ، أَمَّا إِذَا آمَنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمْضِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَيَكِلُ الْأُمُورَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١).

فَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُكْسِبُ الْإِنْسَانَ قُوَّةَ الْعَزِيمَةِ، وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْجَزَعِ وَالسَّخَطِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، وَأَيْضًا يُعْرِقُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَيَصَابُ بِالتَّرَدُّدِ وَالْأَوْهَامِ وَالْوَسَاوِسِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ خَوْفًا

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد في المسند (٣٠٧/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٣٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، وابن المستفاض في القدر (ص ١٣٠)، والحاكم في المستدرک (٣/٦٢٤)، وأبونعيم في الحلية (١/٣١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٧).

مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذَا أَوْ يَكُونَ كَذَا، وَيَتْرُكُ الْأُمُورَ النَّافِعَةَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ سَوَاءٌ خَرَجَتْ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ، سَوَاءٌ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ، فَتَعْتَصِمُ بِاللَّهِ، وَتَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَتَتْرُكُ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ لَا تَجْزَعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(١)، فَإِذَا بَدَلْتَ السَّبَبَ وَلَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْهُ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي رُبَّمَا أَنَّ الْخَيْرَ فِي عَدَمِ حُصُولِهِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - حَكِيمٌ، فَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَقْضَاهُ وَقَدَرُهُ وَتَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ.

كَذَلِكَ لَا يُصِيبُكَ الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ عِنْدَ النِّعَمِ، وَتَتَزَنُّ فِي أُمُورِكَ، وَتَرْتَاحُ فِي ضَمِيرِكَ، وَتَعِيشُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عِيشَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ الْمَفُوضِ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْمَلُ وَتَنْتَبِجُ، وَتُجَاهِدُ؛ لِأَنَّكَ تُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَتُؤْمِنُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ إِلَّا بِسَبَبٍ، وَلَا تُعْطَلُ الْأَسْبَابُ، وَلَكِنْ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْأَسْبَابِ، اجْمَعْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَفِعْلِ الْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ، وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُفِيدُ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَالْوَسَاوِسَ وَالْهُمُومَ، وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

بِالْخَوَرِ وَالضَّعْفِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُخِيفُهُ، فَهَذَا نَتِيجَةُ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مَعَ إِيْمَانِهِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ أَفْعَالٌ يَفْعَلُونَهَا بِاخْتِيَارِهِمْ، لَيْسُوا مُجْبَرِينَ عَلَيْهَا، فَهُوَ يُؤْمِنُ أَوْ يَكْفُرُ، أَوْ يُصَلِّي أَوْ يَتْرُكُ، أَوْ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ، هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا، فَيُثَابُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَيُعَاقَبُ عَلَى الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالُهُ، فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى أَفْعَالِهِ هُوَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُومَ لِيُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَيَقْدِرُ أَنْ يَنَامَ وَيَتْرُكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ نَفْسَهُ مَعَ الْفَوَاحِشِ، كُلُّ شَيْءٍ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِمَشِئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْطَاهُ الْإِرَادَةَ، وَأَعْطَاهُ الْمَشِئَةَ، وَأَعْطَاهُ الْاخْتِيَارَ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ؛ وَلِذَلِكَ الْمُكْرَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ؛ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ حَتَّى يَبْلُغَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا أَنَّهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ أَفْعَالٌ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ وَلَهُمْ مَشِئَةٌ، لَا كَمَا تَقُولُهُ الْجَبَرِيَّةُ^(١)؛ إِنَّ الْعِبَادَ مُجْبَرُونَ وَمُحْرَكُونَ فَقَطْ لَيْسَ لَهُمْ اخْتِيَارٌ، وَلَا كَمَا تَقُولُهُ الْمَعْتَزَلَةُ؛ إِنَّ

(١) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٦٨)، والملل والنحل (١/ ٨٥)، والتعريفات (ص ١٠١).

الله لَيْسَ لَهُ قَضَاءٌ وَقَدَرٌ، وَإِنَّمَا الْعِبَادُ يَسْتَقِيلُونَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ بِقُدْرَتِهِمْ لَيْسَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ، وَلَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. فَاَلْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَبَرِيَّةُ عَلَى طَرَفَيْ تَقْيِضٍ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَدِلُونَ فِي هَذَا، يَقُولُونَ: اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى الْعِبَادَ الْاِخْتِيَارَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن سَعَيْكُمْ لَشَقٌّ﴾ ① فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ② وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ③ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ④ وَأَمَّا مَنْ يَخُلْ وَاسْتَفْتَى ⑤ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ⑥ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ⑦ [الليل: ٤-١٠]، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَاخْتِيَارَهُمْ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ مُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ الْاِعْتِدَالُ بَيْنَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْعِبَادَ هُمْ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ دُونَ قَدَرِ اللَّهِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ مُتَّبَعًا لِهَذَا الرَّأْيِ وَهُوَ يَعْلَمُ الْأَدِلَّةَ، وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُهَا وَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا أَوْ جَاهِلًا فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ بِالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ كَانَ مُقَلِّدًا فَهَذَا لَا يُكْفَرُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ لَهُ وَيُشْرَحُ لَهُ الْأَمْرَ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ أَصَرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.

وَلَا يَكْفِي أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ وَلَا تَتَكَلَّ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَتَقُولَ: إِنْ قَدَّرَ اللهُ لِي فَسَيَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعَمَلِ، كَمَا يَقُولُهُ الْجَبَرِيَّةُ، فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، وَأَمَرَ بِالْعَمَلِ، وَأَمَرَ بِالسَّعْيِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَكَلَّ

الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ وَيَتَحَرَّكُ وَيَطْلُبُ الْخَيْرَ وَيَتْرُكُ الشَّرَّ، وَهُوَ لَا يُجَازِي عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُجَازِي عَلَى عَمَلِهِ، وَعَلَى كَدِّهِ وَكَسْبِهِ، وَعَلَى إِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ وَقَضِيَّتِهِ، فَهُوَ يُحَاسِبُ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَيُجَازِي عَلَى أَعْمَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَشَرٌّ.

هَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ، وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانُ مَرْتَبَانٍ عَظِيمَتَانِ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا - بَأَن ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ - فُسِّرَ الْإِسْلَامُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا وَخَدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، فَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَخَدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِسْلَامًا صَحِيحًا إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِيمَانُ وَخَدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِيمَانًا صَحِيحًا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَلَا إِسْلَامَ بِدُونِ إِيمَانٍ، وَلَا إِيمَانَ بِدُونِ إِسْلَامٍ، يَعْنِي: لَا تَكْفِي الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَلَا تَكْفِي أَعْمَالُ الْقَلْبِ عَنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا افْتَرَقَا فِي الْمَعْنَى، فَيُفْسَّرُ الْإِسْلَامُ بِكَذَا، وَيُفْسَّرُ الْإِيمَانُ بِكَذَا، وَإِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ^(١).

(١) انظر: كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٥٩)، وفتح

الباري (١/١١٥)، وعمدة القاري (١/١٩٦).

وَيَأْتِي حِينَئِذٍ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ، هَلْ يُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ أَوْ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، أَوْ لَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ وَلَا مُؤْمِنٌ؟^(١) أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمَذْهَبِ الْحَقِّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، لَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا وَاحِدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مزيم: ٧٦]، فَالْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»^(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَيَكُونُ قَوِيًّا، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ فِيهِ أَعْلَى، وَفِيهِ أَدْنَى.

بِخِلَافِ الْمُرْجِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهُوَ شَيْءٌ

(١) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع شرحها للمؤلف حفظه الله (ص ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٦).

وَاحِدٌ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ فَقَطْ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ بِخِلَافِ الْأَدِلَّةِ.

وَعَلَى الْعَكْسِ الْخَوَارِجُ^(١)، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ كَافِرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ. فَيَسْلُبُونَهُ الْإِيْمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَجْعَلُونَهُ كَافِرًا وَمُخَلَّدًا فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ يَسْلُبُونَهُ الْإِيْمَانَ نَهَائِيًّا، وَالْمُرْجِيَّةُ يُعْطَوْنَ الْإِيْمَانَ كَامِلًا، هَذَا تَنَاقُضٌ بَيْنَهُمْ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَيْسَ إِيْمَانُ النَّاسِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيْمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ جَاءُوا بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ، فَقَالُوا: لَا نَقُولُ إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هُوَ فِي مَنَزَلَةٍ بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ. فَمِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِمُ: الْمَنَزَلَةُ بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ فَهُمْ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَقُولُونَ: مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. فَيَجْتَمِعُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي عُقُوبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَحْدَثُوا لَهُمْ مَذْهَبًا لَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الْمُرْجِيَّةِ أَيْضًا، فَيَقُولُونَ: هُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ. هَلْ هُنَاكَ مَنْ لَيْسَ

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه السلام حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص ٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ؟ يُمْكُنْ هَذَا فِي الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ، أَمَّا الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فِيمَا
أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ
كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: وَمِنْكُمْ مَنْ هُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا
بِمُؤْمِنٍ، فَهَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ وَلَا أَضَلَّ لَهُ، وَلَكِنْ هَذَا هُوَ الضَّلَالُ، فَمَنْ تَرَكَ
الْحَقَّ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِالْمُتَنَاقِضَاتِ، وَيُتَلَى بِالْبَاطِلِ، وَيَهِيمُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ
دَلِيلٍ.

فَهَذِهِ أُمُورٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَطُّ الْجِدَالِ وَالْكَلَامِ بَيْنَ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَبَيْنَ مُخَالِفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ،
وغيرهم.

ثُمَّ إِنْ جَبُرِلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ»،
وَالْإِحْسَانُ هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْعُلْيَا، وَمَعْنَى الْإِحْسَانِ: إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وَإِحْسَانُ الْعَمَلِ إِتْمَامُهُ
وَإِتْقَانُهُ، وَإِحْسَانُ الصَّنْعَةِ إِتْمَامُهَا وَإِتْقَانُهَا؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: أَنْتَ تَحْسِنُ
كَذَا أَوْ لَا تَحْسِنُ؟ يَعْنِي هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الشَّيْءَ تَمَامًا أَوْ أَنْكَ لَا تَعْرِفُهُ.

وَالْإِحْسَانُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَخُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَيَكُونُ الْإِحْسَانُ بَيْنَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَبَذْلِ الْخَيْرِ، وَالِدَّعْوَةِ
إِلَى اللَّهِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
[البقرة: ١٩٥]، وَإِحْسَانُ الْعَمَلِ: إِتْقَانُهُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ،
فَإِذَا كَانَ فِي الْعَمَلِ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِحْسَانِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى
مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَقَالَ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»^(٢)، فَإِحْسَانُ الْعَمَلِ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمُوَافَقَتُهُ لِلسُّنَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أَيُّ: مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِالْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِحْسَانُ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ مُوقِنًا بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ تَمَامَ الْإِيمَانِ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ بِبَصَرِكَ، مِنْ شِدَّةِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَرَى لَا يُشَكُّ فِيهِ، فَعِنْدَمَا تَرَى الْجِدَارَ لَا تَشْكُ فِيهِ، أَوْ تَرَى الْبَابَ لَا تَشْكُ فِيهِ أَبَدًا، فَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ بِعَيْنِكَ مِنْ قُوَّةِ إِيْمَانِكَ وَبِقِيْنِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَا اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ قُوَّةً يَسْتَطِيعُونَ بِهَا أَنْ يَرَوْا رَبَّهُمْ، أَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَلَا أَحَدٌ يَرَى اللَّهَ مُعَايَنَةً، إِنَّمَا يَرَاهُ بِقَلْبِهِ وَإِيْمَانِهِ وَيَقِيْنِهِ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ.

لِهَذَا لَمَّا سَأَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٣]، يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَسْتَطِيعُ رُؤْيَا اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ رُؤْيَا اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِعَظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ احْتَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ بِالنُّورِ،

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩).

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «حِجَابُهُ التَّوْرُ»^(١)، فَلَا أَحَدَ يَرَى اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُكْرِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَكَمَا أَنَّهُمْ عَبْدُوهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا لَهُ، وَإِنَّمَا آمَنُوا بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عُيُوبَهُمْ بِأَن يَتَجَلَّى لَهُمْ وَيَرُونَهُ عَيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢)، أَمَّا الْكُفَّارَ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَحْجُبُهُمْ عَنْ رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ يُحْجَبُونَ عَنِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِذَا الْأَدِلَّةُ، فَقَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا مُعَايِنَةً، وَإِنَّمَا يَرَى فِي الْقَلْبِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ شَكٌّ، وَهَذِهِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ.

وَبَعْدَهَا مَرْتَبَةٌ قَالَ فِيهَا ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» يَعْنِي: لَمْ تَصِلْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْيَقِينِ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» أَي: تُؤْمِنُ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ أَقْلُ مِنَ الْأُولَى، لَكِنَّهَا دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، فَتَعْبُدُهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْكَ، وَيَرَاكَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِكَ، «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» يَعْنِي: اعْتَقَدَ بِقَلْبِكَ وَاسْتَحْضَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاكَ وَيَطَّلِعُ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَا شَكَّ، وَهِيَ تُسَمَّى: مَرْتَبَةُ

(١) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) تواترت الأحاديث الصحيحة التي تثبت رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، منها ما أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

المِرَاقِبَةِ - مُرَاقِبَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَكِنَّهَا أَقْلٌ مِنَ الْأُولَى، فَالْإِحْسَانُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ، إِمَّا الْيَقِينُ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ يَرَى اللَّهَ، أَوْ الْيَقِينُ الَّذِي يَسْتَحْضِرُ بِهِ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ وَمُشَاهِدٌ لِأَعْمَالِهِ، فَلَا يَنْحَرِفُ عَنْ طَاعَتِهِ، وَإِذَا انْحَرَفَ أَوْ أَخْطَأَ فَإِنَّهُ يَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْإِنْسَانُ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَتَوَبُّ عَلَى مَنْ تَابَ، وَلَا يَأْخُذُ الْقُنُوطَ وَالْيَأْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَلَاَعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَيْئَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَتَفَاضَلُ وَأَنَّ بَعْضَهُ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهِ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِسْلَامٌ مَعَهُ إِيمَانٌ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا إِسْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي مَعَهُ إِيمَانٌ يُصَحِّحُهُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا

قُلْ لَمْ تَزِمْنَا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابَ مُنَافِقُونَ، لَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَمَّلْ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانُ، وَهُمْ أَدْعَوَا مَنَزَلَةً لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهَا حِينَئِذٍ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ فَلَوْ قَالُوا: ﴿أَسْلَمْنَا﴾. لَكَانَ هَذَا هُوَ التَّعْبِيرُ السَّلِيمُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، ثُمَّ قَالَ:

﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (لَمَّا) لِلْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي لَيْسَ مَوْجُودًا الْآنَ وَلَكِنَّهُ سَيُوجَدُ، فَاللَّهُ بَشَّرَهُمْ بِأَنَّ الْإِيمَانَ سَيَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَقْوَى إِيمَانُهُمْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا وَقَالُوا:

﴿أَمَّا﴾ فَهُمْ ادَّعَوْا مَنْزِلَةً لَمْ يَصْلُوا إِلَيْهَا؛ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَ اللَّائِقَ بِهِمْ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْمَلُ نَفْسُهُ وَيَدَّعِي شَيْئًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، قَالَ: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ لَمْ يَقُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا، بَلْ قَالَ: ﴿وَلَمَّا﴾ وَفَرَّقَ بَيْنَ (لَمَّا) وَبَيْنَ (لَمْ)، (لَمْ) لِلنَّفْيِ الْمَطْلَقِ، أَمَّا (لَمَّا) فَهِيَ لِلنَّفْيِ الْمُؤَقَّتِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَمَّا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَزْكَانِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ يَبْدَأُ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَنَهَايَةِ الدُّنْيَا، فَقِيَامُ السَّاعَةِ هُوَ نَهَايَةُ الدُّنْيَا، وَبِدَايَةُ الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْأَجَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِهَذِهِ الْحَيَاةِ، يَنْتَهِي ثُمَّ تَقُومُ الْقِيَامَةُ، وَالْإِيمَانُ بِذَلِكَ رُكْنٌ مِنْ أَزْكَانِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ شَكَّ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ تَرَدَّدَ أَوْ جَحَدَ قِيَامَ السَّاعَةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُغْفَرََ لِي وَرِثَتِي لِبَعْثِنِمْ لِنَبِّئُونِ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، وَلَا يَكْفِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ لِلْيَوْمِ الْآخِرِ، فَيَعْمَلَ الصَّالِحَاتِ وَيَتَوَبَّ مِنْ السَّيِّئَاتِ، وَيَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْيَوْمِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، أَمَّا مَجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَسْتَعِدُّ وَلَا يَعْمَلُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ، وَقِيَامُ السَّاعَةِ وَتَوَقُّعُهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يُخَبِّرْ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، وَلَمْ يُخَبِّرْ بِهِ الرُّسُلَ؛ بَلْ إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَخْفَى عِلْمَهُ عَنِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ مَصْلَحَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، إِنَّمَا الْمَصْلَحَةُ فِي الْإِيمَانِ بِقِيَامِهَا وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَمَّا وَفَتْ قِيَامَ السَّاعَةِ فَهَذَا إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَدَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتِ

كثيرة بيان أنه لا يعلم وقت قيام الساعة إلا الله، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (٤٢) ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ (٤٣) ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَلَا﴾ (٤٤) ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَّنْ يَخْشَهَا﴾ (٤٥) ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَرَبَّيْنَاهُ إِلَّا عَشيَّةً أَوْ صُحْحًا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، فعلم الساعة عند الله جلَّ وعلا، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن الساعة تقوم في وقت كذا ويعتمد على حسابات وعلى خرافات وعلى أوهام؛ كما يفعله بعض المدجلين والمتنطعين، فهذا من التكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان، ومن يفعل هذا فهو كذاب؛ لأنه لا يمكن أن الله يحجب علم قيام الساعة ويأتي أحد يعرفه أبداً.

وكيس من الحكمة أن تسأل عن قيام الساعة، بل الحكمة أن تسأل عما تعمل، وكيف تستعد لهذا اليوم، هذا هو الذي لك فيه مصلحة؛ ولهذا لما قال جبريل للنبي ﷺ: «أخبرني عن الساعة» قال ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» أي أنا وأنت سواء، كلنا لا نعلم متى قيام الساعة، فإذا كان جبريل - عليه السلام - وهو سيد الملائكة، ومحمد ﷺ وهو سيد ولد آدم لا يعلمان وقت قيام الساعة، فكيف يأتي من يدعي هذا؟ فهذا فيه أن علم أو توقيت قيام الساعة لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، «ما المسؤول عنها» وهو محمد ﷺ، «بأعلم من السائل» وهو جبريل، أي كلنا سواء لا نعرف هذا، وهذا تصديق للقرآن في أن علم

السَّاعَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَفِي هَذَا أَنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ يَرْدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَتَخَرَّصُ فِيهِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» أَيَّ عِلَامَاتِهَا، الْعِلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ مَوْجُودَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مُحَمَّد: ١٨]، أَيَّ عِلَامَاتِهَا، الْأَشْرَاطُ: يَعْني الْعِلَامَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وَقَدْ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

أَمَّا الْعِلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمَعْلُومَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ، وَمِنْهَا مُتَوَسِّطٌ، وَقَدْ حَدَّثَ الْكَثِيرُ مِنْهَا، وَبَقِيَ الْعِلَامَاتُ الْكِبَارُ، وَقَدْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي ذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ^(١)، وَعِلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا عِلْمٌ يُدْرِكُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَدِلَّةِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» فَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ عِلَامَاتِهَا جَائِزًا أَجَابَهُ ﷺ، فَذَكَرَ عِلَامَتَيْنِ: قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَعْنَى تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَيُّ سَيِّدَتِهَا، تَكُونُ الْأُمُّ مَسُودَةً وَالْبِنْتُ سَيِّدَةً لَهَا، هَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، أَنَّ الْبِنْتَ تَكُونُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا، فَمَا مَعْنَى هَذَا؟ ذَكَّرُوا

(١) ومن المصنفات في أشراط الساعة: (صفة أشراط الساعة) للسرخسي، (القناعة فيما تمس الحاجة من أشراط الساعة) للسخاوي، (الإذاعة) لصديق حسن خان، (إتحاف الجماعة فيما ورد في أشراط الساعة) للشيخ حمود التويجري رحمه الله، (أشراط الساعة) ليوסף عبدالله الوابل، (القيامة الكبرى) للدكتور عمر سليمان الأشقر.

مَعْنَيْنِ (١):

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْثُرُ التَّسَرِّي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بِنْتَ الْأُمَّةِ تَكُونُ حُرَّةً تَبَعًا لِأَبِيهَا، فَالْبِنْتُ حُرَّةٌ، وَالْأُمُّ أُمَةٌ، فَتَكُونُ الْبِنْتُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا.

الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْثُرُ الْعُقُوقُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى كَأَنَّ الْبِنْتَ تَكُونُ سَيِّدَةً لِأُمِّهَا، بِأَنَّ تَتَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَتَعُقُّهَا وَتَعْصِيهَا.

الثَّانِيَةُ: قَالَ: «أَنَّ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ» يَعْنِي الْبَادِيَةَ، هَذِهِ صِفَاتُ الْبَادِيَةِ، حُفَاةٌ أَقْدَامُهُمْ، عُرَاةٌ أَجْسَامُهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ ثِيَابًا تَكُونُ مُتَوَاضِعَةً أَوْ ثِيَابًا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ أَبْدَانِهِمْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ، أَوْ عَدَمِ الْعِنَايَةِ بِالْمَلَابِسِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّعَرِّي، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا جَمِيلَةً، وَثِيَابًا فَاحِشَةً، إِنَّمَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا مُتَبَدِّلَةً، أَوْ ثِيَابًا قَصِيرَةً، أَوْ عَلَى غَيْرِ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تَجْمَلُ الْإِنْسَانَ. قَوْلُهُ: «رِعَاءَ الشَّاءِ» هَذَا عَمَلُهُمْ أَنَّهُمْ رِعَاءٌ يَرْعُونَ الشَّاةَ وَالْإِبِلَ، وَهَذِهِ

(١) اختلف أهل العلم في تفسير هذه الجملة على سبعة أقوال، لخصها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٢٢، ١٣٣) في أربعة، وارتضى منها واحدًا، فقال: «أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته؛ من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المربي مربيًا، والسافل عاليًا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: أن تصوير الحفاة ملوك الأرض».

طَبِيعَةُ الْبَادِيَةِ يَعِيشُونَ عَلَى تَرْبِيَةِ الْمَوَاشِي هَذِهِ تِجَارَتُهُمْ وَمَعِيشَتُهُمْ، وَيَعِيشُونَ فِي الْبَرَارِي، وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَحَضَّرُونَ، وَيَسْكُنُونَ الْحَاضِرَةَ وَيَبْنُونَ، كَانُوا بِالْأَوَّلِ يَسْكُنُونَ فِي الْخِيَامِ وَفِي بُيُوتِ الشَّعْرِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْمَبَانِي، يَبْنُونَ وَيَتَفَاخَرُونَ فِي الْمَبَانِي، وَرُبَّمَا يَبْنِي الطَّوَابِقَ الْكَثِيرَةَ الْعَالِيَةَ وَيُنَمِّقُهَا وَيُزَيِّنُهَا وَيَحْسِنُهَا، وَهُوَ كَانَ فِي الْأَصْلِ يَسْكُنُ فِي بَيْتِ شَعِيرٍ أَوْ خِيْمَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتَحَوَّلَ حَالُهُمْ، هَذَا مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ «يَتَطَاوَلُونَ فِي الْمَبَانِي»؛ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ ﷺ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ سَكَنُوا الْمَدْنَ وَصَارُوا يَتَبَاهَوْنَ فِي الْمَبَانِي، كُلُّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ مِنَ الْآخِرِ فِي بِنَائِهِ، وَمَظْهَرُهَا، وَارْتِفَاعُهَا، فَهَذَا مِنْ عِلَامَاتٍ وَمِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ» أَيُّ: قَامَ السَّائِلُ وَخَرَجَ، فَخَرَجَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَهَذِهِ عَجِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ وَيَسْأَلُ وَيَتَكَلَّمُ، وَفِي لَحْظَةٍ اخْتَفَى عَنْهُمْ.

قَالَ: «أَتَذَرُونَ مِنَ السَّائِلِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَأْتِي فِي صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُطِيقُونَ رُؤْيَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرُ النَّاسُ مِنْهُ، وَغَالِيًا مَا يَأْتِي جِبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ^(١)؛ كَسَائِرِ السَّائِلِينَ وَالطَّلَّابِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ؛

(١) جاء في بعض الروايات أن جبريل - عليه السلام - يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، أخرج هذه الرواية النسائي في الكبرى (٥٢٨/٦)، وفي المجتبى (١٠١/٨، ١٠٢)، وابن

لَأَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَرُوا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَشَكَّلُ بِأَشْكَالٍ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْبَشَرِ. وَالنَّاسُ لَا يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا عِنْدَ الْعَذَابِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَظْهَرُ الْمَلَائِكَةُ وَيَرَاهُمُ الْمُخْتَضِرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالنَّاسُ يَرَوْنَهُمْ فِي صُورٍ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ صُورِ النَّاسِ.

لَكِنْ لِمَاذَا جَاءَ جِبْرِيلُ؟ وَلِمَاذَا جَلَسَ؟ الْجَوَابُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَهُوَ لَا يَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ لِيُعَلَّمَ، فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ مِنْ طُرُقِ التَّعْلِيمِ، بَلْ مِنْ أَبْلَغِ طُرُقِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ السُّؤَالَ وَالْجَوَابِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ تَرْبِيَةٍ جَيِّدَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

قَوْلُهُ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يُؤْخَذُ بِالتَّعَلُّمِ، لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالبِدْعِ وَالمُحَدَّثَاتِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ:

- الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِسْلَامُ وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ.
- الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ فَوْقَهَا: الْإِيمَانُ وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ.
- الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ - وَهِيَ أَغْلَاهَا: الْإِحْسَانُ وَهُوَ رُكْنٌ وَاحِدٌ، «أَنْ تَعْبُدَ

راهويه في مسنده (٢٠٩/١، ٢١٠) من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، يُراجع:

الدر المشور (٦٤٦/٧) حيث قال النبي ﷺ: «وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية».

اللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وَفِي هَذَا الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَهُ، لَا يَكْتَفِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْإِسْلَامُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتَسَبَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَقَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ وَلَكِنْ لَا أَذْرِ مَا هُوَ الْإِسْلَامُ. وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، كَيْفَ يَكُونُ مُسْلِمًا وَهُوَ لَا يَذْرِ مَا هُوَ الْإِسْلَامُ؟ هَذِهِ مُشْكَلَةٌ، فَقَدْ يَقَعُ فِي شَيْءٍ يَخَالِفُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ لَا يَذْرِ، أَوْ يَتْرُكُ شَيْئًا يَحُلُّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَذْرِ، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا يَتَنَافَى مَعَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْإِسْلَامَ. فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَعَلُّمِ الدِّينِ بِمَرَاتِبِهِ: الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ.

* * *

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزُّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [رواه البخاري ومسلم] (١).

هَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ فَقَطْ، بَيْنَمَا هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ لَيْسَتْ هِيَ كُلُّ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَبَانِيهُ وَأَرْكَانُهُ، وَإِلَّا فَالْإِسْلَامُ كَثِيرٌ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ: الْوَاجِبَاتُ، وَالْمُسْتَحَبَّاتُ، وَكُلُّ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكُ الْمَعَاصِي، كُلُّ ذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدَنِهِ» (٢)، فَعَدَّ كَفَّ الْأَدَى مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْإِسْلَامُ وَاسِعٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُهُ، وَهِيَ أَرْكَانُهُ، وَهِيَ مَبَانِيهِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا، وَبِفَقْدِهَا أَوْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ إِذَا فَقِدَ شَيْءٌ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم (١٤).

يَكُونُ إِسْلَامُهُ نَاقِصًا، بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعْنَاهَا: الْإِعْتِقَادُ وَالْيَقِينُ مَعَ النُّطْقِ
بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ
بَاطِلَةٌ وَشُرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّى آلِهَةً، وَلَكِنَّهَا آلِهَةٌ بَاطِلَةٌ، فَلَا إِلَهَ
الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا سِوَاهُ فَأَلُوْهُيَّتُهُ بَاطِلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ
اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ
الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ
بِالْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَعْتَقِدَ
أَنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَعْتَقِدَ أَيْضًا أَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ،
وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَإِنَّ (لَا إِلَهَ) نَفْيٌ، وَ(إِلَّا اللَّهُ) إِثْبَاتٌ، فَالْنَّفْيُ هُوَ
نَفْيٌ وَإِنطَالٌ لِعِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَالْإِثْبَاتُ هُوَ إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا
يَكْفِي النَّفْيُ بِدُونِ إِثْبَاتٍ، وَلَا الْإِثْبَاتُ بِدُونِ نَفْيٍ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَالَّذِي
يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ، لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالطَّوَاغِيتِ،
وَيَقُولُ: النَّاسُ أَحْرَارٌ فِي عَقَائِدِهِمْ كُلُّ لَهُ عَقِيدَتُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَهَذَا
كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لَشَهَادَةِ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، لِأَنَّهُ تَشْتَمِلُ عَلَى
النَّفْيِ، وَالْإِثْبَاتِ.

قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» لَا تَكْفِي شَهَادَةُ «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ لَا
يَعْتَقِدُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَشْهَدُونَ «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَكِنْ لَا
يُؤْمِنُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَذَا لَا يُدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ حَتَّى يُصَدِّقَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيَتْرَكَ مَا
نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ

بِهَوَاهُ وَالْبِدْعِ وَالْمُخَدَّنَاتِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بَأَن يَنْطِقَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ يَنْطِقَ بِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَكُونُ دَاخِلَةً ضِمْنًا، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ لَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقَالُ: أَنْتَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَضَّتْ شَهَادَتُكَ «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِذَا كَفَرْتَ بِالرَّسُولِ كَفَرْتَ بِالْمُرْسِلِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِمَا مُتَلَازِمٌ.

قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ» لَمْ يَقُلْ: وَأَنْ تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ وَجُودُ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ تُقَامَ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، مَعَ إِخْلَاصِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، أَمَّا مَنْ أَتَى بِصُورَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَمْ يُقَمْ الصَّلَاةُ. فِيمَا أَلَّا يُقِيمَهَا أَصْلًا وَتَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، أَوْ لَا يُتِمَّ إِقَامَتَهَا بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالَّذِي يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ لَهَا، فَإِذَا أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ عَلَى حَسَبِ هَوَاكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْدُورًا بِنَوْمٍ غَلَبَكَ، أَوْ نِسْيَانٍ طَرَأَ عَلَيْكَ، أَوْ كُنْتَ مِنْ مَنِّ يَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ وَأَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَكُونُ صَلَاتُكَ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّكَ مَعْدُورٌ.

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّهُ

يَكُونُ مُضَيِّعًا لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِتَضْيِيعِ الصَّلَاةِ تَرْكُهَا، إِنَّمَا الْمَرَادُ بِتَضْيِيعِهَا تَضْيِيعُ الْوَقْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مَرْيَم: ٥٩] يَعْنِي: أَخْرَجُوهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الْمَاعُون: ٤، ٥]، سَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْوَيْلِ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿وَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ هُوَ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهَذِهِ صَلَاةٌ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صَلَاةٌ مُضَيِّعَةٌ. أَمَّا الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ نِهَائِيًّا فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ هَدَمَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هَدَمَ الرُّكْنَ الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، الَّذِي هُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

فَالصَّلَاةُ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَلَا يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِسْلَامٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَيُقِيمَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، الَّتِي تَبْرَأُ بِهَا الدِّمَةُ، أَمَّا الَّذِي يُصَلِّي حَسَبَ هَوَاهُ، فَيَنَامُ وَيَتَعَمَّدُ النَّوْمَ وَيَقُولُ: مَتَى مَا قُمْتُ مِنَ النَّوْمِ أَصَلِّي، فَيُصَلِّي الْفَجْرَ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، أَوْ قُبِيلَ الظُّهْرِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ أَوْقَاتَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَيُصَلِّيَهَا كُلَّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: الَّذِي يَقْبَلُهَا مُتَّفَرِّقَةً يَقْبَلُهَا مُجْتَمِعَةً. هَذَا بَاطِلٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، هَذَا مُسْتَهْزِئٌ وَسَاخِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: «وَلِإِتَاءِ الزَّكَاةِ» الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذَّارِيَات: ١٩]، فَهِيَ فَرَضٌ، وَلَيْسَتْ تَبَرُّعًا، وَإِنَّمَا هِيَ فَرَضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ

قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُزَكِّي قَدْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا، لَكِنْ مَنَعَهَا بُخْلًا، فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْهُ قَهْرًا؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ كَمَا يَأْخُذُ الدَّيُونُ الَّتِي لِلنَّاسِ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَبَى أَنْ يُسَدِّدَهَا، فَإِذَا كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ وَيُسَدِّدَ دَيْوَنَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، فَالزَّكَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِلَّذَلِكَ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِغَيْرِهِمْ. فَالزَّكَاةُ إِذَا شَأْنُهَا عَظِيمٌ.

قَالَ: «وَصَوْمَ رَمَضَانَ» وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ آدَاءً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَالَّذِي لَهُ عُذْرٌ؛ كَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، أَوِ الْمُسَافِرِ مَسَافَةً قَصِيرَةً؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ لِقَوْلِهِ:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَلَا بُدَّ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ إِمَّا آدَاءً وَإِمَّا قَضَاءً لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصِّيَامِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، مَا دَامَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ بَاقِيًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرِ يُرْجَى زَوَالُهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرِ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مَعَ بَقَاءِ عَقْلِهِ وَفِكْرِهِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ: «وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ» وَالْحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ
 الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ.
 وَالْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ؛
 مِنْ طَوَافٍ، وَسَعْيٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَيْمَتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنَى، وَرَمْيٍ
 لِلجِمَارِ، فَهَذَا الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَنَظَرًا لِكَوْنِهِ شَاقًّا، وَيَأْتِيهِ
 النَّاسُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، مِنْهَا الْقَرِيبُ وَمِنْهَا الْبَعِيدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهُ عَلَى
 الْمُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَكْفِي لِسَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِي
 لِأَوْلَادِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 بِنَفْسِهِ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَجَزَهُ مُسْتَمِرٌّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ
 مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُخْرِجُوا
 مِنْ تَرْكِتِهِ مَا يُحُجُّ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا الَّذِي لَا
 يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَهَذَا لَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ مِنْ
 نَاحِيَةِ الْمَالِ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ
 فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدِرَ وَيَحُجَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ هَرِمٌ
 أَوْ مَرِيضٌ مَرَضًا مُزْمِنًا، فَهَذَا يُنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.
 فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُكْمَلٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَمُبَيِّنٌ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ
 ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ.

الحديث الرابع

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» [رواه البخاري^(١)].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُجْمَعُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلُودَ يَتَكَوَّنُ مِنَ الْمَاءَيْنِ: مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] ﴿أَمْشَاجٍ﴾ يَعْنِي مُخْتَلِطَةً^(٢)، وَيَقُولُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطَّارِق: ٧]، أَيُّ: صُلْبِ الرَّجُلِ، وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، فَالْمَوْلُودُ يُخْلَقُ مِنَ الْمَاءَيْنِ: مَاءِ الرَّجُلِ، وَمَاءِ الْمَرْأَةِ. قَالَ: «يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» نُطْفَةً: يَعْنِي نُقْطَةً

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، (٣٣٣٢)، (٦٥٩٤)، (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣٦٧/٢): «الْمَشْجُ وَالْمَشْجُ وَالْمَشْجُ: كل لونين اختلطا، وقيل: هو ما اختلط من حمرة وبياض، وقيل: هو كل شيئين مختلطين، والجمع مشاج».

مَنِيٍّ (١).

قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» يَتَحَوَّلُ الْمَنِيُّ إِلَى دَمٍ، هَذِهِ الْعَلَقَةُ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، هَذِهِ ثَمَانُونَ يَوْمًا.

قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً» ثُمَّ يَتَحَوَّلُ مِنَ الدَّمِ إِلَى الْمُضْغَةِ، يَعْنِي قِطْعَةً لَحْمٍ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثَالِثَةً، هَذِهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَفِي طَوْرِ الْمُضْغَةِ تُخْلَقُ أَعْضَاؤُهُ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَنِينٌ.

قَالَ: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ» يَعْنِي: ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةَ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَيْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْأَجِنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ: «ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» الرُّوحُ الَّتِي يَتَحَرَّكُ بِهَا؛ رُوحُ الْحَيَاةِ، وَقَدْ عَجَزَ الْبَشَرُ أَنْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّوحِ، فَهِيَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَسْأَلُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ

مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّوحِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُهُ فِي هَذَا الْجَنِينِ، فَيَتَحَرَّكُ وَيَحْيَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ خَرَجَتْ هَذِهِ الرُّوحُ، فَيَهْمَدُ الْجِسْمُ وَيَصِيرُ جُثَّةً، فَمَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ حَيٌّ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّوْمِ، وَهَذِهِ وَفَاةٌ صُغْرَى.
- وَإِمَّا أَنْ تَخْرُجَ بِالمَوْتِ، وَهَذِهِ الْوَفَاةُ الْكُبْرَى.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب، مادة (ن ط ف) (٩/ ٣٣٥): «النُّطْفَةُ: هي الماء الصافي، قَلٌّ

أو كثر، والجمع نُطْفٌ ونُطَاف، وقد فرق الجوهري بين هذين اللفظين في الجمع فقال: النُّطْفَةُ الماء الصافي، والجمع النُّطَاف، والنُّطْفَةُ ماء الرجل، والجمع نُطَفٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، هَذَا النَّوْمُ، وَهُوَ الْوَفَاةُ الصَّغْرَى، وَقَالَ: ﴿تَوَفَّيْتُهُ رُسُلَنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، هَذِهِ الْوَفَاةُ الْكُبْرَى ﴿رُسُلَنَا﴾ يَعْنِي مَلَائِكَةَ الْمَوْتِ.

«يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ الْأُولَى، ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ عَلَقَةً: يَعْنِي دَمًا، ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ يَعْنِي قِطْعَةً لَحْمٍ، ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] هَذِهِ الْأَطْوَارُ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: طَوْرُ النُّطْفَةِ، طَوْرُ الْعَلَقَةِ، طَوْرُ الْمُضْغَةِ، طَوْرُ الْعِظَامِ وَاللَّحْمِ، ثُمَّ يَكُونُ إِنْسَانًا، هَذَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]، ﴿ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾: ظُلْمَةُ الْبَطْنِ، وَظُلْمَةُ الرَّحِمِ، وَظُلْمَةُ الْمَشِيمَةِ، الْجَنِينُ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ.

قَالَ: «وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» ثُمَّ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُؤْمَرُ الْمَلَكُ بِكُتُبِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، يَكْتُبُ كِتَابَةً خَاصَّةً بِهَذَا الْجَنِينِ، وَهُنَاكَ كِتَابَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، وَهَذِهِ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ كِتَابَةٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّ جَنِينٍ،

وَهِيَ مَنقُولَةٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَلَيْسَتْ كِتَابَةً جَدِيدَةً.

قَالَ: «يَكْتُبُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»، فَلَا يَخْرُجُ الرِّزْقُ عَنْ هَذِهِ الْكِتَابَةِ، لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْعُمْرِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعُمْرِ، وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِمُوجِبِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُيسَّرٌ لَهُ، فَلَا يَكُونُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا إِلَّا بِحَسَبِ مَا كُتِبَ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفِي بَطْنِ أُمِّهِ.

هَذَا قَلَمُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، يَجْرِي عَلَى الْعِبَادِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَدَّرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ سَبَبًا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ الْخَيْرَ يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ، وَإِنْ فَعَلَ الشَّرَّ يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَافَّقَى ۝۵ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ۝۶ فَنَسِيتُهُ لِلْيُسْرَى ۝﴾ [الليل: ٥-٧]، فَالْقَدَرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالسَّبَبُ مِنْ عِنْدِ الْعَبْدِ، قَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلَّ وَأَسْتَفْنَى ۝۸ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ ۝۹ فَنَسِيتُهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾ [الليل: ٨-١٠]، فَيَكُونُ الْعَبْدُ سَبَبًا فِي شَقَائِهِ أَوْ سَعَادَتِهِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقَدِّرُ عَلَى الْعَبْدِ بِحَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ وَمَا يَقْصِدُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ يَقْدِرُ اللَّهُ وَأَنَّهَا بِفِعْلِ الْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ سَبَبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ وَغَيْرَ الْعَاقِلِ وَالْمُكْرَهَ وَالنَّاسِي لَا يُؤْخِذُ؛ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَسْبِهِ وَلَا مِنْ عَمَلِهِ، إِنَّمَا يُؤْخِذُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُدْرِكُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَجْنِي لَهَا، فَإِمَّا أَنْ يَجْنِيَ لَهَا خَيْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا.

ثُمَّ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا قَسَمٌ، وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الْمَقْسِمُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَقْسِمَ هُوَ الرَّاوي ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْمَدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَقْسَمَ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ وَالْمُضْذَوِّقُ - مِنْ بَابِ التَّأَكُّيدِ، وَلَا هَمِيَّةَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ» يَعْنِي الَّذِي قُدِّرَ لَهُ، أَي: كُتِبَ عَلَيْهِ «فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» فَصَارَ هُوَ السَّبَبُ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي عَمِلَ «فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ: «وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَلَوْ أَنَّهُ أَفْنَى عُمُرَهُ بِالطَّاعَةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ إِلَى الْكُفْرِ صَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ ظَلَّ عَلَى إِسْلَامِهِ لَكِنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا يُوْجِبُ دُخُولَهُ وَلَمْ يَكْفُرْ، دَخَلَ النَّارَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ دُخُولُهُ، فَالْعِبْرَةُ بِالْخَاتِمَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْنَى الْعَبْدُ عُمُرَهُ بِالْكَفْرِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ تُغْرَغَ رُوحُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا لَا يُحْكَمُ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِمُوجِبِ أَعْمَالِهِ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى الْخَوَاتِيمِ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَالْخَوَاتِيمُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» لِرَوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

قَالَ: «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهِيَ لَيْسَ لَهَا أَوْلَادٌ، وَلَكِنَّهَا كُنِيَتْ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا خَالَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكُنِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَحَبُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ.

قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، قَوْلُهُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا» أَيُّ فِي شَرْعِنَا، وَ«أَحَدَثَ» يَعْنِي: أَوْجَدَ عِبَادَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْهَا، أَمَّا مَا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُشَرِّعْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُحَدِّثٌ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع - باب النجش (٣٥٦/٤) مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٣١٧/١٣) مع الفتح).

الْعِبَادَةُ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: الْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَاءَ بِعِبَادَاتٍ مُّحَدَّثَةٍ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ أَبَدًا كُلَّهَا خَالِصَةً لِلَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ.

فَلَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَقَدْ مَضَى الشَّرْطُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، فَهَذَا شَرْطُ الْإِخْلَاصِ، وَأَمَّا شَرْطُ الْمَتَابَعَةِ فَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

قَوْلُهُ: «فَهُوَ رَدٌّ» أَيُّ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَهْمَا أَتَعَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِيهِ، وَمَهْمَا خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِيهِ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى صَلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَابَعَةِ حَتَّى يُقْبَلَ الْعَمَلُ، فَإِنْ خَلَا مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الْبِدْعِ جَمِيعِهَا، وَأَنَّ صَاحِبَهَا آثِمٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْدِتٌ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ بِدْعَةً حَسَنَةً^(٢). وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ:

(١) سبق تخريجه (ص ١٧).

(٢) قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٨٨-١٩٣): «ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً، وأصل

«فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وَهَذَا يَقُولُ: هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ! فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَإِنَّمَا الْبِدْعُ كُلُّهَا سَيِّئَةٌ وَمَرْذُودَةٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَحَاوِلُونَ إِجَازَةَ الْبِدْعِ وَتَحْسِينَهَا، فَيَقُولُونَ عَنْ بِدْعَةِ الْاِخْتِفَالِ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّهَا

ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام، ثم بعد أن نقل كلام القرافي وشيخه في تقسيم البدعة، قال: «... هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو نذوب أو إباحتها لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المنهي عنها، فالجمع بين أن تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو نذوبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم فمُسَلَّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته فلم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه... فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح». اهـ. بتصرف.

(١) ورد هذا اللفظ في خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي ﷺ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رضي الله عنه (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد في المسند (٣٩٢/١)، (٣٩٣)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٥٠/١)، (٤٤٩/٣)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحي بالأردن.

كما ورد في حديث العرياض بن سارية الذي أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/١٠).

بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ. فَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ لَا يَحِبُّونَ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا الْمَوْلِدَ، بَلْ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ كُلُّهَا لَا تَحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْتَفِلْ بِمَوْلِدِهِ ﷺ.

فَلَيْسَ إِحْدَاثُ الْبِدْعِ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بُغْضِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ يَحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يَحَالِفُهُ، وَلَا يَخْدِتُ الْبِدْعَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَا طَعْنَهُ
إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ (١)

وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، الرَّوَايَةُ الْأُولَى: «مَنْ أَحْدَثَ» يَعْنِي: أَحْدَثَ مَا لَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ مَنْ أَحْدَثَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَمِلَ هُوَ بِهِ صَارَ مُبْتَدِعًا، فَمَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْهَا هُوَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أَحْدِثْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَنَا أَعْمَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ مَنْ قَبْلِي. نَقُولُ لَهُ: حَتَّى وَإِنْ أَحْدَثَهُ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ كَانُوا قَبْلَكَ، فَمَا دَامَ بِدْعَةً فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا تَقَعُّ الْمَسْئُورِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا. نَقُولُ لَهُ: الْمَسْئُورِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا وَعَلَى

(١) ينسب هذا البيت للإمام عبدالله بن المبارك، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، ولقي التابعين، وأكثر الترحال والتطواف إلى الغاية في طلب العلم والجهاد والحج والتجارة. انظر: ديوان عبدالله بن المبارك (ص ١٥)، وتاريخ دمشق (٤٦٩/٣٢).

مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، وَأَنْتَ مَنْهِيٌّ
عَنِ الْعَمَلِ بِالْبِدْعَةِ، وَتَعْرِفُ أَنَّهُمْ مَنْهِيُونَ عَمَّا ابْتَدَعُوهُ، فَكَيْفَ تُطَاوِعُهُمْ
وَتَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ؟

فَهَذِهِ فَائِدَةُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْبِدْعِ هُوَ فِي ذَاتِهِ ابْتِدَاعٌ وَإِنْ لَمْ
يُحْدِثْهَا الْعَامِلُ وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا غَيْرُهُ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مَعَ حَدِيثِ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، فَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ: الْإِخْلَاصُ،
وَالْمُتَابَعَةُ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص ١٧).

الحديث السادس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ حِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [رواه البخاري ومسلم] (١).

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هُوَ وَأَبُوهُ بَشِيرُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ صَحَابِيَّانِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ». فَالْحَلَالُ بَيْنٌ فِيمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ ﷺ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - نَصَّ عَلَى جِلِّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَمَا تُوَلَّدَ مِنْهَا، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَالْبَيْعُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى غَرَرٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ خِدَاعٍ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ. فَمَا نَصَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْهُ.

قَالَ: «وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ» وَهُوَ مَا نَصَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِثْلُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٣٣]، فَاللَّهُ حَرَّمَ قَتْلَ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الأنعام: ٣٢]، قَالَ: لَا تَقْرَبُوهُ، يَعْنِي: ائْتَرِكُوهُ وَاتْرَكُوا الْوَسَائِلَ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَيْهِ، مِثْلَ النَّظَرَةِ وَالْخُلُوةِ الْمَحْرَمِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَمَا نَصَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ يُؤْخَذُ، وَمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلتَّرَدُّدِ إِلَّا مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ أَوْ هَوًى.

قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» يَعْنِي: هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا يُدْرَى هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ هِيَ مِنَ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهَا تَنَازَعُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ، أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ؟ وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِجَوَازِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِتَحْرِيمِهِ، نَظَرًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجَّحَ جَانِبًا مِنَ الدَّلِيلِ. فَهَذَا مُشْتَبِهٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ هُوَ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَاظِ وَالتَّوَرُّعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكُ نَهَائِيًّا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ أُخِذَ، أَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ وَهُوَ مُشْتَبِهٌ فَإِنَّ الْوَرَعَ وَالْاِخْتِيَاظَ تَرَكُ هَذَا الشَّيْءَ^(١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤/ ٢٩١): «إِنْ الشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يُنْصَ عَلَى طَلْبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يُنْصَ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فَعْلِهِ، أَوْ لَا يُنْصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالْأُولَى: الْحَلَالُ الْبَيِّنُ، وَالثَّانِي: الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ» أَي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ،

قَالَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ جُهَالٌ، لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الاسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ، وَنَوْعَ الْأَدِلَّةِ، وَنَوْعَ الاسْتِدْلَالِ، قَوْلُهُ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُهُنَّ، وَهُمْ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْمُشْتَبَهَاتِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ؟ وَذَلِكَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الاسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخَذَهَا، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا حَرَامٌ تَرَكَهَا، وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا، هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنَ الْمُشْتَبَهَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ» أَي: جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً وَهِيَ التَّرُكُ «فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» أَي: نَزَّهَ دِينَهُ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْحَرَامَ، وَنَزَّهَ عَرْضَهُ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ.

فَمَنْ تَرَكَ الْمُشْتَبَهَاتِ حَصَلَ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ:

● بَرَاءَةُ الدِّينِ، يَعْنِي: طَهَارَتُهُ وَنَزَاهَتُهُ.

● وَطَهَارَةُ الْعَرَضِ.

وَهَاتَانِ مَزِيدَتَانِ عَظِيمَتَانِ تُوجِبَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ فِي الْأُمُورِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهَا، وَإِذَا رَأَى النَّاسَ يَحْتَلِفُونَ فِيهَا، فَهَذَا يُفْتِي بِأَنَّهَا حَلَالٌ، وَهَذَا يُفْتِي بِأَنَّهَا حَرَامٌ، تَوَقَّفَ وَابْتَعَدَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُشْتَبَهَةٌ.

قَالَ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» إِذَا تَسَاهَلَتْ فِي

ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث: مشتبه لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركه بهذا القصد.

المُشْتَبَهَاتِ وَأَخَذَتْهَا، وَقُلْتُ: مَا دَامَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا بَأْسَ فِيهَا. فَهَذَا يَجْرُكُ إِلَى أَنْ تَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَسَاهَلْتَ فِي الْمُشْتَبَهَاتِ تَسَاهَلْتَ فِي الْحَرَامِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا تَسَاهَلَ الْإِنْسَانُ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّأُ عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَيْضًا هُوَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِدِينِهِ وَلَا لِعِرْضِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْآفَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي النَّاسِ الْآنَ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا دَامَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَلَيْسَ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَخُذَ بِأَيِّ قَوْلٍ شِئْتُ مِنَ الْأَقْوَالِ. نَقُولُ: لَا، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى الْحَلَالَ؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ هَذَا قَدْ يَجْرُكُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَلَا تَسْتَبْرِئُ لِدِينِكَ وَلَا لِعِرْضِكَ، وَالْخِلَافُ لَا يُسَوِّغُ لَكَ الْوُقُوعَ فِي هَذَا الشَّيْءِ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَذَرِي هَلْ هُوَ آمِنٌ وَخَالٍ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَمِنَ السَّبَاعِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ لاشْتِبَاهِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ آمِنٍ، وَهَذَا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ؟!

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِبْطَالُ الْوَرَعِ وَالْإِخْتِيَاظِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَرَعِ وَالْإِخْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الزَّلَلِ. ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا مُحْسُوسًا لِلَّذِي يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الْحَرَامِ، فَقَالَ: «كَالرَّاعِي» رَاعِي الْغَنَمِ «يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»، وَالْحِمَى: الشَّيْءُ الْمَمْنُوعُ يُسَمَّى حِمَى^(١)، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا

(١) قال محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح (ص ٦٦): «ح م ي: حماء يحميه حِمَايَةً»

أَخْصَبَ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ أَنَّهُمْ يَحْمُونَ هَذَا الْمَرْعَى، فَلَا يَقْرُبُهُ أَحَدٌ لِيَخْتَصُّوا بِهِ، لِيَكُونَ لِمَوَاشِيهِمْ. فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَرْعَى بَعْنِمِهِ حَوْلَ هَذَا الْحِمَى، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ انْفِلَاتَ بَعْضِ بَعْنِمِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحِمَى، فَرَبَّمَا تَنَفَّلْتُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَتَقَعُ فِي الْحِمَى، فَيَتَعَرَّضُ لِعُقُوبَةِ صَاحِبِ الْحِمَى، فَالْحَادِثُ مِنْهُمْ الَّذِي يَخْتَاطُ لِأَمْرِهِ، وَيَذْهَبُ بَعْنِمِهِ بَعِيداً عَنِ الْحِمَى.

فَكَمَا أَنَّ هَذَا الرَّاعِي قَدْ لَا يَمْلِكُ مَنَعَ بَعْنِمِهِ مِنَ الْانْفِلَاتِ وَالْوُقُوعِ فِي الْحِمَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ إِذَا تَلَبَّسَ بِالشُّبُهَاتِ، فَهَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ وَمَحْسُوسٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ لِئَلَّا يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَرَامِ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَّنَّ السَّبَبَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُتَوَرِّعاً مُتَجَنِّباً لِلشُّبُهَاتِ، وَالسَّبَبَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُتَسَاهِلاً لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَبِالتَّالِي قَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْحَرَامِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فَإِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ صَلَاحٌ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ، فَإِنَّهُ لَنْ يُبَالِيَ بِالشُّبُهَاتِ، ثُمَّ لَنْ يُبَالِيَ بِالْحَرَامِ فِيمَا بَعْدُ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْقَلْبِ، فَمَا هُوَ الْقَلْبُ؟ الْقَلْبُ: هُوَ الْمُضْغَةُ - يَعْنِي قِطْعَةَ اللَّحْمِ - الَّتِي فِي الصَّدْرِ، وَالَّتِي بِهَا

دفع عنه، وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب، وأحييت المكان جعلته حمى، وفي الحديث: «لا حمى إلا لله ورسوله».

يُمِيزُ الْإِنْسَانَ بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَبَيْنَ الطَّيِّبِ وَالخَبِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فَإِذَا عَمِيَ الْقَلْبُ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ بَصِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْقَلْبِ.

قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً» يَعْنِي: قِطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً، «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» صَلَحَتْ بِخَوْفِ اللَّهِ، وَخَشْيَتِهِ، وَتَقْوَاهُ، وَمَحَبَّتِهِ، «وإِذَا فَسَدَتْ» فَلَمْ تَخْشَ اللَّهَ، وَلَمْ تَخَفْ مِنْهُ، وَلَمْ تُحِبَّهُ، فَإِنَّ الْجَسَدَ يَفْسُدُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْجَسَدِ، وَإِذَا صَلَحَ الْمَلِكُ صَلَحَتْ الرَّعِيَّةُ، وَإِذَا فَسَدَ الْمَلِكُ فَسَدَتِ الرَّعِيَّةُ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ صَلَاحَ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتْ أُمُورُهُ كُلُّهَا، وَإِذَا فَسَدَ قَلْبُهُ فَسَدَتْ أُمُورُهُ كُلُّهَا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَتَقُولُ لَهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ وَمَا يُؤْمِنِي وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلْبَهُ»^(١)، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: أنس، وعائشة، وأم سلمة، وجابر، والنواس بن سميان، رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي (٢١٤٠) وحسنه، وابن ماجه (١٩٩) وصححه البوصيري، وأحمد (٩١/٦)، وابن حبان (٢٢٣/٣)، وابن أبي عاصم (ح ٢٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٩٦)، (٢٩١٩٧)، (٢٩١٩٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٩)، والأوسط (١٤٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٧٠٦/١)، (٣٥٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (٤١٤/٤)، وأخرجه البخاري (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب...».

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُفْسِدُ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَفْسَدُ بِالشُّبُهَاتِ وَالْمَعَاصِي وَبِأَكْلِ الْحَرَامِ، فَالْمَعَاصِي بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا تُفْسِدُ الْقُلُوبَ: النَّظَرُ إِلَى الْحَرَامِ، وَاسْتِمَاعُ الْحَرَامِ، كُلُّ هَذَا يُفْسِدُ الْقَلْبَ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْحَرَامِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَعَاصِي فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا أَكَلَ الْحَرَامَ فَسَدَ قَلْبُهُ، فَالْإِنْسَانُ يَعْمَلُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا قَلْبُهُ، أَمَّا حُصُولُ الصَّلَاحِ فَهُوَ بِيَدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

* * *

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمٍ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» لَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٢) كَرَّرَهُ ثَلَاثًا مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ.

وَمَعْنَى النَّصِيحَةِ^(٣): الْخُلُوصُ، يُقَالُ: شَيْءٌ نَاصِحٌ يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الْغِشِّ، وَيُقَالُ: عَسَلٌ نَاصِحٌ، وَلَكِنْ نَاصِحٌ، يَعْنِي: خَالِصٌ مِنَ الْغِشِّ وَالْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ.

وَهَكَذَا دِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ خَالِصٌ مِنْ كُلِّ بَاطِلٍ، وَمِنْ كُلِّ خِدَاعٍ وَمَكْرٍ وَغِشٍّ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ دِينٌ خَالِصٌ، دِينٌ صَافٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى النَّصِيحَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا الَّذِي يَغِشُّ أَوْ يَخْدَعُ أَوْ يَمْكُرُ أَوْ يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٢/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٦١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٧/٢)، وابن منده في الإيمان (٤٢٤/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦/٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر (٦٢/٥)، ولسان العرب (٢١٧/٢)، ومختار الصحاح (ص ٢٧٦).

عَنْ بَاطِنِهِ فَهَذِهِ الْخِصَالُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَصَرَ الدِّينَ فِي النَّصِيحَةِ، وَحَصَرُ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا سَأَلَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّصِيحَةِ، وَقَالُوا: (لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: «لِلَّهِ»، فَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَتُؤْمِنَ بِهِ إِيْمَانًا كَامِلًا، فَتُؤْمِنُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتُؤْمِنُ بِأَقْدَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ، ثُمَّ تُخْلِصُ الْعِبَادَةَ لَهُ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَالَّذِي يُظْهِرُ التَّوْحِيدَ وَيُبْطِنُ الشُّرْكَ، أَوْ يُظْهِرُ الْإِيْمَانَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، هَذَا مُنَافِقٌ، وَالْمُنَافِقُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْخَالِصِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥]، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، وَهَذَا أَعْظَمُ الْخِيَانَةِ.

أَمَّا النَّاصِحُ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مَعَ اللَّهِ أَوَّلًا، فَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عَمِلَ بِذَلِكَ، فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، فَمَنْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَا يَعْتَقِدُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَالنِّفَاقُ: هُوَ إِظْهَارُ الْخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ، فَالَّذِي يُظْهِرُ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ وَلَكِنَّهُ يُبْطِنُ خِلَافَهُ مُنَافِقٌ، وَالنِّفَاقُ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ صَرَّحَ بِكُفْرِهِ وَعَرَفَهُ النَّاسُ، وَأَخَذُوا حِذْرَهُمْ مِنْهُ، أَمَّا الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ يُخَادِعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُظَنُّونَهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ عَدُوٌّ

لَهُمْ، يَخُونُهُمْ، وَيَتَرَبَّصُ بِهِمُ الدَّوَائِرُ، وَيَلْتَمِسُ لَهُمُ النِّقَائِصَ وَالْعُيُوبَ وَيُنَمِّيَهَا وَيَنْشُرُهَا، فَإِذَا جَاءَتِ الشَّدَائِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَكُفْرُهُ، وَانْحَازَ إِلَى أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا جَاءَ الرَّخَاءُ وَالْحَيْرُ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ لِيَعِيشَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا شَأْنُ الْمَنَافِقِ: خَائِنٌ مَعَ اللَّهِ، وَخَائِنٌ مَعَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قَالَ: «وَلِكِتَابِهِ» النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ وَتَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ، أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ تُكْثِرُ مِنْ تِلَاوَتِهِ، وَتَتَدَبَّرُهُ، وَتَتَأَمَّلُ مَعَانِيَهُ، وَتَطْلُبُ تَفْسِيرَهُ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِهِ، وَتُخْلِصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

أَوَّلًا: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ.

ثَانِيًا: أَنْ تَتَعَلَّمَهُ.

ثَالِثًا: أَنْ تُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ.

رَابِعًا: أَنْ تَتَدَبَّرَهُ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تَقْرَأَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ.

خَامِسًا: أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.

ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لَا يُفِيدُكَ شَيْئًا، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ، مَا دَامَ أَنَّكَ لَا تَعْمَلُ بِهِ، فَلَسْتَ نَاصِحًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ تَكُونُ غَاشًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: «وَلِرَسُولِهِ» كَذَلِكَ تَنْصَحُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ تُطِيعُهُ وَتَعْمَلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَتَجِبُهُ

أَكْثَرَ مِمَّا تُحِبُّ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَوَالِدَيْكَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ^(١)، فَلَا تُقَدِّمُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، أَوَّلُ شَيْءٍ مَحَبَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِسُنَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاجْتِنَابِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، فَلَا تَنْسِبُ إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، فَلَا تَنْسِبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ السَّنَدَ، وَتَعْرِفُ الرِّجَالَ، فَلَا تَسْنِدُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَا تَحَقَّقْتَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ هَذَا فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى أُمَمَاتِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الصَّحَاحِ الَّتِي اعْتَنَى أَهْلُهَا بِصَدْقِ الرِّوَايَةِ وَبُتُوتِهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّكَ لَا تَبَادُرُ بِنِسْبَتِهِ حَتَّى تَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا تَعْمَلُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ حِفْظِ الْأَحَادِيثِ دُونَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَفْهَمَ الْمَعَانِي مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِهَا وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَعَانِيهَا، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفَسِّرَهَا مِنْ عِنْدِكَ دُونَ التَّثَبُّتِ مِنْ مَعَانِيهَا، فَلَا تُقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، وَمَعْنَاهُ كَذَا، حَتَّى تُرَاجِعَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ، مِمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ، فَأَنْتَ لَا تَنْسِبُ إِلَى الرَّسُولِ إِلَّا لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَلَا تَنْسِبُ إِلَيْهِ الْمَعَانِي إِلَّا مَا وَفَّقْتَ عَلَى صِحَّتِهِ إِمَّا بِنَفْسِكَ إِذَا كُنْتَ أَهْلًا لِذَلِكَ، أَوْ تَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَوْ تُرَاجِعُ كُتُبَ الصَّحَاحِ

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (١٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

المدونة التي تلقاها الأمة بالقبول؛ كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان وابن خزيمة، وكذلك ما صح من السنن الأربع والمسائيد، ما صح سنده تعمل به، وتسنده إلى الرسول ﷺ، هذه هي النصيحة لرسول الله ﷺ.

كذلك يجب عليك أن تتجنب البدع، قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، «فإنه من يعش منكم فسرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، فتجنب البدع التي لم ترد ولم تثبت عن الرسول ﷺ.

ومن ذلك أيضًا: أن الحديث الضعيف الذي نص أهل العلم على ضعفه، لا تنسبه إلى رسول الله ﷺ على سبيل الجزم، وإنما تقول: يروى عن رسول الله، أو ورد عن رسول الله، ولا تقل: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، بل تأتي بصيغة التمرير من باب الأمانة، هذا كله فيما يتعلق بالنصيحة لرسول الله ﷺ.

كذلك من النصيحة لرسول الله ﷺ ألا تدخل في توضيح الأحاديث أو تضعيفها، وأنت ليس عندك مقدرة على ذلك، فلا تدخل في هذا إلا أهل الفن، وأهل الاختصاص من الراسخين في العلم والرواية، أما ما ظهر على كثير من الشباب من الجرأة على الأحاديث والتوضيح

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩).

والتَّجْرِيعُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَمَنْ غَيْرُ أَنْ يَسْبِقَ لَهُمْ دِرَاسَةٌ وَخِبْرَةٌ، وَلَا تَلْقَ لِلْعِلْمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَجُرْأَةٌ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَتَدَخَّلَ الْجَهَالُ وَيُسَمُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالْمُحَدِّثِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَطْلَعُوا عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ حَفَظُوا عَدَدًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حِفْظِ الْأَحَادِيثِ لَا يَجْعَلُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، إِنَّمَا الْمُحَدِّثُ هُوَ الْمُتَخَصِّصُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا فَنٌّ عَظِيمٌ يُتَلَقَّى عَنْ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ.

فَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطَالِعَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُصَحِّحَ وَيُضَعِّفَ أَوْ يُفَسِّرَهَا وَيَشْرَحَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ فَهْمٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغَشِّ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ السُّنَّةُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مُخْتَصَّ بِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ: «وَلَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» الْمُرَادُ بِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: وُلاَةُ الْأُمُورِ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ تَكُونُ بِاعْتِقَادِ وَلَائِمَّتِهِمْ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقِيَامِ بِالْمَهَامِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْنِدُونَهَا إِلَيْكَ، فَالْمَوْظَفُ وَالْمُدِيرُ وَالْمُدَرِّسُ وَالْقَاضِي وَالْمَفْتِي وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ فِيهِ بِأَنْ يَقُومَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ قَصَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَاصِحًا لِوُلاَةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّيَمَّنُوهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ، أَوْ تَهَاوَنَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلاَةِ الْأُمُورِ مُنَاصَحَتُهُمْ عَنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَحْصُلُ، وَلَا يَعْلَمُونَ عَنْهَا، فَيَبْلَغُونَ بِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمْ يَبِينُ لَهُمْ خَطُؤُهُمْ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا فِي الْمَجَالِسِ أَوْ

عَلَى الْمَنَابِرِ، إِنَّمَا هَذَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاصِحِ وَبَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِمَّا مُشَافَهَةً، وَإِمَّا كِتَابَةً، وَإِمَّا بَأَن يُوصِي مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ وَيُنَبِّهُهُ عَلَى ذَلِكَ^(١)، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ الْكَلَامُ فِيهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْخِيَانَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ، فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُشْهَرَ بِأَخْطَائِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْرُ شَرًّا، بَلِ النَّصِيحَةُ أَنْ تُبَلِّغَهُمْ إِنْ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ، أَوْ تُبَلِّغَهُمْ بِالْوَاسِطَةِ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ إِبْلَاغِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْ بِالْوَاسِطَةِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَسْكُتَ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ.

أَمَّا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ الْأَعْدَاءِ، وَعِنْدَ الْخُصُومِ، فَهَذَا يَجْرُ شَرًّا، وَيُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّأْلِيلِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْغِيْبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَى الْغِيْبَةِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(٢) هَذَا مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ - كَمَا يَقُولُ - بَعْضُهُمْ، هَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ نَفْسُهُ، التَّشْهِيرُ بِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ لَهُ طَرِيقٌ، إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ مَعَ الْوُلَاةِ أَنْ تُوصَلَ إِلَيْهِمُ النَّصِيحَةُ بِأَيِّ طَرِيقٍ هَذَا إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، أَمَّا إِذَا عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَسْكُتُ؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ، وَلَا تَتَكَلَّمُ فِيهِمْ وَتَقُولُ: هَذَا إِنْكَارُ مُنْكَرٍ، هَذَا لَا يَجْدِي شَيْئًا، بَلْ هَذَا يَزِيدُهُمْ حَقْدًا، وَيَزِيدُهُمْ غَيْظًا عَلَى رَعِيَّتِهِمْ فَتَحْصُلُ الْمَفَاسِدُ، أَوْ أَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الدُّعَاةِ، وَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يُقَالُ وَيُنْشَرُ، فَيَجْرُ ذَلِكَ

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٨٢)، وشرح الأربعين النووية للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (١١٨-١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شَرًّا عَلَى الْأُمَّةِ، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْلَا الْأُمُورُ، وَلَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْلَا الْأُمُورِ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ^(١)؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ، أَمَّا الَّذِي يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْ الَّذِي عِنْدَهُ غَيْرُهُ شَدِيدَةٌ مَعَ جَهْلٍ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، الْوَاجِبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، يُدْعَى لَهُمْ فِي الْحُطْبِ، وَيُدْعَى لَهُمْ فِي الْمَجَالِسِ بِالصَّلَاحِ، لَا تَمْدَحُهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، لَيْسَ الْمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَمْدَحُهُمْ أَوْ تُثْنِي عَلَيْهِمْ، الْمَطْلُوبُ أَنَّكَ تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالْهُدَايَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»^(٣)، وَهَذَا مِنْ فَقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الْمُسْلِمِينَ بِصَلَاحِ السُّلْطَانِ، فَمِنْ النَّصِيحَةِ لَوْلَا الْأُمُورُ أَنْ تَدْعُو لَهُمْ.

(١) انظر: العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي (٣٧٩)، وشرح السنة للبرهاري (١٠٨).

(٢) هو الإمام الزاهد العابد أحد صلحاء الدنيا، الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي ثم اليربوعي الخراساني المروزي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي، كان في أول أمره شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، ثم أراد الله - جل وعلا - له الهداية. انظر: تاريخ دمشق (٣٧٥/٤٨)، ووفيات الأعيان (٤٧/٤)، وسير الأعلام (٤٢١/٨)، وطبقات الحنفية (ص ٤٠٩)، وشذرات الذهب (٣١٧/١).

(٣) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٧٦/١)، وأبونعيم في الحلية (٩١/٨)، وذكره البرهاري في شرح السنة (٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٥٢)، والذهبي في سير الأعلام (٤٣٨/٨).

وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَعَالِمِينَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ لَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ. أَوْ يَقُولُ: هَذَا يُبَرِّزُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَا.
نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِنَّمَا تَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِسْتِقَامَةِ.
وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: إِنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ.

نَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّصِيحَةَ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُهَا الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ لِيُؤَلَّاهُ الْأُمُورَ، حَتَّى أَنَّهُمْ نَصُّوا أَنَّهُ يُدْعَى لَهُمْ فِي خُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ^(١)، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مَنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ وَحَقْدٌ.

قَالَ: «وَعَامَّتِهِمْ» وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ بِالصَّدَقِ فِي الْمَعَامَلَةِ، أَمَّا الَّذِي يَغْشَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمَعَامَلَاتِ، فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ، قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

كَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ، بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى إِصْلَاحِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَلَلِ، وَبَيَانِ مَا يَجْهَلُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ^(٣).

(١) قال ابن مظهر المقدسي في البدء والتاريخ (١٦٨/٥) يعدد أوليات عمر ﷺ: «وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا لَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ بِالصَّلَاحِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ». وقال ابن خلدون: «وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ: ابْنُ عَبَّاسٍ؛ دَعَا لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَامِلٌ لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ انصُرْ عَلِيًّا عَلَى الْحَقِّ. واتصل العمل على ذلك فيما بعد». انظر: مقدمة ابن خلدون (ص ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص ٢١٥).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا لَوْ تَرَكْتَ الْمُنْكَرَاتُ وَالْأَخْطَاءُ بِدُونِ أَنْ تُعَالَجَ فَهَذَا مِنَ الْغِشِّ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ بِمَا يَسْتَطِيعُ، قَالَ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، فَأَنْتَ تُنْكَرُ الْمُنْكَرَ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِكَ، إِنْ كَانَ لَكَ سُلْطَةٌ وَوِلَايَةٌ تُنْكَرُهُ بِالْيَدِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ تُنْكَرُ بِاللِّسَانِ بِالْبَيَانِ وَالِدَّعْوَةِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ تُنْكَرُهُ بِقَلْبِكَ وَتَبْتَعدُ عَنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ أَمَاكِنِ الْمُنْكَرِ، وَتَنْجُو بِنَفْسِكَ عَلَى الْأَقْل.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ تَذُلَّ أَخَاكَ وَتُرْشِدَهُ إِذَا اسْتَشَارَكَ وَطَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ؛ كَأَنْ يَسْتَنْصِحَكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ أَحَدًا، أَوْ يُشَارِكَ أَحَدًا، أَوْ يُسَافِرَ مَعَ أَحَدٍ، أَوْ يُوَلِّيَ أَوْ يُوكِّلَ أَحَدًا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ، وَتُبَيِّنَ لَهُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ أَوْ لَا يَصْلُحُ وَلَا تَجَامِلَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَامَلْتَ وَسَتَرْتَ مَا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَشِيرُكَ فِيهِ صَارَ هَذَا غِشًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ»^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ لَهُ فَقَدْ غَشَّيْتَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَكَانَ لِرَأْيِكَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٦٥٧)، وأحمد في المسند (٣٢١/٢)، والبخاري في الأدب المفرد

(ص ١٠٠)، والحاكم في المستدرک (١٨٤/١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/١٠)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَا عِنْدَكَ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشُورَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
 فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَالَّذِينَ كُلُّهُ هُوَ
 النَّصِيحَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» فَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ أَبَدًا
 لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي النَّصِيحَةِ صَارَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي
 الدِّينِ، فَالَّذِينَ يَكْمُلُ وَيَنْقُصُ وَيَزُولُ بِسَبَبِ عَدَمِ النَّصِيحَةِ أَوْ نُقْصَانِهَا.

* * *

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». لَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ» أَيِ أَمَرَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَأْتِمُرُ بِأَوَامِرِ اللَّهِ، وَهُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، إِنَّمَا هُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَفِيمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، فَهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

قَوْلُهُ: «أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» يَعْنِي: الْكُفَّارَ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» أَيِ: حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِعِبَادِهِ، فَلَا دِينَ سِوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَلَا دِينَ إِلَّا الْإِسْلَامُ، الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَصَارَ الْإِسْلَامُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

يُطْلَقُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).
 وَالْإِسْلَامُ لَهُ أَرْكَانٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
 وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَنْ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، هَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ.
 وَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: هُوَ الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمَا الْأَسَاسُ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُنْفِي جَمِيعَ الشُّرُكِ، وَتُخْلِصُ
 الْعِبَادَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تُنْفِي جَمِيعَ الْبِدْعِ
 وَالْمَحْدَثَاتِ، وَتُثَبِّتُ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ ﷺ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِ
 الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ» فَلَا يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَعْظَمُهُ
 الصَّلَاةُ، وَالْمَرَادُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ، فَيَأْتِي بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بِالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ،
 هَذِهِ هِيَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ
 خُشُوعٍ وَطُّمَأْنِينَةٍ، أَوْ يُصَلِّيَهَا عَلَى رَغْبَتِهِ وَهَوَاهُ مَتَى مَا أَرَادَ، أَوْ كَيْفَمَا أَرَادَ.
 فَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ بِهَا! وَهَذَا لَا تُفِيدُهُ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٩٤): «قد تنازع الناس
 فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى: هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاع لفظي؛ فإن الإسلام
 الخاص الذي بعث الله به محمداً ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد
 ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث
 الله بها نبياً؛ فإن يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبى من الأنبياء» اهـ.

صَلَاتُهُ شَيْئًا، فَاَلْمَدَارُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وَالصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]،
فَهِيَ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ
الصَّلَاةِ»^(١)، فَالَّذِي لَا يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ: «وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَلَا تُذَكَّرُ الصَّلَاةُ غَالِبًا إِلَّا وَتُذَكَّرُ مَعَهَا الزَّكَاةُ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ،
وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:
١٩]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَلَيْسَتْ تَطَوُّعًا
أَوْ تَبَرُّعًا، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» مَعَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ
الْمَحْرَمَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ هِيَ الْأَسَاسَاتُ، فَالشَّهَادَتَانِ أَسَاسُ
التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةُ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالزَّكَاةُ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ
الْمَالِيَّةِ.

قَالَ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» دَلَّ عَلَى أَنَّ
الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ لِهَذَا الْغَرَضِ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ،

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَتَقَامَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ.

فَقَوْلُهُ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعْصُومُ الدَّمِ، لَا يَجُوزُ سَفْكُ دَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْأَمْوَالُ مَعْصُومَةٌ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(١)، فَمَالُ الْمُسْلِمِ مِثْلُ دَمِهِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ عِرْضُهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْتَصَبَ مَالُ الْمُسْلِمِ أَوْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ؛ كَالزَّكَاةِ أَوْ الدِّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِآدَاءِ الْحَقُّوقِ الَّتِي عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنَ الْجِهَادِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ الْاِسْتِيلَاءُ عَلَى الْمَمَالِكِ أَوْ أَخْذُ الْأَمْوَالِ، أَوْ التَّرَأُّسُ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا لِصَالِحِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥)، (٤٢٥/٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٠/٣)، والدارقطني في سننه (٢٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٦)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥، ٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره ﷺ.

البَشَرِيَّةَ وَرَحْمَةً بِهِمْ، لَمْ يَتْرُكْهَا اللَّهُ تَتَخَبَّطُ وَتَضِيعُ وَتَدْخُلُ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ رَحِمَهَا اللَّهُ وَدَلَّهَا عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ لِمَصْلَحَتِهَا، فَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ الْإِنْتِقَامَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ مِنْهُ إِدْخَالُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَكَفُّ شَرِّ مَنْ أَبَى الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا لَمْ يَجَاهِدُوا نَشَرُوا الْكُفْرَ وَصَدُّوا النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ حَرْبٌ إِصْلَاحٌ لَا حَرْبٌ إِفْسَادٍ وَتَدْمِيرٍ مِثْلَ حُرُوبِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى النَّاسِ لِلتَّدْمِيرِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَنَشْرِ الْكُفْرِ.

فَالْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ شُرْعٌ لِعَرَضٍ سَامٍ، وَمَقْصِدٍ نَبِيلٍ، وَرَحْمَةٍ بِالْبَشَرِيَّةِ، أَمَّا الْقِتَالُ عِنْدَ الْكُفَّارِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةِ الظَّالِمِ وَالْغَاشِمِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ»^(١) يَعْنِي: يُقَاتَلُونَ وَيُؤَسَّرُونَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْإِسْلَامِ لِعَرَضٍ نَبِيلٍ، وَمَقْصِدٍ شَرِيفٍ، وَهُوَ لِمَصْلَحَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَا لِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهَا، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْقِتَالِ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» يَعْنِي: مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَصِمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، فَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَخْلَلَ بِحَقِّ مَنْ حُقُوقَ الْإِسْلَامِ، بِأَنِ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ حَلَّ دَمُهُ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَدَلْ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(١)، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢) فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجِبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَشَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَبَعْدَ أَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، فَلَا يُتَلَاعَبُ بِالَّذِينَ.

وَالْإِسْلَامُ جَاءَ بِحِفْظِ الصَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَأَوَّلُهَا: حِفْظُ الدِّينِ بِأَلَّا يَصِيرَ مَلْعَبَةً لِلْمُرْتَدِّينَ، بَلْ يُحْمَى، فَإِذَا امْتَنَعُوا عَنْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ، وَتَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا؛ وَلِذَلِكَ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِتْنَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

الأُولَى: الْمُرْتَدُّونَ، وَالَّذِينَ ادَّعَوْا النُّبُوَّةَ؛ كَمُسَيْلَمَةَ^(٣) وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ^(٤).

الثَّانِيَّةُ: الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى أَدَّوْا الزَّكَاةَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي، لقب برحمن اليمامة فدمغه الله بالكذب فلا يقال: مسيلمة، إلا ومعها الكذاب، ادعى النبوة وارتد عن الإسلام، ثم قتله وحشي قاتل حمزة بحريته، رماه بها فخرجت من الجانب الآخر وذلك في حرب المرتدين في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انظر: فتوح البلدان (ص ٩٧)، والكامل في التاريخ (١٦٧/٢)، والبداءة والنهاية (٣٦٤/٦).

(٤) هو الأسود العنسي الكذاب، خرج بصنعاء، وادعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ، واسمه عبهلة بن كعب، وكان يقال له: ذو الخمار بالخاء المعجمة؛ لأنه كان يخمر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه. انظر: تاريخ دمشق (٤٨٣/٤٩)، والبداءة والنهاية (٣٠٧/٦)، وفتح الباري (٩٣/٨).

الحديث، لَمَّا قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: لِمَاذَا نَقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُصَلُّونَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ. وَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهِ لَوْ مَعُونِي عَقَالًا^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَّا^(٢) - يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَيْهِ» فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لُجُوبِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ شُكٌّ وَسَلَاخٌ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ امْتَنَعَ مِنْهُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّا نَقْبَلُ ظَاهِرَهُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قَبْلَنَا مِنْهُ مَا لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ؛ وَلِذَلِكَ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِسْلَامَ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا أَسْلَمُوا وَانْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا بَاطِنُهُمْ فَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهُ، فَنَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا نَعْلَمُ مَا فِي الْبَوَاطِنِ، إِنَّمَا هَذَا إِلَى اللَّهِ، حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا فَقَطْ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ التَّفَاقُّ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦، ٦٩٢٥).

وَنَحْنُ لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِمَا ظَهَرَ لَنَا، فَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرِ، وَمَنْ أَظْهَرَ الشَّرَّ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» لَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

هَذَا الْحَدِيثُ يَرُومُ طَرِيقًا وَاضِحًا لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَعَادَ السُّؤَالَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ» يَعْنِي: كُلَّ سَنَةٍ «وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَكَالُيفٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ بَدَنِيَّةٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» يَعْنِي: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، أَمَا أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ تُؤْمَرُوا بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صَالِحِكُمْ، «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَوَامِرِ بِمَا يَسْتَطِيعُ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُهُ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

[التغابن: ١٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَمَا اسْتَطَاعَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، وَهَذَا مِنْ يُسِّرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ، وَرَفَعَهَا لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ.

قَالَ: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» أَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُجْتَنَبُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلُ مِنَ الْفِعْلِ، الْفِعْلُ تَأْتِي مِنْهُ مَا تَسْتَطِيعُ، أَمَّا التَّرْكَ فَهَذَا لَا أَحَدَ يَعْجِزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلُ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: اجْتَنِبُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، بَلْ قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ الْمَنْهِيَّ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَنْهِيَّ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ لِيُبْقِيَ عَلَى حَيَاتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ حَذَرَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَضَرَبَ لَذَلِكَ مَثَلًا بِالْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ الْأَسْئَلَةُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْحَرَجُ وَالضُّيْقُ عَلَى النَّاسِ، وَبِالتَّالِي هَذَا الَّذِي يُكْثِرُ السُّؤَالَ يَتْرَكَ الطَّاعَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ

(١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢]، فَالتَّكَلُّفُ فِي الْأَسْئَلَةِ مَدْعَاةٌ إِلَى التَّرْكِ وَالتَّنَطُّعِ، مَا أُمِرَتْ بِهِ فَأَتِ مِنْهُ مَا تَسْتَطِيعُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْإِتْبَاعُ فَقَطْ، وَلَا تَأْتِ بِأَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِكَ، أَوْ تَفْتَرِضْ أَشْيَاءَ، هَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
 [الحُجُرَاتِ: ١]، لَا تَقُلْ: لِمَاذَا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ كُذَّاءَ، لِمَاذَا لَمْ يَحَرِّمْ اللَّهُ كُذَّاءَ؟ لَا
 تَسْأَلْ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ.

* * *

الحديثُ العاشرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدَائِي بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» [رواهُ مُسْلِمٌ^(١)].

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِأَنَّهُ طَيِّبٌ، فَهُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - طَيِّبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، فَهُوَ طَيِّبٌ فِي ذَاتِهِ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَهُوَ طَيِّبٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَقْصٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَقَاصِدِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا، فَلَا يَقْبَلُ الْحَبِيثَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْكَلَامَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الطَّيِّبَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، أَمَّا الْحَبِيثُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ سَوَاءً كَانَ خَبِيثًا بِمَعْنَى الرَّدِيِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أَوْ كَانَ خَبِيثًا فِي

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ذَاتِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْحَمِيرِ وَالْخِنْزِيرِ، أَوْ خَبِيثًا فِي مَكْسَبِهِ كَالرَّبَا وَالرَّشْوَةِ وَالْقَمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْخَبِيثُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا فِي مَكْسَبِهِ وَطَرِيقِ الْحُصُولِ عَلَيْهِ، فَمَهْمَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ مِنْ كَسْبِ خَبِيثٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ طَيِّبًا، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِرُوحِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ وَلَا رِبَاءٌ، وَيَكُونَ صَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَا خُرَافَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الطَّيِّبُ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. كَذَلِكَ الْقَوْلُ الطَّيِّبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، كَالْتَسْيِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ وَيَرْفَعُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

أَمَّا الْقَوْلُ الْخَبِيثُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّهُ وَيَبْغِضُهُ، مِنَ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسُّتْمِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَجَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْخَبِيثَةِ، وَالشَّرْكِ، وَالْكُفْرِ، كُلُّهَا أَقْوَالٌ خَبِيثَةٌ، لَا تَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تُقْبَلُ. قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» الطَّيِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَخْرُجُ بِذَلِكَ مَا كَانَ خَبِيثًا، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَرُدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ، لَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ شَيْئًا مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ عُقُولِهِمْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَيَنْهَوْنَ مَا نَهَوُا عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِبَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْهَوْا وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]، فَهُمْ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ جَلَّ

وَعَلَا؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عِبَادُهُ، فَلَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْأَوَامِرَ فَلَا يَفْعَلُونَ إِلَّا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا يَتْرَكُونَ إِلَّا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ، وَالرُّسُلُ عِبَادُ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ، وَلَوْ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ عَظِيمَةٍ وَجَلَالَةٍ قَدِيرٍ، لَكُنْهُمْ عِبَادًا يَتَّبِعُونَ أَوَامِرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاهِدَ وَالذَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَاللَّهُ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أَيْ مِنَ الْحَلَالِ، الطَّيِّبُ: هُوَ الْحَلَالُ، وَالْحَيْثُ هُوَ الْحَرَامُ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَيْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَنَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَرَامِ وَالْخَبَائِثِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَكْلِ الْحَلَالِ قَالَ: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، فَأَكَلَ الْحَلَالَ يُعِينُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَجْعَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مُتَقَبَّلًا، وَأَمَّا أَكْلُ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يُثَبِّطُ وَيُكْسِلُ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيُحْذِلُ الْإِنْسَانَ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ وَيَكْتَسِبُونَ الْحَرَامَ مِنْ أَعْدِ النَّاسِ عَنْ الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْعِبَادَاتِ، وَأَكْسَلَ النَّاسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ ثَقُلَ فِي بُطُونِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ فَكَسَلَهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَتَغَذَّى بِالْحَلَالِ، وَيَتَحَرَّى الْحَلَالَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُلِينُ قَلْبَهُ وَيَرْفِقُهُ (١).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٠٢)، والمجموع للنووي (٢٣٤/٦)، والفروع لابن مفلح (٣٩٤/٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخِلَّ بِعَمَلِهِ، أَوْ يَتَظَاهَرَ بِالْعَمَلِ وَالْإِخْلَاصِ وَبَاطِنُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ، بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا يَرُوجُ عَلَيْهِ الْبَهْرَجُ وَالْكَذِبُ، وَلَا يَنْطَلِي عَلَيْهِ الظَّاهِرُ مَعَ خُبِّ الْبَاطِنِ، إِنَّمَا هَذَا فِي حَقِّ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّاهِرَ، أَمَّا الْبَاطِنُ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ يَنْسَاهُ أَوْ يَنْزِفُهُ، فَجَمِيعُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيُخَصِّصُهَا وَيَكْتُبُهَا لِصَاحِبِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَنْخَدِعُ بِالظَّوَاهِرِ الْبَاطِلَةِ وَالزُّخْرِفِ وَالتَّزْوِيرِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ الْمُبَاحَاتُ: الطَّيِّبُ فِي ذَاتِهِ وَالطَّيِّبُ فِي مَكْسَبِهِ وَالْحُصُولِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا﴾ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ الْخَبَائِثِ.

فَهَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعِبَادَةِ وَيَطْنُونَ أَنَّ فِي تَرْكِهَا أَجْرًا؛ كَالصُّوْفِيَّةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ، وَهَذَا مِنَ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْمُسْتَلَذَّاتِ، وَالطَّيِّبُ يَشْمَلُ الطَّيِّبَ الَّذِي هُوَ

غَيْرُ خَبِيثٍ، وَيَشْمَلُ الطَّيِّبَ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَلَذُّ مِنَ اللَّحُومِ وَالْفَوَاكِهِ، وَأَنْوَاعِ الْمُتَعَةِ الطَّيِّبَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَلَكَّاتِ الْمُبَاحَةِ، فَالْإِنْسَانُ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا، وَلَا يَحْرُمُ نَفْسُهُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَالَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ هَذَا مُتَنَطِّعٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِمَّا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَالْفَاكِهَةَ، وَكَانَ ﷺ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَيَتَمَيَّبُ بِالطَّيِّبِ، وَيَسْتَعْمِلُ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ كَمَا قَالَ لِلرُّسُلِ، حَيْثُ، أَمَرَهُمْ بِأَمْرَيْنِ: الْأَكْلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، حَيْثُ يَتَغَذَّى الْبَدَنُ تَغْذِيَةً طَيِّبَةً وَيَنْشَطُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ كُلَّ مَا تَشْتَهِي وَيَتَكَاسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَهَائِمِ، إِنَّمَا الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ هَذَا مِنْ شُكْرِ: مِمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ مَلَأَ لِلَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ، وَيَدْعُو اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي حَالَةِ رَثَةٍ، وَفِي مَالَةٍ تَقْتَضِي إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ، فَعِنْدَهُ أَسْبَابُ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَهُ مَا نَعِيَ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ، أَمَّا الْأَسْبَابُ فَهِيَ:

الْأَوَّلُ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ» وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الِاسْتِجَابَةِ، «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» لِمَاذَا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي السَّمَاءِ، وَفِي هَذَا مَشْرُوعِيَّةٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْمَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَيْدِي، فَلَا تُرْفَعُ.

الثاني: يَقُولُ: «يَا رَبَّ يَا رَبَّ» يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، فَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

الثالث: أَنَّهُ «أَشْعَثَ أَغْبَرَ» فِي حَالَةِ رَيْتِهِ، لَيْسَ عِنْدَهُ كِبَرٌ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الْمُسْتَكْبِرُ فَإِنَّ كِبَرَهُ يَمْنَعُ قَبُولَ دُعَائِهِ، فَهَذَا عِنْدَهُ سَبَبُ الإِجَابَةِ وَهُوَ أَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ، وَأَيْضًا يُطِيلُ السَّفَرَ، وَالِدُّعَاءُ مِنَ الْمُسَافِرِ مَظْنَةُ الإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ، فَعِنْدَهُ أَسْبَابُ الْقَبُولِ، لَكِنَّ الْمَانِعَ الَّذِي مَنَعَهُ أَبْطَلَ عَمَلَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا نَتِيجَةٌ.

قَالَ: «وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ» يَعْنِي: يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ هَذِهِ الْمَوَانِعَ، فَالدُّعَاءُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّعْتَ أَسْبَابَ قَبُولِهِ، وَانْتَفَقَتْ مَوَانِعُ الْقَبُولِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ فَالْحَرَامُ لَا يُؤْكَلُ، وَالْحَيْثُ لَا يُؤْكَلُ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْحَبَائِثَ.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَدْعُو اللَّهَ يَفْعَلُ أَسْبَابَ الإِجَابَةِ وَيَتَجَنَّبُ أَسْبَابَ مَنَعِ الْقَبُولِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّكَ تَدْعُو فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الدُّعَاءِ أَنْ تَعْمَلَ أَسْبَابَ الإِجَابَةِ، وَتَتَجَنَّبَ أَسْبَابَ الْحَرَمَانِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ:

الفائدة الأولى: أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ مَأْمُورُونَ - الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالرُّسُلُ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَكُلَّ الْخَلْقِ - مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُونَ، فَلَا أَحَدَ يُحْدِثُ

شَيْئًا فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ أَبَدًا، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ الْمُبَاحَاتُ وَالْمُسْتَلَذَّاتُ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِعِبَادِهِ، فَلَا يَأْتِ أَحَدٌ وَيَقُولُ: مِنَ الْعِبَادَةِ تَرَكَ الْمُبَاحَاتِ، وَحَرَّمَ أَنْفُسَ. نَقُولُ لَهُ: هَذَا لَيْسَ عِبَادَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْمُسْتَلَذَّاتِ وَالْفَوَاحِشِ وَاللُّحُومِ، وَكَانَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَكَانَ يَنَامُ، وَكَانَ يَأْخُذُ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيَتْرَكُ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْقُدْوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الزُّهْدَ هُوَ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ، بَلِ الزُّهْدُ هُوَ تَرْكُ الْحَرَامِ، وَتَرْكُ فُضُولِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا، أَمَّا الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فَهَذَا تَرْكُهُ لَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ، وَلَيْسَ الزُّهْدُ حَرَمَانِ النَّفْسِ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرتُ فِي الدَّاعِي أَسْبَابُ الْإِجَابَةِ، وَانْتَفَتِ مَوَانِعُ الْإِجَابَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ يُفْسِدُ الْبَدَنَ؛ لِأَنَّهُ يُغْذِي تَغْذِيَةً خَبِيثَةً، فَهُوَ يُفْسِدُ الْبَدَنَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَمِنْ النَّاحِيَةِ الْحِسِّيَّةِ أَيْضًا، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ وَأَمْرَاضٌ جَسْمِيَّةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا حَرَّمَهَا إِلَّا لِأَنَّ فِيهَا ضَرَرًا، انْظُرْ مَثَلًا إِلَى الْمَيْتَةِ، فَقَدْ حَرَّمَهَا تَعَالَى لِمَا فِيهَا مِنْ أَضْرَارٍ وَأَمْرَاضٍ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ وَالْمُخَدَّرَاتُ وَالْدُّخَانُ وَالْقَاتُ، كُلُّهَا أَضْرَارٌ جَسْمِيَّةٌ، وَأَضْرَارٌ دِينِيَّةٌ، وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ بَتَّةً، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ ضَرُورَةً خَبِيثَ الْمَوْتِ فَلَهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِقَدْرِ مَا يُبْقِي عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رُخْصَةً مُبَاحَةً بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ،

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، إِذَا أَكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَا ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِ
الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهَا ، مَعْنَوِيًّا وَحِسِّيًّا .
فَالْحَاصِلُ : أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ ، وَمَنْهَجٌ يَسِيرٌ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي
حَيَاتِهِ .

* * *

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». لَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «سِبْطُ الرَّسُولِ ﷺ» السَّبْطُ: مَعْنَاهُ ابْنُ الْبِنْتِ، وَأَمَّا الْحَفِيدُ: فَمَعْنَاهُ ابْنُ الْإِبْنِ. قَوْلُهُ: «وَرِيحَانَتِهِ» أَيُّ: رِيحَانَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرِّيْحَانَةُ: هِيَ الزَّهْرَةُ الَّتِي لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ^(٢)، فَهَذَا وَصْفٌ لِلْحَسَنِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، جَمَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَلْقِهِ وَفِي خُلُقِهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) وَصَفَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَالسَّيِّدُ مَعْنَاهُ الرَّئِيسُ وَالْمُعَظَّمُ وَذُو الْقَدْرِ وَالْمَكَانَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْتِ النَّبَوَّةِ، وَلِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَيِّبٌ، طَيِّبُ الْخُلُقِ، وَطَيِّبُ الدِّينِ، وَطَيِّبُ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ مَزَايَاهُ مَا جَرَى عَلَى يَدِهِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ بَحْقَنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ ﷺ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ فِي حَرْبٍ مَعَ عَلِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، قَامَتْ حَرْبٌ بَيْنَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٦٠ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، (٣٦٢٩)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩) من حديث أبي بكره ﷺ.

طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا عَلِيٌّ عليه السلام، وَطَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا مُعَاوِيَةُ عليه السلام، بِسَبَبِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ عليه السلام، فَقَدْ فَتَحَ مَقْتَلُ عُثْمَانَ عليه السلام عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَابًا لَا يَزَالُ إِلَى الْآنَ وَالْمُسْلِمُونَ يُعَانُونَ مِنْهُ، وَهُوَ بَابُ الْفِتْنَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ عليه السلام أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، وَأَنَّ الْحَرْبَ قَائِمَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، تَنَازَلَ عَنْ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ عليه السلام؛ لِأَجْلِ حَقِّ الدِّمَاءِ، وَسُمِّيَ هَذَا الْعَامُ عَامَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعُوا فِيهِ، وَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ، ثُمَّ بِفَضْلِ الْحَسَنِ عليه السلام، فَتَحَقَّقَتْ فِيهِ بَشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، «دَعْ» يَعْنِي: اتْرُكْ، «مَا يَرِيكَ» يَعْنِي: مَا تَشْكُ فِيهِ، مِنَ الرَّيْبِ وَهُوَ الشَّكُّ، «إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، تَأْخُذُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِيمَا سَبَقَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» ^(١).

فَقَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ» أَيُّ: اتْرُكْ مَا تَشْكُ فِيهِ «إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَاخَ نَفْسُكَ وَتَبْعُدَ عَنِ الرَّيْبِ، فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بِالْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا تَزَالُ نَفْسُكَ فِي قَلَقٍ وَفِي حَيْرَةٍ، وَإِذَا أَخَذْتَ بِغَيْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ اطمأننت نفسك، وارتأخ ضميرك.

فَإِذَا شَكَّكَتَ فِي مَالٍ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ، وَهُنَاكَ مَالٌ آخَرُ تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ حَلَالٌ، خُذِ الْيَقِينَ وَاتْرُكِ الشَّكَّ، كَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ طَعَامٌ بِأَنَّهُ

حَلَالٌ، وَطَعَامٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنَّهُ حَلَالٌ، تَأْكُلُ مِنَ الْحَلَالِ الْيَبْنَ وَتَتْرُكُ
الْمَشْكُوكَ فِيهِ. وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ امْرَأَةٌ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْكَ بَرَضَاعٌ أَوْ لَا
تَحْرُمُ؟ اتْرُكْهَا وَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ
قَوَاعِدِ الدِّينِ.

* * *

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا (١).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ: هُوَ مَا دُونَ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُدْخِلُهُ فِي الصَّحِيحِ وَيَجْعَلُهُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَرْفَعُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ ضَبْطُ الرَّائِي، وَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ يَكُونُ فِي رَاوِيهِ خِفَّةُ الضَّبْطِ، وَهَذَا يُنْزِلُهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الصَّحِيحِ، وَبَعْدَهُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ (٢).
قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ» أَيُّ مِنْ تَمَامِ دِينِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَكُونُ تَامًّا، وَيَكُونُ نَاقِصًا بِحَسَبِ تَصَرُّفَاتِ صَاحِبِهِ، وَالْمُسْلِمُ يَهْتَمُّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٦/١).

(٢) قال ابن الصلاح: «الحسن قسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر.

الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرد متكرراً.

وقال ابن جماعة: «الحسن: كل حديث خالٍ من العلل، وفي سنده المتصل مستور، له به شاهد أو مشهور، قاصر عن درجة الإتقان».

انظر: المنهل الروي (ص ٣٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١/٧٨)، وفتح المغيث للعراقي (ص ٣٢)، وتدريب الراوي (ص ١٥٨)، وقواعد التحديث (ص ١٠٢).

بِإِكْمَالِ دِينِهِ وَيَحْذَرُ مِمَّا يُنْقِصُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» وَمِمَّا يُنْقِصُ دِينَ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شُؤْنِهِ وَمَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِهِ، وَلَمْ يُوَكَّلْ إِلَيْهِ، لَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةِ الْخَلْقِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِدِينِهِ وَلَا يَعْتَنِيَ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ، أَوْ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِالْبَحْثِ فِيهِ، فَبِذَلِكَ يَسْتَرِيحُ وَيُرِيحُ النَّاسَ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكَوا هَذَا الْمَسْلَكَ الْعَظِيمَ لَحَصَلَ الْوِثَامُ وَالْوِفَاقُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلَكِنْ يَأْتِي بَعْضُ الْفُضُولِيِّينَ فَيَتَدَخَّلُ فِي أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ اخْتِصَاصِهِ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِالْبَحْثِ فِيهَا، فَيَسْأَلُ أَسْئَلَةً كَثِيرَةً لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مِثْلُ: الْبَحْثِ فِي الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي وَقَعَتْ، وَهُوَ لَيْسَ مُؤَهَّلًا أَوْ لَيْسَ مُكَلَّفًا، إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُؤَهَّلًا لِإِذْرَاكِ أَحْكَامِهَا وَمَقَاصِدِهَا، أَوْ أَنَّهُ مُؤَهَّلٌ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَاصًّا بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَدُورُ بَيْنَ الشَّبَابِ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ تَنَاوُلِ أُمُورٍ تَحْدُثُ وَتَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الشَّانِ، ثُمَّ يَتَدَخَّلُ فِيهَا مَنْ لَا يُحْسِنُهَا وَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِالْدُّخُولِ فِيهَا، وَالْدُّخُولُ فِيهَا يُفْضِي إِلَى حُدُوثِ بَلْبَلَةٍ وَسُوءِ فَهْمٍ، أَوْ يُشِيعُ الْمَخْطُورَ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ يُسْتَرُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣]، أَيْ: نَشَرُوهُ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ الرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ الرَّدُّ إِلَيْهِ شَخْصِيًّا، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَإِنَّ الرَّدَّ يَكُونُ إِلَى سُنَّتِهِ، وَهَذَا مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الرَّدَّ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، ﴿وَالِإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ السَّاسَةِ وَالْقَادَةِ وَأَصْحَابِ

السِّيَاسَةِ الَّذِينَ يُمَارِسُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَصُدُّرُونَ فِيهَا عَنْ رَأْيٍ، وَيَكُونُ لِتَدْخُلِهِمْ فِيهَا فَائِدَةٌ وَحُلُولٌ. أَمَّا الْإِنْسَانُ الْعَادِيُّ الَّذِي لَيْسَ مُؤَهَّلًا وَلَا مُكَلَّفًا فَإِنَّ دُخُولَهُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، وَيُحْدِثُ التَّشْكِيكَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَأَهْلِ الْمَشُورَةِ، وَقَدْ يَخُوضُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَوِلَاةِ الْأُمُورِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ وَأَنَّهُمْ وَأَتَهُمْ، وَيَشِيعُ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ، وَهَذَا مِنْ نَقْصِ دِينِ الْإِنْسَانِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ عَلَى دِينِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ وَرَائِهِ مَصْلَحَةٌ لَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ مَفْسَدَةً، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهَا جَا لَهْ فِي حَيَاتِهِ، فَمَا كَانَ يَعْنِيهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ، وَيُحْسِنُ الدُّخُولَ فِيهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ مَنَفْعَةٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَخَّلَ، وَمَا كَانَ لَا يُحْسِنُهُ، أَوْ لَا يَجْدِي دُخُولُهُ فِيهِ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ شُؤْنِهِ، فَعَلَيْهِ تَجَنُّبُهُ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ خَيْرًا فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ الْمَسْئُولِينَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِمَا يَحْدُثُ وَبِمَا يَلْتَمِسُ لَهُ الْحُلُولُ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ نَاصِحٍ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَيُرَدُّ الْأُمُورُ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٨]، فَيُرَدُّ الْأَمْرُ إِلَى أَهْلِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَا يَتَدَخَّلُ فِيهِ بِحُكْمٍ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ شُؤْنِهِ، وَلَيْسَ لِتَدْخُلِهِ فِيهِ فَائِدَةٌ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَمَنْهَجٌ قَوِيمٌ، لَوْ سَارَ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ لَحَصَلَ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَانْحَلَّتِ الْمَشَاكِلُ، وَتَأَلَّفَتِ الْقُلُوبُ، وَتَعَاوَنَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَكِنْ إِذَا صَارَتِ الْأُمُورُ فَوْضَى، وَكُلُّ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْفَسَادُ وَالشَّرُّ، وَاخْتِلَافُ الرَّأْيِ، وَعَدَمُ الثِّقَةِ بِأَهْلِ

الحلّ والعقد والمسؤولين، ثمّ تَتَشَرُّ الفَوَاضِي بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ وَاقِعٌ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَجِدُهُمْ حَتَّى فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ الصَّعْبَةِ الَّتِي لَا
يُحْسِنُ الدُّخُولَ فِيهَا إِلَّا كِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ، تَجِدُ صِغَارَ الطُّلَّابِ
وَالْمُتَعَالِمِينَ يَتَدَخَّلُونَ فِيهَا، وَيُحِلُّونَ، وَيُحَرِّمُونَ، وَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ،
وَبِغَيْرِ بَصِيرَةٍ.
فَيَجِبُ أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنَهْجًا وَمَسْلَكًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُتَعَلِّمًا كَانَ
أَوْ جَاهِلًا.

* * *

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ هَرَبَ مَالِكُ أَبُو أَنَسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْغُضُ الرَّسُولَ ﷺ، فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ وَمَاتَ هُنَاكَ كَافِرًا، وَكَانَ أَنَسُ ﷺ طِفْلاً صَغِيرًا، فَجَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: هَذَا أَنَسُ يَخْدُمُكَ. فَتَقَبَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَبَّاهُ، وَدَعَا لَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»^(٢)، وَصَارَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ؛ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَحَارَ بِذَلِكَ فَضِيلَةً عَظِيمَةً، وَتَرَبَّى عَلَى يَدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِ أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أَيُّ: لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ أَصْلِ الْإِيْمَانِ^(٣)، «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» يَعْنِي: مَنْ لَمْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ يَكُونُ إِيْمَانُهُ نَاقِصًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا أَخَاهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١) من حديث أنس وأمه

أم سليم رضي الله عنهما.

(٣) انظر كتاب الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٥٧-٢٥٨).

النَّسَبِ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ (أَخِيهِ) كُلُّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، كَمَا قَالَ -
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠]، فَيُحِبُّ لِأَخِيهِ
 الْمُسْلِمِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَجَسَدٌ
 وَاحِدٌ، يَتَأَلَّمُ بَعْضُهُمْ لِأَلَمِ الْبَعْضِ، وَيَفْرَحُ بَعْضُهُمْ لِفَرَحِ الْبَعْضِ،
 وَيَتَبَادَلُونَ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُمْ، وَيَكُونُونَ الْأَدَى عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، هَذَا شَأْنُ
 الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أَنْ يَكْرَهُ
 الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَمَا أَنَّكَ تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ الشَّرَّ وَالضَّرَرَ،
 فَإِنَّكَ تَكْرَهُهُ أَيْضًا لِأَخِيكَ، فَلَا تَتَنَاوَلْهُ بِشَرٍّ، وَلَا تَضُرُّ بِهِ، وَلَا تَغْشُهُ، وَلَا
 تَخُونُهُ؛ لِأَنَّكَ تَكْرَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ لِنَفْسِكَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ
 الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانٍ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ
 فَقَدَهَا فَإِنَّ إِيْمَانَهُ يَكُونُ نَاقِصًا، فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاخَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
 وَعَلَى تَبَادُلِ النَّفْعِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِّيِّ، النَّفْعِ الْمَعْنَوِيِّ: بِالتَّنَاصُحِ،
 وَالتَّعْلِيمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْمَادِّيِّ: بِمُسَاعَدَتِهِ إِذَا
 احتَاجَ مَالًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مَقْصُورًا عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَخَاكَ شَيْئًا مِنْ
 الْمَالِ، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَحْدَهُ، بَلْ هُنَاكَ مَا هُوَ
 أَعْظَمُ مِنْهُ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ تَنْهَاهُ وَتَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ
 تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ هَذَا الشَّيْءَ فَتَكْرَهُهُ لِأَخِيكَ، وَتَعْلَمُهُ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ جَهْلًا فِي
 أُمُورٍ دِينِيَّةٍ وَتُبَيَّنَ لَهُ وَتُرْشِدُهُ، هَذَا أَعْظَمُ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسُودَ
 هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).

جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ:

- * حِفْظُ الدِّينِ: بِقَتْلِ الْمَرْتَدِّ الَّذِي يَتَلَاعَبُ بِالدِّينِ.
- * حِفْظُ الْعَقْلِ: بِحِفْظِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ.
- * حِفْظُ النَّفْسِ: بِالْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ.
- * حِفْظُ الْمَالِ: بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.
- * وَحِفْظُ الْعَرَضِ: بِجَلْدِ الْقَاذِفِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ بِالزَّنَا، أَوْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يُثْبِتُونَ مَا يَقُولُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ، وَهَذَا حِفْظٌ لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حِفْظُ النَّسْلِ؛ لِأَنَّ الزَّنَا يَخْلُطُ الْأَنْسَابَ، وَيُسَبِّبُ الْأَمْرَاضَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ، فَخَطَرُهُ عَظِيمٌ.

فَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِحِفْظِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» فَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَحَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٧).

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ^(١) فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ
قَبْلَنَاهُ، وَاحْتَرَمْنَا دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ، وَصَارَ أَخَا لَنَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي
عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا ازْتَكَبَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَمُهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا حِفْظًا
لِلضَّرُورَاتِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ:

الأوَّلُ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَالْقِصَاصُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، ﴿كُتِبَ﴾ يَعْنِي فُرِضَ، فَالْقِصَاصُ
فُرْضٌ إِذَا طَالَبَ بِهِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّهُ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُنْفِذَ
الْقِصَاصَ حِفْظًا لِلدَّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِي

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فَإِذَا تَرَكَ الْقِصَاصُ سُفِكَتِ الدَّمَاءُ، وَانْتَشَرَ الْخَوْفُ وَالرُّغْبُ فِي
الْمُجْتَمَعِ، أَمَّا إِذَا قُتِلَتْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ ظَالِمَةٌ ارْتَدَعَ الْجَمِيعُ، وَأَمِنَ
الْمُجْتَمَعُ، وَحُقِنَتِ الدَّمَاءُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ، أَمَّا أَنْظِمَةُ الْكُفْرِ
وَالْأَنْظِمَةُ الْبَشَرِيَّةُ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الْقَتْلَ وَتَحْمِي الظَّالِمَ وَالْمُعْتَدِي وَتُسَاعِدُهُ،
وَلَا تَرْحَمُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْحَمُ الْمُجْتَمَعِ، وَإِنَّمَا تَرْحَمُ الظَّالِمَ
الْمُعْتَدِي وَتَحْمِيهِ، وَغَايَةُ مَا يَعْمَلُونَ مَعَهُ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ
خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَرْبَعَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ مَدَى الْحَيَاةِ، ثُمَّ يَعْفُونَ عَنْهُ وَيُخْرِجُونَهُ،
فَهُمْ يُشِيعُونَ فَقَطْ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَأَمَّا التَّنْفِيزُ فَلَيْسَ هُنَاكَ
تَّنْفِيزٌ، وَلَوْ نَفَّذَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَسْمِ، وَالْقِصَاصِ مِنْهُ بِقَتْلِهِ،

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٢).

وَهَذَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني: «الثَّيْبُ الزَّانِي» الثَّيْبُ: الَّذِي وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ صَارَ مُحْضَنًا بِهَذَا الزَّوْاجِ، فَإِذَا زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ الزَّوْاجِ صَارَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ حُرْمَةَ الْأَعْرَاضِ، وَجَرَّبَ الزَّوْاجَ، فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَعَدِّيهِ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ الْمُفِيدِ، فَإِذَا زَنَى فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُبَيْثِهِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّرَّ وَالْفَسَادَ، فَهَذَا يُسْتَبَاحُ دَمُهُ، وَيُقْتَلُ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ الرَّجْمُ، بِأَنْ يُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكْفِي أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُرْجَمَ، وَفِي مَجْمَعِ النَّاسِ عَلَانِيَةً، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِّعَ الْبَاقُونَ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَحِمَايَتِهِ لِلْأَعْرَاضِ، وَحِفْظًا لِلْفُرُوجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فَفِيهِ حِمَايَةٌ لِلنَّسْلِ، وَوَقَايَةٌ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْفَتَّاكَةِ بِسَبَبِ الْاسْتِمْتَاعِ غَيْرِ الْحَلَالِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَمْرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَظَهَرَتْ إِحْصَائِيَّاتُ عَنْ مَرَضِ الْإِيدِزِ الَّذِي أَصَابَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تَشِيعُ فِيهَا فَاحِشَةُ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ، وَيَمُوتُ الْمَلَائِكَةُ الْآنَ مِنَ الْبَشَرِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ الْفَظِيْعَةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإنشراء: ٣٢]، قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَزْنُوا فَقَطْ. وَمَعْنَى

ذَلِكَ: اَتْرَكُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الزَّانَا؛ مِنَ النَّظَرِ، وَسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ، وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَسُفُورِهِنَّ وَاخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، هَذِهِ أَسْبَابٌ لِلزَّانَا، وَكُلُّهَا نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ.

الثَّالِثُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ» وَهُوَ الْمُرْتَدُّ، قَالَ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ وَاعْتَرَفَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَاقْتِنَاعِهِ بِرَتَدِّهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فُسَادِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ حَدًّا حِمَايَةً لِلدِّينِ مِنَ التَّلَاعُبِ، وَسَدًّا لِطَرِيقِ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، ثُمَّ يَرْتَدُّ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ: لَمْ يَرْتَدِّ إِلَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ارْتَدَّ مِنْ الْمُفَكِّرِينَ، وَمِنَ الْمُذَرِّكِينَ لِلْأُمُورِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَأَى فِي هَذَا الدِّينِ خَيْرًا لَمَا ارْتَدَّ. هَكَذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَضِعَافُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا قُتِلَ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَرِمُونَ الدِّينَ، وَيَتَوَقَّفُونَ عَنِ التَّلَاعُبِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، قِيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَيُفَارِقُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَالْبُعَاةُ، وَمَنْ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَخَرَجَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ، وَإِذَا قُتِلَ بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ فَإِنَّ قَتْلَهُ مَاذُونٌ بِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ صِيَانَةٌ لِلدِّينِ مِنَ التَّلَاعُبِ، وَصِيَانَةٌ لِاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٧).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، وَلَا يُفَارِقُهُمْ فَإِنْ فَارَقَهُمْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، حِمَايَةً لِلْأَمْنِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحِمَايَةً لِلْكَلِمَةِ مِنَ التَّلَاعُبِ وَالْفَسَادِ الَّذِي يُسْمُونَهُ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ، وَقَدْ كَفَلَ الْإِسْلَامُ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ بِالْحَقِّ، بِأَنْ يَعْمَلَ الْمُسْلِمُ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً، أَمَّا حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ بِنَضْرِ الْبَاطِلِ، وَتَرْكِ الدِّينِ، وَالطَّعْنِ فِيهِ، وَسَبِّ أَهْلِ الْخَيْرِ، فَهَذِهِ حُرِّيَّةٌ بَاطِلَةٌ وَمُفَارَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ.

* * *

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنَمْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». (رواه البخاري ومسلم^(١)).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ بَعْضِ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ خِصَالٌ وَلَهُ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَكُلُّ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَالْأَعْمَالُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ كَالْخَوْفِ وَالْحَشْيَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْأَصْلُ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الَّذِي هُوَ الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِالْبَعْثِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لَهُ، وَمَجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ دُونَ الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَعِدَّ الْعَبْدُ لِلْبَعْثِ، فَيُكْثِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيَتُوبُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَيُبْعَثَ.

هَذَا وَجْهُ ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَّا فَارْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - آخِرُهَا الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَأْكِيدًا لَهُ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ أَنَّهُ سَيَعْتُ وَيَحَاسِبُ وَيُجَازَى، فَإِنَّهُ يَهْتَمُّ وَيَسْتَعِدُّ، وَيُقِيمُ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ: «فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»؛ فَإِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ خَيْرًا أَوْ يَصُمْتُ، فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا اللِّسَانَ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، وَعَلَّمَهُ النُّطْقَ وَالْبَيَانَ نِعْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْجَوَامِيدِ الَّتِي لَا تَنْطِقُ، أَوْ مِنَ الْبَهَائِمِ، أَوْ مِنَ الصُّمِّ وَالْبُكْمِ الْمُعْطَلِينَ عَنِ الْكَلَامِ، بَلْ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَذَا النُّطْقِ، وَهَذَا اللِّسَانِ.

وَهَذَا اللِّسَانُ سِلَاحٌ ذُو حَدَّيْنِ: إِنْ اسْتَعْمَلْتُهُ فِي الْخَيْرِ جَنَى لَكَ خَيْرًا، وَأَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتُهُ فِي الشَّرِّ جَنَى عَلَيْكَ شَرًّا وَإِثْمًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَنْطِقُ بِهِ، وَلِأَهَمِّيَّةِ الْكَلَامِ وَكَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلَكَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْإِنْسَانِ وَشِمَالِهِ مُلَازِمَيْنِ لَهُ، يَكْتُبَانِ مَا يَقُولُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدٌ﴾ [ق: ١٨]، يَكْتُبَانِ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ ^(١)، سَوَاءٌ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ حَتَّى الْمُبَاحِ، فَلَا يَهْمُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْعَبْدُ، فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْكَ يُكْتَبُ وَيُحْصَى عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَثْمَرَ لَكَ خَيْرًا وَبِرًّا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا أَثْمَرَ لَكَ شَرًّا وَعُقُوبَةً، فَأَخْطَرُ مَا فِي الْإِنْسَانِ هُوَ لِسَانُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» ^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥٩/٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد

قَالَ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا»، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وَالكَلَامُ الْخَيْرُ مِثْلُ: التَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، كُلُّ كَلَامٍ فِي رِضَا اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُ خَيْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وَالكَلَامُ لَا يُكَلِّفُ كَثِيرًا، فَهُوَ لَيْسَ مِثْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا الصَّيَامِ، وَلَا الْجِهَادِ، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ خَيْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ، أَوْ مُضْطَجِعٌ، أَوْ رَاكِبٌ، أَوْ مَاشٍ، فَالْبَدَنُ يَتَعَبُ مِنَ الطَّاعَةِ، لَكِنَّ اللِّسَانَ لَا يَتَعَبُ مِنَ الْكَلَامِ، فَاشْغَلْهُ بِمَا يُفِيدُكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لِيَصُمْتُ» إِذَا لَمْ يَقُلْ خَيْرًا فَإِنَّهُ يَصُمْتُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ، فَإِذَا سَكَتَ سَلِمَ، وَإِذَا نَطَقَ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا غَنِمَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا هَلَكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ - خُصُوصًا مَعَ الْغَفْلَةِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ - كَلَامٌ سَيِّئٌ، أَوْ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ لَا فَايْدَةَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

في المسند (٢٣١/٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٤/١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/٥)، والطبراني في الكبير ((١١٦))، والحاكم في المستدرک (٤٤٧/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩/٣) من حديث معاذ بن جبل ؓ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِ قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، فَيُحْصِي أَقْوَالَ النَّاسِ وَيَنْشَغِلُ بِهَا، وَالْكَلَامُ الشَّرُّ مِثْلُ: الْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالشَّتْمِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشَّرُّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَأَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ. كُلُّ ذَلِكَ يُحْصِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، وَيُكْتَبُ فِي دِيْوَانِهِ، وَيَحَاسَبُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكْفُفَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِيَسْتَرِيحَ وَيُرِيحَ.

قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصُمْتُ»؛ لِأَنَّ فِي الصَّمِّ رَاحَةً وَنَجَاةً، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلَامِ السَّيِّئِ لَمْ تَتِمَّكُنْ مِنْ تَذَارُكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَأَنْتَ مُسَيِّطِرٌ عَلَى لِسَانِكَ، فَيَكُونُ الشُّكُوتُ أَفْضَلَ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَحْمُودِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْعَلْهَا مَعَكَ دَائِمًا، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَكَلَّمَ انْظُرْ فِي الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ، تَكَلَّمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ أَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنْهُ لِيَسْلَمَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ» وَالْجَارُ: هُوَ مَنْ يَجَاوِرُكَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْعَةِ وَالْمَصْنَعِ وَالْمَتَجَرِّ، وَلَهُ حَقٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَارَكَ اتَّمَمَكَ وَجَاوَرَكَ، فَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ فِي حَقِّهِ أَدَى لَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْفِعْلِ، وَالْقَوْلُ أَشَدُّ وَأَنْكَى، فَإِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَ جَارَكَ أَوْ غَيْرَهُ مَا لَا كَثِيرًا وَلَكِنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي حَقِّهِ بِكَلِمَةٍ سَيِّئَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ السَّيِّئَةَ تَجَرَّحُهُ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِيهِ

خَيْرًا وَمَحَبَّةً لَكَ، وَلَوْ مَا أُعْطِيَتْهُ مَالًا، فَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ لَهُ تَأْثِيرٌ وَلَهُ فَائِدَةٌ، أَكْثَرُ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَالِ، وَقَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمَ جَارَهُ» يَشْمَلُ الْإِكْرَامَ بِالْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الْأَسْهَلُ وَالْأَنْفَعُ، أَنْ تَقُولَ لَهُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ، وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَتَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ.. وَهَكَذَا، وَيَشْمَلُ الْإِكْرَامَ بِالْفِعْلِ بِأَنْ تَهْدِيَ إِلَيْهِ، وَتَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَتَقْضِيَ حَوَائِجَهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَتَغْضَّ بَصْرَكَ عَنْ عَوْرَاتِهِ، وَعَنْ الْأَطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهِ، وَأَيْضًا تَمْسِكَ سَمْعَكَ عَنْ التَّجَسُّسِ عَلَيْهِ، وَلَا تُثْقِي الْأَذَى عِنْدَ بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، وَتَكْفُ أَوْلَادَكَ عَنْ أَذْيَةِ أَوْلَادِهِ.. وَهَكَذَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١) ذَلِكَ لِعِظَمِ حَقِّ الْجَارِ، فَالْجَوَارُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَهْمِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا كَانَ إِكْرَامُ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ فِي أَذْيَةِ الْجَارِ نَقْصًا لِلإِيمَانِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ»، وَالصَّيْفُ: هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَإِكْرَامُ الصَّيْفِ يَجِبُ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَطَاعِمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَحَلَّاتٌ تَبِيعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَلَيْسَ فِيهَا فَنَادِقُ تَأْوِي الْغَرِيبَ وَالْمُسَافِرَ وَعَابِرَ السَّبِيلِ، فَالْقَرْيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الْبَادِيَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نِسَانَ - وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا - إِذَا كَانَ مَارًا فِي بَلَدٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُبَاعُ أَوْ يُوجَرُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى مَنْ نَزَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ، أَمَّا فِي الْمَدِينِ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لَوْجُودِ الْمَطَاعِمِ وَالْفَنَادِقِ، فَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَهُوَ لَيْسَ مُحْتَاجًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَأَنْتَ تَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥) من حديث عائشة وابن

وَحَاجَّتِهِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ ضَيْفٌ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّيْفِ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَتَمَامُ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا»^(١)، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَتَمَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا مُسْتَحَبٌّ^(٢). وَقَدْ كَانَ إِكْرَامُ الْجَارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَتَفَاخَرُونَ بِذَلِكَ، وَأَشْعَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَقَرَّ ذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٤٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٠ / ١٢، ٣١).

وفتح الباري (٥٣٣ / ١٠)، وعمدة القاري (١١١ / ٢٢)، وتحفة الأحوذى (٨٧ / ٦).

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» لِرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الغَضَبُ وَالرِّضَا خَصْلَتَانِ وَسَجِيَّتَانِ طُبِعَ عَلَيْهِمَا الْإِنْسَانُ لِفَائِدَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، فَالَّذِي لَا يَغْضَبُ يَكُونُ نَاقِصًا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْغَضَبُ فِي مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ ضَرَّ^(٢)، فَالْغَضَبُ تَقْيِضُ الرِّضَا^(٣)، وَهُوَ سَجِيَّةٌ وَخَصْلَةٌ مَطْبُوعٌ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ يَنْتُجُ عَنْهَا فِي الْإِنْسَانِ غَلِيَانُ الدَّمِ فِي الْقَلْبِ وَانْتِفَاحُ الْأَوْدَاجِ، مِمَّا يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى إِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ مِنْ غَضِبَ عَلَيْهِ.

وَمَا مِنْ أَحَدٍ لَا يَغْضَبُ، لَكِنَّ الْعَاقِلَ وَالْمُؤْمِنَ يَتَصَرَّفُ فِي غَضَبِهِ وَلَا يُنْفِذُهُ، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ وَالْجَاهِلُ فَقَدْ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ عَلَى أَشْيَاءَ مَذْمُومَةٍ؛ كَالْقَتْلِ، وَالْجَرْحِ، أَوْ الْكَلَامِ السَّيِّئِ، أَوْ قَطِيعَةِ الرَّجِمِ، فَالْغَضَبُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَهَالِكٍ إِلَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالًا حَسَنًا فِي مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِ.

وَهَذَا الرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوصِيَهُ بِوَصِيَّةٍ تَنْفَعُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْضَبُ». كَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَقَلَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ؛ لِذَلِكَ كَرَّرَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٧٠ / ٤): «الغضب من المخلوقين منه: محمود ومذموم، فالمحمود: ما كان في جانب الدين والحق، والمذموم: ما كان في خلافه».

(٣) انظر: لسان العرب (٦٤٨ / ١).

النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُولُ لَهُ: «لَا تَغْضَبْ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا الْحِكْمَةُ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغَضَبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ، فَأَوْصَاهُ الرَّسُولُ ﷺ وَخَصَّهُ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةَ لِعِلْمِهِ بِحَالِهِ^(١)، وَهِيَ وَصِيَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَلَّا يَغْضَبَ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ مِنَ الْأَضْرَارِ، مَا مِنْهُ أَحَدٌ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْغَضَبِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ الْعَاقِلَ يَأْخُذُ بِالْحِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، لَمْ يَقُلْ: لَا يَغْضَبُونَ، بَلْ قَالَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ فَيَغْفِرُ الْإِنْسَانُ وَيَحْلُمُ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» يَعْنِي: الْقَوِيُّ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ هَذَا لَيْسَ شَدِيدًا، «الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢)، هَذَا هُوَ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ لَكِنَّهُ لَا يُنْفَذُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ ﷺ حَلِيمًا لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا، رَغِمَ مَا لَاقَى مِنَ الْأَذَى مِنَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا انْتَهَكَتْ مُحَارِمُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُ يَغْضَبُ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِهِ؛ وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَقْتَدِي بِالرَّسُولِ ﷺ لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَحْلُمُ وَيَغْفِرُ وَيُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَغْضَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٥٢٠، ٥٢١)، وعمدة القاري (٢٢/١٦٤)، وتحفة الأحوذى (١٣٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فَهَذَا هُوَ عِلَاجُ
الْغَضَبِ:

أَوَّلًا: مَهْمَا أَمَكَنَّ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ.

ثَانِيًا: إِذَا غَضِبْتَ فَلَا تُنْفِذْ، بَلْ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ وَالْحِلْمِ.

* * *

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ» لِرَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ» كَتَبَ يَعْنِي أَوْجَبَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ». وَالْإِحْسَانُ يُكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ.

أَمَّا الْإِحْسَانُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ لَهُ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ^(٢) هَذَا إِحْسَانُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَمَعْنَاهُ إِتْقَانُ الْعِبَادَةِ، يُقَالُ: أَحْسَنَ الشَّيْءُ إِذَا أَتَقَنَهُ، أَحْسَنَ الصَّنْعَةَ إِذَا أَتَقَنَهَا، فَأَنْتَ تُتَقِنُ الْعِبَادَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩).

أَمَّا الْإِحْسَانُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ بِمُكَافَأَتِهِ مُحْسِنَهُمْ، وَتَجَاوُزِهِ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَتَصَدَّقِهِ عَلَى مُحْتَاجِهِمْ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهُمُ التَّعَامُلَ الْحَسَنَ، وَيُتَّقِنُ الْمُعَامَلَةَ مَعَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ الْإِحْسَانُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ، بِأَنْ يُطْعَمَ جَائِعَتُهَا، وَيَسْقَى الْعَطْشَانَ مِنْهَا، وَيُخَفَّفَ عَنْهَا الْأَلَمَ، وَإِذَا أَصَابَهَا أَلَمٌ يُعَالِجُهَا، هَذَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تُؤْذِي، حَتَّى الْكِلَابِ، قَالَ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَرَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»^(١). وَالْبَغِيُّ: الزَّانِيَةُ، وَالزَّانَا أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ الْجَرَائِمِ بَعْدَ الشُّرْكِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَزَلَّ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٢).

فَالْوَاجِبُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى الْبَهَائِمِ كَمَا تُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ. قَوْلُهُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ» بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» فَإِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْقَتْلَ بِقِصَاصٍ أَوْ بِحَدٍّ، فَإِنَّهُ يُحْسِنُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِهِ وَلَا يُعَذِّبُ قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْقَتْلِ، وَلَا يُقْتَلُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ آلَةٍ تُعَذِّبُهُ، بَلْ يُسْرِعُ الْقَاتِلُ بِقَتْلِهِ، وَيُجْهَزُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ دُونَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَذَّبَ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ تَعْذِيبَهُ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا قَتْلُهُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، فَيَنْفَذُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِكُفْرِهِ، فَلَا يُعَذَّبُ عِنْدَ قَتْلِهِ، بَلْ يُجْهَزُ عَلَيْهِ وَيُقْتَلُ بِسُرْعَةٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» هَذَا عَامٌّ لِلْكَافِرِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ» الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُسْرَعُ ذَبْحُهَا، أَوْ يُبَاحُ ذَبْحُهَا، إِذَا ذَبَحْتُمُوهَا لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلْأَكْلِ، أَوْ ذَبَحْتُمُوهَا لِدَفْعِ آذَاهَا؛ كَالسَّبَاعِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» فَلَا تُعَذَّبُ الْمَذْبُوحُ بِأَنْ تَجَرَّهُ إِلَى الْقَتْلِ جَرًّا، أَوْ تَجَرَّ الذَّبِيحَةُ مِنْ آذَانِهَا، أَوْ تَذْبَحَهَا بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ تَطْرَحَهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تُؤَخَّرُ ذَبْحُهَا وَتَتَشَاغَلَ عَنْهَا وَأَنْتَ مُمَسِّكُهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لَهَا.

وَالْوَاجِبُ أَنْ تَذْبَحَهَا بِأَسْهَلِ مَا يَكُونُ، وَإِذَا ذَبَحْتَهَا لَا تُسْرَعُ بِتَقْطِيعِهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، اضْبُرْ إِلَى أَنْ تَمُوتَ وَتَبْرَدَ، فَمَا دَامَ فِيهَا حَرَكَةٌ وَفِيهَا رُوحٌ لَا تَجْمَعُ عَلَيْهَا الْعَذَابُ - عَذَابُ الْمَوْتِ وَعَذَابُ التَّقْطِيعِ - بَلْ تَتْرُكُهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ.

وَكَذَلِكَ مِنْ إِحْسَانِ الذَّبْحِ أَنْ تَكُونَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ، فَلَا يَأْتِي جَاهِلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ بِالْحَيَوَانِ وَيُعَذِّبُهُ، فَلَا يَذْبَحُ إِلَّا مَنْ يُتَقَنُّ الذَّبْحَ، وَيَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» الشَّفْرَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَتْلِ كَالسَّيْفِ، أَوْ كَانَتْ لِلذَّبْحِ كَالسَّكِينِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَادَّةً حَتَّى تَقْطَعَ بِسُرْعَةٍ.

قَالَ: «وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتُهُ» يَعْنِي: يَذْبَحُهَا عَلَى صِفَةِ مُرِيحَةٍ لَا يَجْرُهَا جَرًّا، وَلَا يَضْرِبُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَلَا يُطْلَى فِي إِمْسَاكِهَا، بَلْ يُبَادِرُ بِذَبْحِهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ، فَهَذَا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ دِينُ الْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ هُوَ دِينُ الْإِسَاءَةِ أَوْ الْإِنْتِقَامِ بِدُونِ حَقٍّ.

* * *

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». [رواه الترمذي]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنَ الْحَسَنِ، فَالصَّحِيحُ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامٌ الضَّبْطُ مِنْ بِدَايَةِ السَّنَدِ إِلَى نِهَائِهِ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَلِ^(٢)، وَالْحَسَنُ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ^(٣)، فَيَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالْحَسَنُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحِيحِ لِمَا فِيهِ مِنْ خِفَّةِ ضَبْطِ بَعْضِ رَوَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» يَعْنِي: إِنَّهُ يَزُوِيهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقِ صَحِيحٍ، وَطَرِيقِ حَسَنِ، هَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

(٢) انظر: المنهل الروي لابن جماعة (ص ٣٣).

(٣) راجع (ص ١٤٤).

(٤) قال ابن جماعة في المنهل الروي (ص ٣٧): «وقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح، أي: روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحسن، أو المراد الحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه». وانظر: شرح نخبه الفكر لابن حجر (ص ٢٢٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ وَصِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَهُوَ مَنَهِجٌ
لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَعَامُلِهِ مَعَ اللَّهِ، وَتَعَامُلِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَتَعَامُلِهِ
مَعَ النَّاسِ.

أَوَّلًا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ اللَّهِ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ، وَتَرْكِ
مَعْصِيَتِهِ، فَالْتَّقَوَى: هِيَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا
يَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ. وَتَقَوَى اللَّهَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَجْمَعُ كُلَّ خِصَالِ
الْخَيْرِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ
عَظِيمَةٌ.

قَالَ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْنَمَا كُنْتَ» فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي
أَيِّ مَكَانٍ، حِينَمَا يَظْهَرُ مَعَ النَّاسِ، وَحِينَمَا يَكُونُ وَحْدَهُ لَا يَتَغَيَّرُ تَعَامُلُهُ مَعَ
اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ أَظْهَرَ التَّقَوَى وَالتَّنَشُّكَ، وَإِذَا اخْتَفَى عَنِ النَّاسِ
بَارَزَ اللَّهُ بِالْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَيْنَمَا كُنْتَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَى
النَّاسِ، وَلَا يَخْشَى النَّاسَ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَوَاءً كَانَ مَعَ
النَّاسِ أَوْ كَانَ خَالِيًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَالَهُ، حَتَّى لَوْ تَوَارَى عَنِ النَّاسِ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا
فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ
اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨]، أَمَّا النَّاسُ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَنْ بَاطِنِكَ وَلَوْ كُنْتَ جَالِسًا

بَيْنَهُمْ، وَمَنْ بَابٍ أُولَىٰ أَلَّا يَعْلَمُوا عَنْكَ شَيْئًا إِذَا اخْتَفَيْتَ عَنْهُمْ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ بِلَادِ الْكُفْرِ تَنَكَّرَ، وَوَافَقَ الْكُفَّارَ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَيَتَلَوَّنُ كَمَا تَتَلَوَّنُ الْجَرَبَاءُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ وَيُرَاقِبَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَفِي أَيِّ بَلَدٍ.

ثَانِيًا: بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ: قَالَ ﷺ: «وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»، فَإِذَا صَدَرَتْ مِنَ الْعَبْدِ سَبِيَّةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُسَبِّحَهَا بِحَسَنَاتٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتِهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مُرد: ١١٤]، قَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «تَمَحُّهَا» أَيُّ تُزِيلُهَا وَتُكَفِّرُهَا، هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الَّتِي يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا الذُّنُوبَ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ الذُّنُوبَ الصَّغَائِرَ، فَلَا تَقْطُ مِنْ

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ بَادِرْ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]، فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، بَلِ الْمُشْرِكُ وَالْكَافِرُ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٨]، فَكَيْفَ بِالذَّنْبِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ؟ فَلَا تَتَعَاطَمِ الذُّنُوبَ، وَتَيَاسَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَتَيَاسَّ مِنَ التَّوْبَةِ، تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكْفِي التَّوْبَةُ بِاللِّسَانِ، بَلْ أَتْبِعْ تَوْبَتَكَ بِعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٠]، فَتَعَامَلْ مَعَ نَفْسِكَ بِهَذَا الْمِقْيَاسِ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَتُبْ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ إِذَا فَعَلْتَ أَسْبَابَ الْمَغْفِرَةِ.

ثَالِثًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ: قَالَ ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ» أَيُّ: تَعَامَلْ مَعَهُمْ بِالْمُعَامَلَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبِالْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَبِالْبَشَاشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزْرَعُ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ، وَيُؤَلِّفُ بَيْنَ النَّاسِ. وَالْخُلُقُ الْحَسَنُ: صِفَةُ حَمِيدَةٌ تَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ، يَمْنَحُهَا اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْإِنْسَانُ يَتَخَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ فِي نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤]، شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ؛ وَلِهَذَا تَحَوَّلَ أَعْدَاؤُهُ إِلَى أَصْدِقَاءَ، وَصَارُوا مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِهِ بِسَبَبِ خُلُقِهِ ﷺ، وَصَارُوا يُدَافِعُونَ وَيُنَافِحُونَ وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ ﷺ، وَهُمْ

بِالْأَمْسِ كَانُوا مِنْ أَلَدِّ الْأَعْدَاءِ، لَكِنْ بَتَعَامُلِهِ وَخُلُقِهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ
اسْتَجْلَبَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِالْخُصُوصِ،
يَكُونُ ذَا خُلُقٍ حَسَنٍ، فَيَتَعَامَلُ مَعَ النَّاسِ بِالْحُسْنَى وَاللِّطَافَةِ وَاللِّينِ، حَتَّى
يَسْتَجْلِبَهُمْ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَإِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى قَبُولِ الدَّعْوَةِ، فَهَذِهِ
الْكَلِمَاتُ الْعَظِيمَةُ مِنْهُجٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي
أُوتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* * *

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» لَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرُّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»^(٣) يَغْنِي: التَّفْسِيرَ، فَكَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْعِلْمِ، وَفِي الْفِقْهِ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١)، وهناد في الزهد (٣٠٤/١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرک (٦٢٣/٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٦١٤/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣١/١٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٨٣/٦)، والحاكم في المستدرک وصححه (٦١٥/٣)، والطبراني في الكبير

وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، حَتَّى لُقِّبَ بِتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ وَحَبْرِ الْأُمَّةِ ﷺ، وَكَانَ طِفْلاً صَغِيرًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، تُوفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَمَعَ هَذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذَا الْعِلْمَ الْغَزِيرَ، وَهَذَا الْفَهْمَ الْعَظِيمَ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «يَا غُلَامُ! الْغُلَامُ هُوَ الصَّغِيرُ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالصَّغَارِ، وَتَوْجِيهِهِمْ، «إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ: يَعْني يَسِيرَةً، لَكِنَّهَا كَلِمَاتٌ جَوَامِعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ كَكَلِمَاتِ غَيْرِهِ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْعِلْمَ يُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُؤْخَذُ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ يَنْمُو وَيَزْدَادُ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قَالَ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» أَحْفَظِ اللَّهَ: يَعْني أَحْفَظْ دِينَهُ؛ أَحْفَظِ اللَّهَ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَأَحْفَظْ مُحَارِمَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِهَا، هَذَا حِفْظُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَخْتَاجُ إِلَى حِفْظِ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ النَّاسَ، وَيَحْفَظُ الْخَلْقَ وَالْكُؤْنَ، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْفَظُ دِينَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: «أَحْفَظِ اللَّهَ» هَذَا مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ «يَحْفَظُكَ» هَذَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَهُوَ جَزَاءٌ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَإِذَا حَفِظْتَ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُكَ مِمَّا تَكْرَهُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَهَذِهِ ثَمَرَةُ حِفْظِ اللَّهِ وَحِفْظِ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَحْفَظِ اللَّهَ» هَذَا تَأْكِيدٌ، «تَحِدُّهُ تَجَاهَكَ» الْأُولَى،

(١٠٥٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج شطره الأول البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧). وفي رواية للبخاري (٧٥) أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: «اللهم علِّمهُ الكتاب»، وفي رواية (٣٧٥٦): «اللهم علِّمهُ الحكمة».

«يَحْفَظُكَ»، وَهَذِهِ «تَجِدُهُ تَجَاهَكَ»، يَعْنِي: أَمَامَكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَجِدُهُ أَمَامَكَ» بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَيْضًا هُوَ - جَلَّ وَعَلَا - يُبَادِرُ إِلَى مَثُوبَةِ عِبَادِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلًا»^(١)، بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يُبَادِرُ سُبْحَانَهُ، يُبَادِرُ بِالْإِثَابَةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، فَحِفْظُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لَهُ فَائِدَتَانِ:

الأولى: أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُكَ.

الثانية: أَنَّكَ تَجِدُ اللَّهَ قَرِيبًا مِنْكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» إِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا فَاطْلُبْهُ مِنَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ سُبْحَانَهُ الَّذِي عِنْدَهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ، وَسُؤَالُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: سُؤَالٌ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، كَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَمْوَاتَ وَيَسْتَنْجِدُونَ بِالْمَوْتَى، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الْحَوَائِجَ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَعْشِي، وَيَا فُلَانُ كَذَا وَكَذَا، يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي كَذَا، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

الثاني: سُؤَالُ النَّاسِ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَائِزٌ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ إِذَا احتَجْتَ، لَكِنَّ الْأُولَى بِالْعَبْدِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنِ سُؤَالِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي السُّؤَالِ مَذَلَّةً، وَنَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ، فَاسْأَلِ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - الْغَنَى

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

الكَرِيمَ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيَقُولُ: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قَالَ ﷺ: «إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» الاستِعَانَةُ طَلَبُ الْعَوْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنَا نَعْبُدُ وَإِنَّكَ تُعْبَدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَعَظْفُهَا عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلْاهْتِمَامِ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَالِاسْتِعَانَةُ مِثْلُ السُّؤَالِ: إِذَا كَانَتْ الْاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ شَرْكَ أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَتْ الْاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهَذَا يَجُوزُ، لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذِلَّةٌ، وَحَاجَةٌ إِلَى النَّاسِ، وَكَوْنُكَ تَسْتَغْنِي بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذَا أَفْضَلُ لَكَ.

قَالَ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ» أَيُّ: قَدَرُهُ وَكَتَبَهُ لَكَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، «وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَهَذَا فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ أَوْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِمَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، فَهُمْ سَبَبٌ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّافِعُ الضَّارُّ فَهُوَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - إِذَا

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَفْعُوكَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ اللَّهُ لَمْ يَنْفَعُوكَ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ضُرُّوكَ، فَعَلَيْكَ بِالْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَتِ الصُّحُفُ» مَعْنَاهُ أَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ قَدَّرَ وَانْتَهَى وَلَنْ يُعَيَّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ لَا يُعَيَّرُ، قَوْلُهُ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ» أَيُّ: أَقْلَامُ كِتَابَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ^(١)، «وَجَفَتِ الصُّحُفُ» الصُّحُفُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا الْمَقَادِيرُ، فَهَذَا فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَهُوَ وَصِيَّةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَإِذَا آمَنَ الْعَبْدُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي بِاللَّهِ عَنِ سُؤَالِ النَّاسِ، وَعَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّاسِ فِي الْغَالِبِ.

وَفِي الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» أَيُّ: كُنْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ، فِي حَالِ رَخَائِكَ وَعَدَمِ حَاجَتِكَ، لَا تَلْتَفِتْ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كُنْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ (٦) «أَن رَّاهُ اسْتَغْنَى» [العلق: ٦، ٧]، فَإِذَا اسْتَغْنَى الْإِنْسَانُ نَسِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا مَرِضَ لَجَأَ إِلَى اللَّهِ، وَإِذَا صَحَّ وَشَفِيَ نَسِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذِهِ حَالَةُ سَيِّئَةٍ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

فَقَوْلُهُ: «يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» يَعْنِي: إِذَا وَقَعْتَ فِي خَطَرٍ وَفِي شِدَّةٍ وَأَنْتَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْقِذُكَ بِأَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ، مِثْلَ حَدِيثِ

(١) انظر: أنواع الأقلام في شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٦٥).

أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ^(١)، الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ فِي الْغَارِ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الْخُرُوجَ، لَمَا كَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ سَابِقَةٌ فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِرَبِّهِ بَوَالِدِيهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِتَرْكِهِ الزَّنَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَمَانَتِهِ وَحِفْظِهِ لِأُجْرَةِ الْأَجِيرِ الَّذِي تَرَكَ أُجْرَتَهُ عِنْدَهُ وَذَهَبَ، حَفِظَهَا لَهُ وَنَمَّاها، فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ﴾ أي في الدُّنْيَا ﴿مُحْسِنِينَ﴾ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَإِنَّا لَنَسَحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿[الدَّارِيَات: ١٦-١٩]، قَبْلَ ذَلِكَ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَاحِبِ الْحُوتِ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافَّات: ١٤٣]، يَعْنِي: كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ، ﴿لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٤٤]، أَنْجَاهُ اللَّهُ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَسْبَقَهَا، فَالْمُسْلِمُ يَعْرِفُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا فِي حَالَةِ الشَّدَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَ إِلَٰهَةٍ فَلَمَّا بَلَغَكُمُ الْبِرَّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٦٧]، إِذَا وَقَعَ الْكُفَّارُ فِي الْخَطَرِ أَخْلَصُوا الدُّعَاءَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ يَعْرِفُ اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فِي حَالِ رَخَائِهِ وَفِي حَالِ شِدَّتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، (٢٢٧٢)، (٢٣٣٣)، (٣٤٦٥)، (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).

قَالَ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» الْإِنْسَانُ يُبْتَلَى فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَتَعْرِضُ لَهُ آلَامٌ وَمَشَاقٌّ وَمَكَارِهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الشَّدَائِدَ تَزُولُ وَلَا تَدُومُ، فَيَقَابِلُ الشَّدَائِدَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا حَتَّى يُزِيلَهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَجْزَعُ وَلَا يَسْخَطُ، أَمَّا إِذَا جَزَعَ الْإِنْسَانُ وَسَخِطَ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْذُلُهُ.

قَالَ ﷺ: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ» كُلَّمَا اسْتَدَّ الْكَرْبُ تَطَلَّعَ إِلَى الْفَرَجِ، ذَلِكَ أَنَّ فَرَجَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشُّرْح: ٥، ٦]، وَقَالَ: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٤]، فَإِذَا اسْتَدَّ الْأَمْرُ فَأَعْلَمَ أَنَّ فَرَجَ اللَّهِ قَرِيبٌ، وَلَا تَيَاسُّ وَلَا تَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَرِحًا وَهُوَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (١) الْعُسْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَهُوَ عُسْرٌ وَاحِدٌ، وَالْيُسْرُ مُنْكَرٌ مُكْرَّرٌ مَرَّتَيْنِ يَفْتَضِي التَّكَرَّارَ، فَكُلُّ عُسْرٍ مَعَهُ يُسْرَانِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَضِيقَ بِهِ الْأَمْرُ أَبَدًا، وَلَا يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَوَقَّعَ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا سَالِمٌ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْصُلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ «أَشَدَّ النَّاسِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٣٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٧٥)، والبيهقي في

شعب الإيمان (٧/ ٢٠٦) من حديث الحسن ؓ، وروي موقوفاً على ابن مسعود، وابن

عباس، وعمر، رضي الله عنهم. انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤/ ٢٣٥).

بَلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ^(١)، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَابَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْعُسْرُ يُصْبِرُ عَلَيْهِ بِانْتِظَارِ الْيُسْرِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَتْرُكُ عَبْدَهُ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ يَبْتَلِيهِ لِيُظْهِرَ صَبْرَهُ وَتَحَمُّلَهُ وَإِيمَانَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَوَصَايَا عَظِيمَةٌ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأُمَّةَ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْغُلَامِ الْمُبَارَكِ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي في سننه (٢٧٨٣)، وأحمد في المسند (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠/٧)، والبيهقي في مسنده (٢٤٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٩٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٢/٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وترجم البخاري في صحيحه (١١١/١٠) مع الفتح) قال: «باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» لِرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ - أَيْضًا - قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ» وَالْحَيَاءُ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ مِنَ السَّفَاسِفِ وَالرَّذَائِلِ، وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، فَالَّذِي يَسْتَحْيِي يَمْتَنِعُ مِمَّا لَا يَلِيْقُ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُهُ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ ﷺ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» فَالَّذِي لَا يَسْتَحْيِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ، وَالَّذِي يَسْتَحْيِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَلَيْسَ تَخْيِيرًا لَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَهْدِيدٌ، فَالْحَيَاءُ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ، وَيَصُونُهُ مِنْ كُلِّ مَذْمَةٍ، وَأَمَّا إِذَا فَقَدَ الْحَيَاءَ فَهُوَ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، فَالرَّجُلُ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي لَا يَتَحَاشَى الْكَذِبَ، وَلَا يَتَحَاشَى سَيِّئَ الْأُمُورِ وَالسَّفَاسِفِ وَالرَّذَائِلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزَّانَا، وَالسَّرِيقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَدَبِ وَالتَّحَلُّقِ بِالْحَيَاءِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَحْيِي

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

مَحْرُومٌ مِنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْعَظِيمَةِ، فَلَا يُبَالِي بِمَا يَضُرُّهُ، وَيَقْدَحُ فِي دِينِهِ،
وَيَقْدَحُ فِي مُرُوءَتِهِ، وَيَقْدَحُ فِي رُجُولَتِهِ. وَهُنَاكَ اِحْتِمَالٌ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَ
الْأَمْرُ لَا يُسْتَحْيَى مِنْ فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ إِنْ شِئْتَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِذْنِ، لَا مِنْ بَابِ
التَّهْدِيدِ.

* * *

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ» لَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِلْخَيْرِ، وَاضِحًا فِي أَسْلُوبِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَإِلَى مَنْ يُوَضِّحُهُ وَيُبَيِّنُهُ، وَيَكُونُ وَاضِحًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَقَضَلَ الْخَطَابِ، وَاللَّهُ أَقْدَرُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَجَابَ هَذَا الرَّجُلَ بِكَلِمَتَيْنِ تَجَمَّعَانِ لَهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» ثُمَّ يَسْتَقِيمَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٣) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴿[الْأَخْفَاف: ١٣، ١٤]، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [مُود: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ [فُصِّلَتْ: ٦].

(١) أخرجه مسلم (٣٨) وفيه: «فاستقم»

وَقَوْلُهُ ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ» الْإِيمَانُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَتَكَرَّرَ بَيَانُهُ -
أَنَّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ
هَذَا، «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ» هَذَا قَوْلٌ، فَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَيَكُونُ
مُسْتَقِيمًا عَلَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَيَقِينُهُ، وَمُسْتَقِيمًا عَلَيْهِ فِي أَعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ
الاسْتِقَامَةَ تَعْنِي اسْتِقَامَةَ الْقَلْبِ، وَاسْتِقَامَةَ الْأَعْمَالِ، فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ»، فَلَا يَكْفِي أَنَّ
الْإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَلَا
يَسْتَقِيمَ فِي قَلْبِهِ، وَأَعْمَالِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

* النُّطْقُ بِاللِّسَانِ.

* وَالْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ.

* وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ.

وَالْإِسْتِقَامَةُ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا بَيْنَ الْغُلُوِّ وَبَيْنَ
التَّسَاهُلِ، فَلَا يَكُونُ غَالِيًا وَزَائِدًا وَطَائِشًا، وَلَا يَكُونُ مُتْسَاهِلًا مُنْحَلًّا، بَلْ
يَكُونُ مُعْتَدِلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا
أُمِرْتَ﴾ [هُود: ١١٢]، فَالْإِسْتِقَامَةُ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَوَامِرِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا،
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ أَيُّ: كَمَا شَرَعْنَا لَكَ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا
تَقْطَعُوا﴾ أَيُّ لَا تَزِيدُوا وَتَغْلُوا فِي الْإِسْتِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ
يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا بِالنَّقْصِ مِنْهَا، فَالزِّيَادَةُ يَجِبُ
عَلَى الْإِنْسَانِ تَرْكُهَا، أَمَّا النَّقْصُ فَالْإِنْسَانُ عُزْزَةٌ لِلنَّقْصِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ
يَسْلَمُ مِنَ النَّقْصِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ الْإِسْتِغْفَارَ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦]، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا» أَي: مَهْمَا عَمِلْتَ لَنْ تَحْصِيَ الدِّينَ، فَالدِّينُ كَثِيرٌ وَالْأَوَامِرُ كَثِيرَةٌ، وَلَابدَّ أَنْ يَحْصُلَ مِنْكَ تَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّكَ عَبْدٌ ضَعِيفٌ، فَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِغْفَارَ يَمْحُو مَا يَحْصُلُ مِنْكَ، وَيَجْبُرُ مَا يَحْصُلُ مِنْكَ مِنَ النِّقْصِ، فَالِاسْتِغْفَارُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَغْلُو وَلَا يَخْفُو، فَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨)، والدارمي في سننه (٦٥٥)، وأحمد في المسند (٢٧٦/٥)،

ومالك في الموطأ (٣٤/١)، والحاكم في المستدرک وصححه (٢٢٠/١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. لَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمَعْنَى حَرَمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

هَذَا الرَّجُلُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ: «أَرَأَيْتَ» أَيُّ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، «إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» يَعْنِي: اقْتَصَرْتُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ أَتَنَفَّلْ، «وَصُمْتُ رَمَضَانَ» يَعْنِي: اقْتَصَرْتُ عَلَى الْفَرَضِ وَلَمْ أَصُمْ تَطَوُّعًا، «وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ» أَيُّ: اعْتَقَدْتُ حِلَّهُ وَفَعَلْتُهُ، وَتَنَاوَلْتُ الْحَلَالَ وَتَمَتَّعْتُ بِهِ، «وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» أَيُّ: اعْتَقَدْتُ تَحْرِيمَهُ وَاجْتَنَبْتُهُ «أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟» قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «نَعَمْ» أَيُّ: تَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضَ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاكْتَفَى بِالْحَلَالِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَسَمَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الْأَوَّلُ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ: وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْمَعَاصِي دُونَ الشُّرْكِ، فَهَذَا

تَحْتَ مَسِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَذَّبَ فَإِنَّ مَأْلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ -: الْمُقْتَصِدُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالنَّوَافِلِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاكْتَفَى بِالْمُبَاحَاتِ.

الثَّالِثُ: السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ، وَهُوَ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَتَجَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَبَعْضَ الْمُبَاحَاتِ اخْتِيَاطًا، فَهَذَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ

مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

فَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا

وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فَاطِر: ٣٣]، حَتَّى الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فِي الْجَنَّةِ، مَا دَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ شِرْكٌ وَلَا كُفْرٌ، وَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَعَاصِي وَكِبَائِرٌ دُونَ الشُّرْكِ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِمَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَا يُطَهِّرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» [رواه مُسْلِمٌ^(١)].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ بَيَانٌ كَثْرَةَ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَأَعْمَالِ الْبِرِّ. قَوْلُهُ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الطُّهُورُ: بِضَمِّ الطَّاءِ، أَيِ التَّطَهُّرِ، مَصْدَرٌ مِنْ طَهَّرَ يَتَطَهَّرُ، وَمَعْنَاهُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَأَمَّا الطُّهُورُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَادَّةُ التَّطْهِيرِ، وَهِيَ الْمَاءُ، أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، هَذَا يُسَمَّى الطُّهُورَ.

والتَّطَهَّرَ نَوْعَانِ:

* تَطَهَّرَ حِسِّيٌّ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ.

* وَتَطَهَّرَ مَعْنَوِيٌّ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «شَطْرُ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: نَصْفُ الْإِيمَانِ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ هُنَا الطُّهُورُ الْحِسِّيُّ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، فَإِذَا تَطَهَّرَ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ حَصَلَ عَلَى نَصْفِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ الطُّهُورُ الْمَعْنَوِيُّ.
وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ شَامِلٌ لِلطُّهُورَيْنِ، فَلَا يَكْفِي الطُّهُورُ الْحِسِّيُّ،
وَلَا يَكْفِي الطُّهُورُ الْمَعْنَوِيُّ، فَالَّذِي يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ الْمَأْمُورَ بِهَا
شَرْعًا، وَالطَّهَارَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، حَصَلَ عَلَى نَصْفِ
الْإِيمَانِ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِ النِّصْفُ الثَّانِي وَهُوَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ - كَمَا سَبَقَ
بَيَانُهُ - قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» الْحَمْدُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ،
وَهِيَ كَلِمَةٌ إِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهَا تَمْلَأُ مِيزَانَ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ
الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوَازِينِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ
يَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقُولَهَا بِصِدْقٍ، وَيُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقٍ، وَيُقَيِّدَ النِّعَمَ
بِالشُّكْرِ، وَيَضْرِفَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ أَيْضًا.

قَالَ ﷺ: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ» كَلِمَتَانِ، «سُبْحَانَ اللَّهِ» مَعْنَاهَا تَنْزِيهِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَمَّا لَا
يَلِيْقُ بِهِ؛ تَنْزِيهِهُ عَنِ الشُّرَكَاءِ، وَتَنْزِيَهُهُ عَنِ النِّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، «وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ» - كَمَا سَبَقَ - ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. «تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ» - الْكَلِمَةُ
الْوَاحِدَةُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَعْلُومٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ
الْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالَ: قُلْنَا
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى

سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكُنْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِائَةِ سَنَةٍ»^(١)،
فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ إِذَا قَالَهُمَا الْإِنْسَانُ بِصِدْقٍ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ يَمْلَأَنِ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى سَعَةٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لِعِظَمِ هَاتَيْنِ
الْكَلِمَتَيْنِ، لَا لِلْفُظْهِمَا، وَلَكِنْ لِمَعْنَاهُمَا وَالْعَمَلِ بِهِمَا، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ
التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ فَقَطُّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِمَا.

قَالَ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالنَّافِلَةُ نُورٌ فِي الْوَجْهِ، فَتَجِدُ
الْمُضِيِّعِينَ لِلصَّلَاةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ الظُّلْمَةُ وَالْكَدْرَةُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَتَجِدُ
الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْمُتَهَجِّدِينَ فِي اللَّيْلِ عَلَى وُجُوهِهِمُ الضِّيَاءُ
وَالنُّورُ وَالْبَشَاشَةُ، هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا تَأَمَّلْتُهُ، فَالصَّلَاةُ نُورٌ لَكَ فِي
وَجْهِكَ، وَنُورٌ لَكَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَنُورٌ لَكَ فِي سُلُوكِكَ وَحَيَاتِكَ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]،
وَقَالَ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]،
فَالصَّلَاةُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» الصَّدَقَةُ: هِيَ إِخْرَاجُ الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ،
وَقَوْلُهُ: «بُرْهَانٌ» أَيُّ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُودُ بِالْمَالِ مَعَ
حُبِّهِ لَهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَإِلَّا فَالْمَالُ مُحَبَّبٌ إِلَى النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ
شَحِيحَةٌ، فَإِذَا قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهَذَا بُرْهَانٌ عَلَى إِيمَانِهِ، حَيْثُ
رَخَّصَ عِنْدَهُ الْمَالُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/١، ٢٠٧)، والحاكم في المستدرک (٣١٦/٢)،

(٤١٠)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

أَمَّا الْمُنَافِقُ فَهُوَ لَا يَتَصَدَّقُ، بَلْ يَقْبِضُ يَدَيْهِ عَنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، فَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَلَّةُ الصَّدَقَةِ أَوْ عَدَمُهَا دَلِيلٌ عَلَى النِّفَاقِ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِذَلِكَ.

قَالَ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» الصَّبْرُ: وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ^(١):

الْأَوَّلُ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مُلَازِمَةُ الطَّاعَةِ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ لَيْسَتْ سَهْلَةً، فَالَّذِي يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالَّذِي يُنْفِقُ الْأَمْوَالَ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ صَبْرٌ لَا يُوَاصِلُ الطَّاعَةَ، فَيَنْشَطُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ ثُمَّ يَتَعَبُ وَيَتْرُكُ الطَّاعَةَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَبْرٌ لَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا.

الثَّانِي: صَبْرٌ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، لَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ - تُرِيدُ الشَّهَوَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَتُرِيدُ أَنْ تُصْبِحَ مِثْلَ النَّاسِ وَتُسَافِرَهُمْ، فَالْمُؤْمِنُ يَصْبِرُ وَيَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الْوَاقِعِينَ فِي الْحَرَامِ.

الثَّالِثُ: صَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلِمَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ إِذَا

(١) انظر تفصيل الكلام على مراتب الصبر ومنازله في: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ١٣ وما بعدها)، ومدارج السالكين (٢/ ١٥٢-١٧٠)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٥١) باب: من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله.

أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَا يَجْزَعُ، وَلَا يَتَسَخَّطُ، وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَيُسَلِّمُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَخْذُلُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ، فَإِذَا صَبَرَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ فَالْمُصِيبَةُ مَاضِيَةٌ وَيَحْرُمُ الْأَجْرُ، فَكَمَا أَنَّهُ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ... وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» النُّورُ وَالضِّيَاءُ سَوَاءٌ لَكِنَّ الضِّيَاءَ أَشَدُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، لَا شَكَّ أَنَّ الشَّمْسَ بِحَرَارَتِهَا الشَّدِيدَةِ أَشَدُّ مِنَ الْقَمَرِ، فَالصَّبْرُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي الطَّاعَةِ حَيْثُ يُضِيءُ لَهُ الطَّرِيقُ، وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ مَشَاقٌ أَوْ مَكَارِهِ فَإِنَّ الطَّرِيقَ يَكُونُ أَمَامَهُ وَاضِحًا وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ.

قَالَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ لِهَدَايَةِ النَّاسِ وَبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، إِنْ عَمِلْتَ بِهِ صَارَ حُجَّةً لَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ صَارَ حُجَّةً عَلَيْكَ، وَلَيْسَ لَكَ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَكَ، فَهُوَ يُنْتَلَى فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَجَالِسِ، وَفِي الْإِذَاعَاتِ، وَأَيْضًا الْقُرْآنُ مُيسَّرٌ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ تَعَلُّمَهُ، وَهَذَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَلَا تَزَالُ تَرَى الْمُضْحَفَ، وَلَا تَزَالُ تَسْمَعُ الْقَارِئَ، وَلَا تَزَالُ تَقْرَأُ أَنْتَ، فَقَدْ بَلَغَكَ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُولَ: مَا عَلِمْتُ وَمَا بَلَغَنِي شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى آعْقَابِكُمْ تُنْكِرُوكُنَّ﴾ [المؤمنون: ٦٦]، فَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، أَوْ حُجَّةٌ عَلَيْكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» الْغُدُوُّ: هُوَ الدَّهَابُ صَبَاحًا مِنْ

الْبُيُوتِ، فَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبُيُوتِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَيْنَ يَذْهَبُونَ؟ يَذْهَبُونَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، إِمَّا بَيْعًا، وَإِمَّا شِرَاءً، وَإِمَّا وَظِيفَةً، لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَجْلِسُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ النِّسَاءُ، أَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ إِلَّا إِذَا صَارَ مَرِيضًا أَوْ هَرِمًا.

وَخُرُوجُ الْعَبْدِ مِنْ بَيْتِهِ إِمَّا أَنْ يُوقِعَهُ فِي الشَّرِّ، وَإِمَّا أَنْ يُوقِعَهُ فِي الْخَيْرِ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَإِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ يَكْسِبُ خَيْرًا، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ فَإِنَّهُ يَكْسِبُ شَرًّا، فَهُوَ بَعْدُوه وَذِهَابِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى خَيْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَرٍّ.

قَالَ: «فَبَاعِ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُوقِّعُهُ اللَّهُ فَيُعْتِقُ نَفْسَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالنَّدَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْكُنُ إِلَى الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ فَيُوبِقُ نَفْسَهُ، أَيْ: يُهْلِكُهَا، فَلَا نَسَانَ فِي خُرُوجِهِ فِي الصَّبَاحِ إِلَى أَعْمَالِهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُوبِقَهَا.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا، وَأَنْ يَتَحَفَّظَ فِي خُرُوجِهِ وَذِهَابِهِ، فَيَحْفَظُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَجَوَارِحَهُ، لِيَكُونَ مِمَّنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هَذِهِ الْجَوَارِحَ وَهَذِهِ الْأَعْضَاءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِمَّنْ أُوْبِقَ نَفْسَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَهَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِخِصَالِ الْخَيْرِ، وَمَحَذَّرٌ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ، وَهُوَ مِنْهَجٌ عَظِيمٌ لِلْمُسْلِمِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَيُفَكِّرُ فِي نَجَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ جَعَلَ لَنَا مَجَالًا وَاسِعًا لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَإِذَا قَارَفَ الْعَبْدُ ذَنْبًا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَجَالًا وَاسِعًا لِلتَّوْبَةِ، وَلَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا أَمْهَلَهُ وَأَعْطَاهُ الْمُهْلَةَ وَالْقُدْرَةَ، فَلْيَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ هَلْ يُهْلِكُهَا أَوْ يُنْقِذُهَا بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
 أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا
 فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ،
 يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي
 كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ
 تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ،
 يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا
 عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ
 وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
 وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ
 مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي
 صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا
 عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ
 أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ
 وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» لَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرَوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ
 الْقُدْسِيِّ، نِسْبَةً إِلَى الْقُدْسِ، وَهُوَ الطُّهْرُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَفْظُهُ
 وَمَعْنَاهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الثاني: حَدِيثُ نَبِيٍّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.
فَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، وَيَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ،
بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، أَيُّ: هُوَ وَحْيٍ مِنَ
اللَّهِ، وَلَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ:

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ: «يَا عِبَادِي» وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ فَقْرَةٍ مِنْ فَقَرَاتِ
الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَلَطُّفِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِعِبَادِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ
عَنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدْعُوهُمْ، وَيُؤَكِّدُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ.

وَالْعِبَادُ: جَمْعُ عَبْدٍ، وَالْعُبُودِيَّةُ: هِيَ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى، فَكُلُّ النَّاسِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَجَنَّتِهِمْ وَإِنْسِهِمْ، وَمَلَائِكَتِهِمْ، كُلُّ
الْخَلْقِ عِبَادٌ لِلَّهِ بِالْمَعْنَى الْعَامِ، كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ مَمْلُوكُونَ لَهُ، يَتَصَرَّفُ
فِيهِمْ، مَخْلُوقُونَ لِلَّهِ، لَا أَحَدٌ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مزيم: ٩٣]، وَهَذِهِ عُبُودِيَّةٌ قَهْرٍ
وَاضْطِرَارٍ، لَا أَحَدٌ يَخْرُجُ عَنْهَا، تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَقْدَارُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الْإِخْتِيَارِ، وَتَكُونُ بِطَاعَةِ
اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ، وَهِيَ بِإِخْتِيَارِ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا،
فَهِيَ عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾

[الحجر: ٤٢]، ﴿إِنَّ عِبَادِي﴾ الْمُرَادُ الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، لَيْسَ
لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَمَاهُمْ مِنْهُ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَجَأُوا إِلَى
اللَّهِ وَعَبَدُوهُ سُبْحَانَهُ، فَهَذِهِ عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ. فَاللَّهُ يُخَاطَبُ جَمِيعَ الْعِبَادِ -

الْعُبُودِيَّةَ الْعَامَّةَ، وَالْعُبُودِيَّةَ الْخَاصَّةَ - فَيَقُولُ: «يَا عِبَادِي» بِهَذَا النَّدَاءِ الْإِلَهِيِّ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» الظُّلْمُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَلِكَ بِالشَّرْكِ، وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، يَعْنِي بِشْرَكَ، هَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

النَّوْعُ الثَّانِي: ظُلْمٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ، وَذَلِكَ بِالْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ فَهُوَ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ، يَعْنِي وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا اللَّائِقِ بِهَا، ظَلَمَ نَفْسَهُ فِيمَا دُونَ الشَّرْكِ، وَهَذَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِمَنْ يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: ظُلْمٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالنَّاسِ، بِالتَّعَدِّي عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا إِذَا سَمَحَ الْمَظْلُومُونَ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَخْلُوقٌ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعَفْوِهِ أَوْ اسْتِيفَائِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، يَعْنِي: مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يُعَذَّبُ أَحَدًا بِغَيْرِ عَمَلِهِ، لَا يُعَذَّبُ أَحَدًا إِلَّا بِمَا عَمِلَ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، أَمَّا لَوْ عَذَّبَهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْهُ، فَهَذَا ظُلْمٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَرَدِّدٌ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

قَوْلُهُ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ» أَي بَيْنَ الْعِبَادِ، «مُحَرَّمًا» حَرَّمَ اللَّهُ الظُّلْمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ الظَّالِمِينَ وَيُهْلِكُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٤٢]، فَمَهْمَا ظَلَمَ الْإِنْسَانُ وَتَمَادَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوَاجِهَ وَيُلَاقِيَ ظُلْمَهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ^(١) سَوَاءَ كَانَ الْمَظْلُومُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لَا يَجُوزُ ظُلْمُ أَحَدٍ، حَتَّى الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ ظُلْمُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [الْمَائِدَة: ٨]، وَدُعَاءُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابٌ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا يَرْضَى بِالظُّلْمِ وَالتَّعْدِي.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «فَلَا تَظَالَمُوا» أَي لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَظَالُمِ الْعِبَادِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الظُّلْمِ فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَتَوَعَّدَ الظَّالِمِينَ، وَضَرَبَ لَنَا الْأَمْثَلَةَ لِلظُّلْمَةِ الَّذِينَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَحْذِيرًا لَنَا مِنَ الظُّلْمِ، وَمِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ ظَلُومٌ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٢]، إِلَّا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْدِّينِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَتَطَهَّرُ مِنْ هَذِهِ الْخَصَلَةِ. قَالَ الْمُتَنَبِّي:

وَالظُّلْمُ مِنْ شَيْمِ النَّفْسِ فَإِنْ تَجَدَّدَا عَفْةً فَلِعَلَّةٍ لَا يَظْلِمُ ^(٢)

قَالَ سُبْحَانَهُ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» كُلُّ الْعِبَادِ ضَالُّونَ عَنِ الْحَقِّ، إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، أَي: دَلَّهُ وَأَرْشَدَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) انظر: ديوان المتنبّي (١/١٦٦).

إِلَى الْحَقِّ وَتَبَّتْهُ، فَلَوْلَا هِدَايَةُ اللَّهِ بِإِزْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَنَصْبِ
الْأَدْلَةِ لِلنَّاسِ لَبَقُوا فِي ضَلَالِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ هِدَاهُمْ،
وَدَلَّهُمْ، وَأَرْشَدَهُمْ، وَوَفَّقَهُمْ، وَتَبَّتْهُمْ، وَالْهِدَايَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هِدَايَةُ بِمَعْنَى الْبَيَانِ وَالْإِرْشَادِ، وَهَذِهِ حَاصِلَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَاللَّهُ
قَدْ هَدَى النَّاسَ جَمِيعًا الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ بَيَّنَّ لَهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ
وَدَلَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ بِإِزْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا
يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [قصص: ١٧]،
﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ يَعْنِي دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُمْ
لَمْ يَقْبَلُوا الْهُدَى، بَلْ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، هَذِهِ هِدَايَةُ عَامَّةٌ.

الثَّانِي: هِدَايَةُ خَاصَّةٌ، وَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ، وَهَذِهِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا
أَهْلُ الْإِيمَانِ، فَقَوْلُهُ: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» يَعْنِي: وَفَّقْتُهُ لِلْحَقِّ،
وَهِيَ: الْهِدَايَةُ الْخَاصَّةُ، أَمَّا الْهِدَايَةُ الْعَامَّةُ فَهِيَ حَاصِلَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

قَوْلُهُ: «فَاسْتَهْدُونِي» أَيُّ: اطْلُبُوا مِنِّي الْهِدَايَةَ، بِأَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ
اهْدِنِي، اللَّهُمَّ ذَلِّنِي عَلَى الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّتْنِي عَلَيْهِ، تَكْثِيرُ
مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَهْدِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

«أَهْدِكُمْ» هَذَا جَوَابُ الْأَمْرِ، فَمَنْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْهِدَايَةَ
بِصِدْقٍ وَإِقْبَالٍ وَرَغْبَةٍ هَذَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ وَعَدَ
أَنْ مَنْ اسْتَهْدَاهُ فَإِنَّهُ يَهْدِيهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَخْلِفُ وَعْدَهُ. فَهَذَا مِمَّا يُوكِّدُ
عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ الْهِدَايَةَ.

قَالَ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ» الرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ الرِّزْقُ، وَلَوْلَا رِزْقُهُ لَجَاعَ النَّاسُ وَجَاعَتِ الْمَخْلُوقَاتُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِرِزْقِهَا وَيَصَالِ الرِّزْقُ إِلَيْهَا تَفَضُّلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالرِّزْقُ لَيْسَ بِحَوْلِنَا وَلَا قُوَّتِنَا وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْمَلُ الْأَسْبَابَ لِنُطَلِّبَ الرِّزْقَ، وَالتَّائِيحُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ» عَارٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ، وَيَسْتَدْفِئُ بِهَا وَيَتَجَمَّلُ بِهَا، هَذِهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ﴾ يَعْنِي: يَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ، ﴿وَرِيشًا﴾ يَعْنِي زِينَةً وَجَمَالًا، فَالْلبَّاسُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: لِبَاسٌ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ.

الثاني: لِبَاسٌ لِلتَّجَمُّلِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: «فَاسْتَكْسُونِي» أَيِ اطْلُبُوا مِنِّي الْكِسْوَةَ «أَكْسُكُمْ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْإِنْسَانِ وَحَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ طَعَامَهُ، وَلَا يَمْلِكُ كِسْوَتَهُ، إِلَّا بِأَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَهُوَ الَّذِي كَسَانَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» تُخْطِئُونَ: تَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، وَالْخَطَايَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ، أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا، قَالَ ﷺ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١)، فَالْعِبَادُ يَخْطِئُونَ خَطَايَا كَثِيرَةً، وَهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ لِهَذِهِ الْخَطَايَا، وَلَا أَحَدٌ مَعْصُومٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعِلَاجُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ وَتُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهُ غَفَرَ لَكَ، «فَاسْتَغْفِرُونِي» أَيِ اطْلُبُوا مِنِّي الْمَغْفِرَةَ لِأَخْطَايَاكُمْ، «أَغْفِرْ لَكُمْ» وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَّ لَغَفَّارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْغُفُورُ وَالْغَفَّارُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَثِيرُ الْمَغْفِرَةِ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ^(٢)، فَلَا أَحَدٌ يُزَكِّي نَفْسَهُ وَيَقُولُ: أَنَا صَالِحٌ، أَنَا تَقِيٌّ، أَنَا أَعْمَلُ الطَّاعَاتِ. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أَخْطَاءٌ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ، مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الصَّالِحِ وَالْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَغْفِرُ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ لِمَنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فَلَيْسَ هُنَاكَ ذَنْبٌ يَخْرُجُ عَنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٢٧)، وأحمد في المسند (٣٨٤/٢)، (١٩٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢/٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠١/٥)، والحاكم في المستدرک وصححه (٢٧٢/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٠/٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية:

وهو الغفور فلو أتى بقرابها
من غير شرك بل من العصيان
لأتاه بالغفران ملء قرابها
سبحانه هو واسع الغفران

انظر: النونية بشرح ابن عيسى (٢٣١/٢).

أَبَدًا، فَلَا تَيَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَتْرَكَ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا يُغْفَرُ، بَلْ بَادِرْ بِالِاسْتِغْفَارِ صَادِقًا، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» اللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَعَصَى اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى عِبَادَتِنَا وَطَاعَتِنَا، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِهَا لِحَاجَتِنَا نَحْنُ إِلَيْهَا فَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي» مَهْمَا فَعَلْتَ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ فَإِنَّكَ لَا تَنْفَعُ اللَّهَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ نَفْسَكَ، فَأَنْتَ الَّذِي بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، «وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» فَاللَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالْمَعَاصِي، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَبْدِ، طَاعَتُهُ لَهُ وَمَعْصِيَتُهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ» أَوَّلَ الْخَلِيقَةِ وَآخِرُ الْخَلِيقَةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ» وَهُمْ بَنُو آدَمَ «وَجِنَّكُمْ» وَهُمْ الْعَالَمُ الثَّانِي، الْجِنُّ عَالَمٌ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ لَا تَرَاهُمْ؛ وَلِلذَلِكَ سُمُّوا بِالْجِنِّ مِنَ الْاجْتِنَانِ وَهُوَ الْاخْتِفَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَكُمْ هُمْ وَاقِبِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الاعراف: ٢٧]، فَهُمْ مَوْجُودُونَ وَيَعِيشُونَ مَعَنَا، وَمِنْهُمْ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَمِنْهُمْ مُطِيعٌ وَعَاصٍ، وَمِنْهُمْ بَارٌّ وَشَقِيٌّ، مِثْلَ بَنِي آدَمَ، وَهُمْ عَالَمٌ مِنَ عَالَمِ الْغَيْبِ لَا تَرَاهُمْ.

قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ» لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ صَالِحِينَ بَرَّةً لَا يَقَعُ مِنْهُمْ خَطَأٌ «مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا»؛ لِأَنَّ

الله - جَلَّ وَعَلَا - لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الْمُطِيعِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، فَمُلْكُ اللَّهِ تَامٌّ، وَلَا تَزِيدُهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ.

قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَأَخْرَكُمْمُ وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَكُمُ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ» لَوْ كَفَرَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَإِنَّ مُلْكَ اللَّهِ تَامٌّ وَلَا يَنْقُصُ بِسَبَبِ كُفْرِ الْمَخْلُوقِينَ، إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا؛ وَلِهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٨]، فَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَطَاعَاتِهِ وَيَمُنُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْحُجُرَات: ١٧] فَالْمِنَّةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَأَخْرَكُمْمُ وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَكُمُ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» الصَّعِيدُ: مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، «فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» يَعْنِي: فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ جَنَّتُمْ وَإِنْ سَكُمُ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ وَكُلُّ وَاحِدٍ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَاتِهِ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي»؛ لِأَنَّ «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يُغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٧]، فَلَا تَنْقُصُ خَزَائِنُ اللَّهِ بِالْإِنْفَاقِ أَبَدًا، فَالْمَخْلُوقُ الَّذِي يُنْفِقُ يَنْقُصُ مَالُهُ وَيَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ، أَمَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ خَزَائِنِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ الْغِنَى الْمُطْلَقُ، «فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ» عَلَى كَثْرَةِ السَّائِلِينَ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْأَوَّلِينَ

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْآخِرِينَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَسْأَلَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُنْقِصُ مِنْ خَزَائِنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا يَدُلُّ عَلَى غِنَاهُ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ تَتَعَيَّشُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُنْقِصُ مَا عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» أَيِّ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ «فَسَأَلُونِي» طَلَبُوا مِنْ اللَّهِ حَوَائِجَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالنَّقْصِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ غِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ فِي خِتَامِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةِ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا» أَيُّ: لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا أَعْمَالُكُمْ، «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ» الَّتِي تَعْمَلُونَهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ عَمَلِهِ أَبَدًا، فَلَا يُنْعِمُ اللَّهُ الْكَافِرَ وَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ، هَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، بَلْ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، يُعَذِّبُ الْكَافِرَ، وَيُنْعِمُ الْمُؤْمِنَ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَعَدْلًا وَكَرَمًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ».

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ وَلَا بِالْجَاهِ وَلَا بِالْحَسَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ تَنَالُ بِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ الَّذِي تَعْمَلُهُ، وَلَا تُعَذِّبُ إِلَّا عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَهْتَمَّ بِعَمَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنَاطُ سَعَادَتِكَ أَوْ شَقَاوَتِكَ.

قَالَ: «أَحْصِيهَا لَكُمْ» وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُحْصِي الْأَعْمَالَ،

يَعْلَمُهَا جَلَّ وَعَلَا، وَيَكْتُبُهَا بِوَاسِطَةِ الْحَفَظَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ
 بَنِي آدَمَ، وَهَذِهِ الْعِنَايَةُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ بَنِي آدَمَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ،
 وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ الْمُحْتَاجُونَ وَمَعَ هَذَا فَاللَّهُ
 يُخَصِّصُهَا وَلَا يُضَيِّعُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾
 [الكهف: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَا
 كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ، لَا
 تَخْفَى عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا يَكْتُبُهَا فَقَدْ وَكَّلَ مَلَائِكَةً حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ
 خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْطُونَ صَحَائِفَهُمْ الَّتِي فِيهَا أَعْمَالُهُمْ،
 وَيُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِمُهْمَلٍ، يَسْرَحُ وَيَمْرَحُ
 وَيَفْسُقُ وَيَكْفُرُ وَيَطْغَى وَيَتَجَبَّرُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُهْمَلٌ، بَلْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا مُسَجَّلَةٌ
 عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعِفْهَا
 وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

قَالَ: «ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا» مَتَى؟ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ(ثُمَّ) هَذِهِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، «ثُمَّ
 أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا» كُلُّ إِنْسَانٍ يُجَازَى عَلَى عَمَلِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَيُوفَى عَمَلُهُ لَا
 يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ
 وَيَقُولُونَ يَا بَنَاتِنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ﴾ كِتَابِ الْمَلَائِكَةِ الْحَفَظَةِ، ﴿لَا يُغَادِرُ
 صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾
 [الكهف: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، أَنْتَ تَنْسَاهُ وَلَا
 كَأَنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ مُدَوَّنٌ عَلَيْكَ وَسَتُوَاجِهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَنْبَهَ

لِنَفْسِكَ وَلَا تُغَامِرْ وَلَا تُخَاطِرْ بِهَا، لَا تَظُنَّ أَنَّكَ مَغْفُورٌ عَنْكَ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتِمَكَّنُ مِنْكَ، بَلْ أَنْتَ تَحْتَ نَظَرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا تُخْفَى عَلَيْهِ، وَأَنْتَ مُرَاقَبٌ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، ﴿إِذْ يُلْقَى السُّلَاقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، قَعِيدٌ لَكَ مُجَالِسٌ لَكَ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»^(١)، يُحْصُونَ عَلَيْكُمْ أَعْمَالَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا» أَي: جَزَاءً حَسَنًا، «فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ» وَلَا يَقُلْ: هَذَا مِنْ كَسْبِي، أَوْ أَنَا حَصَلْتُ هَذَا، بَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لِأَنَّ الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ وَعَمَلُكَ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، وَلَوْ أَجْهَدْتَ نَفْسَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِنَّ عَمَلَكَ لَا يُقَابِلُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْكَ، وَيُضَاعِفُ لَكَ الْحَسَنَاتِ فَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا تَقُلْ هَذَا عَمَلِي، أَوْ أَنَا أَسْتَحِقُّ هَذَا، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ» يَعْنِي: غَيْرَ الْخَيْرِ، «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَعَمَلِهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلُومَ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا قَدَّمْتَهُ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَلُمُ أَحَدًا، أَوْ تَقُلْ: هَذَا ظُلْمٌ، أَوْ أَنَا لَمْ أَعْمَلْ هَذَا، أَوْ لَا أَسْتَحِقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَذَا جَزَاءُ عَمَلِكَ، فَسْتَوَاجِهِ عَمَلُكَ دَقِيقُهُ وَجَلِيلُهُ وَتَقَرُّؤُهُ كَامِلًا، وَلَا تُنْكِرُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَى كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإشراء: ١٤]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا وَأَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، (٣٢٢٣)، (٧٤٢٩)، (٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَجَلِيلٌ الْقَدْرُ، كَانَ السَّلَفُ يُعَظِّمُونَهُ وَيَخَافُونَ مِنْهُ
إِذَا قَرَأُوهُ؛ لِأَنَّهُ دَقِيقُ الْمَعَانِي وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ فِي فَهْمِهِ، كُلُّ
يَفْهَمُهُ الْعَامِّيُّ وَالْمُتَعَلِّمُ، وَهُوَ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ
الْحَوَّلَانِيُّ إِذَا قَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ (١).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ارَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَسَّرَ طُرُقَ الْخَيْرِ لِكُلِّ أَحَدٍ يُرِيدُ الْخَيْرَ، الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ.
قَالَ: «أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ» أَهْلُ الدُّثُورِ: هُمُ الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِمْ، «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ» يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ كُلِّ يَسْتَطِيعُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ.

قَالَ: «وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ» أَي: مِمَّا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ

يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُوسِعُوا عَلَى النَّاسِ بِمَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ قَارُونَ: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الْقَصَص: ٧٧]، يَعْنِي: أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَاتِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٤]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ﴾ [الْحَدِيد: ٧]، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ الْمَالَ، وَلَا يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا، هَذَا يَكُونُ كَالْمُسْتَوْدَعِ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الْأَمْوَالُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَيَكُونُ حَارِسًا لَهَا، وَلَا يُقَدِّمُ لِنَفْسِهِ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ إِلَّا مَا قَدَّمَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، هَذَا هُوَ مَالُهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُقَدِّمْ فَإِنَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَالْفَقِيرُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَمِنْ أَيْنَ يَتَصَدَّقُ؟

لِذَلِكَ شَكَا الْفُقَرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَنْدَمَ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى نَدَمِهِ؛ كَالَّذِي يَرَى الْغَنِيَّ يَتَصَدَّقُ وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ وَيَتَصَدَّقُ مِثْلَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(١)، هَذَا عَلَى إِنْفَاقِهِ، وَهَذَا عَلَى نِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد في المسند (٤/٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٨٦٢)،

والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٩) من حديث أبي كبشة الأنماري ؓ.

فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ أَهَمَّهُمْ هَذَا الْأَمْرُ فَجَاءُوا يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟» فَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ، «إِنَّ بِكُلِّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ» هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ وَهِيَ صَدَقَاتٌ، وَلَا تَخْسُرُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، «نَسِيحَةٍ» أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، «تَكْبِيرَةٍ» أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ: «تَحْمِيدَةٍ» أَنْ تَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، «تَهْلِيلَةٍ» أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَقَةٌ.

كَذَلِكَ «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» الْمَعْرُوفُ: هُوَ الطَّاعَةُ وَالْخَيْرُ، سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ السَّالِمَةَ تَعْرِفُهُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ فَهِيَ مُنْكَرٌ سُمِّيَ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ أَوْ الْفِطْرَ السَّالِمَةَ تُنْكِرُهُ، فَلَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرُهُمَا عَظِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، هَذَا فِيهِ تَعَدِّي الْخَيْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُصْلِحَ نَفْسَكَ بَلْ تَحَاوِلْ أَنْ تُصْلِحَ غَيْرَكَ، إِذَا أَرَشَدْتَ غَيْرَكَ إِلَى الْخَيْرِ وَحَذَرْتَهُ مِنَ الشَّرِّ فَقَدْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَنْفَعُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُهُ الْمَالُ.

فَلَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَضْلُهُ عَظِيمٌ وَنَفْعُهُ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ

الإيمان»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ كُلٌّ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَالَّذِي لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكَرُ بِيَدِهِ وَيُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ وَيُزِيلُهُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ يُنْكَرُ بِلِسَانِهِ يَبِينُ وَيَنْصَحُ وَيَعْظُمُ وَيُذَكِّرُ وَيَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِلِسَانِهِ يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، فَلَا أَحَدٌ يَعْجُزُ عَنِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ أَبَدًا، قَدْ يَعْجُزُ عَنِ اللِّسَانِ، وَيَعْجُزُ عَنِ الْيَدِ، لَكِنْ لَا أَحَدٌ يَعْجُزُ عَنِ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، وَإِذَا أَنْكَرْتَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِكَ فَإِنَّكَ تَعْتَزِلُ أَهْلَ الْمُنْكَرِ وَمَوَاطِنَ الْمُنْكَرِ وَتَبْتَغِدُ عَنْهَا، فَلَا تَجْلِسُ فِيهَا وَتُشَارِكُهُمْ فِي مُنْكَرِهِمْ، وَتَقُولُ: أَنَا مُنْكَرٌ بِقَلْبِي. هَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَبْتَغِدَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَهْلِهِ وَلَا تُخَالِطَ أَهْلَ الْمُنْكَرِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ الْإِصْلَاحَ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِصْلَاحَ ابْتَغِدْ، وَأَنْجِ نَفْسَكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» الْبُضْعُ مَعْنَاهُ الْفَرْجُ، وَالْمَرَادُ هُنَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، فَالْإِنْسَانُ فِيهِ غَرِيزَةُ الشَّهْوَةِ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ؛ امْتِحَانًا لِبَنِي آدَمَ، وَأَيْضًا لِمُصْلَحَةٍ، وَهِيَ بَقَاءُ النَّسْلِ وَالنَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَهَذِهِ الشَّهْوَةُ خَطِيرَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَيْنَ يَصْرِفُهَا؟ وَأَيْنَ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا؟ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَصْرِفًا شَرِيفًا وَمُتَتَجًا يَضَعُ فِيهِ شَهْوَتَهُ، بِأَنْ خَلَقَ الزَّوْجَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الرُّوم: ٢١]، زَوْجَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ يَضَعُ فِيهَا الزَّوْجُ شَهْوَتَهُ، وَيَسْلَمُ مِنْ غَائِلَتِهَا، وَأَيْضًا هِيَ زَرْعٌ وَبَذْرٌ فِي تَرْبَةِ طَيِّبَةٍ تُنتِجُ الدُّرِّيَّةَ

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٠).

الصَّالِحَةِ، فَإِذَا قَصَرَ شَهْوَتُهُ عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَلَهُ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَفَّ نَفْسَهُ، وَأَعَفَّ زَوْجَتَهُ، وَأَيْضًا سَاهَمَ فِي بِنَاءِ الْأُمَّةِ بِإِيجَادِ الذَّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَصَارَ فِي هَذِهِ الشَّهْوَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَنَفْعٌ عَظِيمٌ، لَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ.

تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ وَقَالُوا: «أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟» قَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَيْ فِي غَيْرِ زَوْجَتِهِ؛ كَالَّذِي يَزْنِي أَوْ يَفْعَلُ اللُّوَاطَ «أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟» سَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُمْ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: (نَعَمْ)، «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» بَيَّنَّ لَهُمْ ﷺ كَيْفَ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِتْيَانِهِ الشَّهْوَةِ فِي زَوْجَتِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ فَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزُورِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا فِيهِمْ عِثْرٌ مُلُومِينَ ۖ﴾ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المؤمنون: ٥-٧]، وَوَضَعَ عُقُوبَةً عَاجِلَةً وَآجِلَةً عَلَى الزَّانَا، فِي الدُّنْيَا بِالْحَدِّ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، الزَّانَا وَالزَّوَانِي يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ تَعْذِيبًا خَاصًّا زَائِدًا عَلَى تَعْذِيبِ الْآخِرِينَ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ، فَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْقِيَاسُ هُوَ الْأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالْقِيَاسُ: هُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلِ بِالْحُكْمِ، بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ^(١)، فَهُوَ دَلِيلٌ

(١) قال الجويني في الورقات (ص ٢٦): «القياس: هو رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في

صَحِيحٌ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ سَعَةٌ فَضْلُ اللَّهِ وَتَيْسِيرُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْخَيْرُ لِعِبَادِهِ، وَأَنْتَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ إِنْفَاقِ الْمَالِ فَلَا تَعْجِزْ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَفِيهِ فَضْلُ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ، وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى عَجْزِهِ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، فَإِذَا نَدِمَ وَتَمَنَّى يُلْحَقُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ بِنَيْتِهِ. وَفِيهِ أَنَّ الْعَادَاتِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ تَتَحَوَّلُ إِلَى عِبَادَاتٍ، كَمَا فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شَهْوَتَهُ، هَذِهِ عَادَةٌ إِذَا نَوَى بِهَا إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافَ زَوْجَتِهِ، وَالْكَفَّ عَنْ الْحَرَامِ صَارَتْ عِبَادَةً، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ نَيْتَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهَا.

* * *

الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله. وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٣٤/٢)، والإبهاج (٣/٣).

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» لَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ» السُّلَامَى: هِيَ الْمَفْصَلُ، وَالْإِنْسَانُ فِيهِ مَفَاصِلُ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا»^(٢)، مِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْجِسْمِ، وَكُلُّ يَوْمٍ عَلَيْكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً فِي مُقَابِلِ هَذِهِ الْمَفَاصِلِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً؟ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَسَّرَ هَذَا، وَجَعَلَ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْمَالِ فَقَطْ، فَجَعَلَهَا فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَالِ، وَكُلُّ يَوْمٍ يَسْتَطِيعُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ» تُصْبِحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَتَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِذَا حَصَلَ خُصُومَاتٌ وَنِزَاعَاتٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ جِئْتَ وَفَصَلْتَ بَيْنَهُمَا فِي الصُّلْحِ وَسَوَّيْتَ النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا، وَأَفْنَعْتَهُمَا وَرَضِيَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٥)، وابن حبان في صحيحه

(٢٨١/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٢/٧)

من حديث أبي بريدة رضي الله عنه، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ، وَاللَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمَا هَذِهِ صَدَقَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ تَعَالَى:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:

١١٤]، فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ

الْمُتَخَاصِمِينَ وَالْمُتَنَازِعِينَ لَا سِيَّمَا الْأَقَارِبَ، وَلَا يَتْرُكَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْعَكْسِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - يَتَدَخَّلُ فِي النِّزَاعِ بِمَا

يَزِيدُهُ وَيُحَرِّضُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ، فَهَذَا شَيْطَانٌ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ لَا

يَرْضَى أَنْ يَتَخَاصَمَ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَنَازَعُوا، بَلْ يُحَاوِلُ الْإِصْلَاحَ وَتَسْوِيَةَ

النِّزَاعِ حَتَّى رُبَّمَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَالِهِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَهَذِهِ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاللَّهُ

- جَلَّ وَعَلَا - لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ.

قَوْلُهُ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ» فَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ

وَلَا يَحِيفَ وَيَجُورَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْهَوَى، وَيَكُونُ

الْاِثْنَانِ عِنْدَهُ سَوَاءً، كِلَاهُمَا أَخُوهُ، قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وَالصُّلْحُ إِنَّمَا

هُوَ عَنْ تَرَاضٍ، فَلَا يُجْبِزُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ

يُلْزِمَ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ بِالتَّنْفِيزِ، أَمَّا الصُّلْحُ فَهُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ

إِلْزَامِيًّا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ» يَعْنِي فِي مَرْكُوبِهِ، سَوَاءً كَانَتْ

دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً، تُعِينُهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا أَوْ ضَعِيفًا، فَتَحْمِلُهُ أَوْ تَرْفَعُهُ عَلَيْهَا، أَوْ

تَرْفَعُ مَتَاعَهُ الَّذِي مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ، تُسَاعِدُهُ عَلَى حَمْلِهِ

وَوَضِعَهُ فِي مَكَانِهِ، كَذَلِكَ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى انْزَالِ مَتَاعِهِ تُسَاعِدُهُ، كُلُّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ لَمْ تُعْطِهِ مَالًا، لَكِنَّكَ أَعْطَيْتَهُ الْإِعَانَةَ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١) فَإِذَا وَجَدْتَ ضَعِيفًا أَوْ مُخْتَاجًا يُرِيدُ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ فَإِنَّكَ تُعِينُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ لَهُ.

قَالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» مِثْلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَالِدُّعَاءِ لِأَخِيكَ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاءٍ بِمَا يُطَيِّبُ خَاطِرَهُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالنَّاسِ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ عَكْسُ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٦، ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

فَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالنَّاسِ بِأَنْ يُطَيِّبَ خَوَاطِرَهُمْ؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَفْعُلُ مَفْعُولَهَا وَتُؤَلِّفُ بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

الْقُلُوبِ، أَمَّا الْكَلِمَةُ الْحَيِثُ فَهِيَ تُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتُورِثُ الْعَدَاوَةَ، وَكَمْ قَامَتْ مِنْ حَرْبٍ، وَكَمْ سُفِكَتْ مِنْ دِمَاءٍ بِسَبَبِ الْكَلَامِ الْحَيِثِ، فَالْكَلَامُ خَطِيرٌ جِدًّا إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامًا طَيِّبًا.

قَالَ: «وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» كُلُّ خُطْوَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَكُلَّمَا بَعُدْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَثُرَتْ خُطُوتُكَ كَثُرَ أَجْرُكَ، وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَحُضُورِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي ضَمْنِهِ النَّهْيُ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّكَ تَخْسِرُ بِذَلِكَ خَسَارَةً عَظِيمَةً، وَلَكَ بِعَدَدِ الْخُطُوبِ الَّتِي تَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَاتٌ، فَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كَمْ تَحْصُلُ بِخُطُوبَاتِكَ إِلَيْهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ أَلَا إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

قَالَ: «وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» أَيُّ: تُزِيلُ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ عُمُومًا، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الدَّوَابِّ، لَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا يُؤْذِي الْمَارَّةَ، وَلَا تَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا وَضَعَهُ غَيْرُكَ، أَوْ وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَهُ أَحَدٌ، مِمَّا يَعُوقُ الْمَارَّةَ وَيُؤْذِيهِمْ؛ كَالشُّوكِ، وَالْحَصَى، وَالْمُؤْذِيَّاتِ، تُزِيلُهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَلَكَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»^(١)، غُصْنٌ وَاحِدٌ أَوْ شَوْكٌ أَزَالَهُ عَنِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ عَلَى عَمَلٍ يَسِيرٍ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢)، (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤).

أَحْسَنَ إِلَى الْمَارَّةِ كُلِّهِمْ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَضَعُ الْأَذَى فِي الطُّرُقَاتِ؟ يَضَعُ الْأَحْجَارَ، وَيَضَعُ الْخَشَبَ، وَيَضَعُ الْحَدِيدَ، وَيُرْسِلُ الْمِيَاهَ وَقَدْ تَكُونُ نَجَسَةً فِي الطُّرُقَاتِ، وَيَضَعُ الْقَمَائِمَ فِي الطُّرُقَاتِ، هَذَا يَأْتُمُّ إِنَّمَا عَظِيمًا، وَكُلُّ مَا رَّيْتَأْدَى بِذَلِكَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَالْمَظْلُومُ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَلَّا يَضَعَ أَشْيَاءَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِرَالَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَذَى؛ لِيَخْصُلَ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

فَهَذِهِ صَدَقَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مُقَابِلِ هَذِهِ الْمَقَاصِلِ الَّتِي فِيكَ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ثَلَاثُمِائَةٍ وَسُتُونَ صَدَقَةً، كَيْفَ تُؤَدِّيْهَا؟ اللَّهُ وَسَّعَ لَكَ الْمَجَالَ، فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (١) رَكْعَتَانِ تَجْزِي عَنْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، فَإِذَا جَمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ وَصَلَّى أَيْضًا، مَاذَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؟ هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ قَلٌّ مَنْ يَنْتَبِهُ لَهُ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» لَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» أَحَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيَّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ الْبِرِّ، بِمَاذَا يَكُونُ وَبِمَاذَا يَتَحَقَّقُ، وَالْبِرُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْحَيْرِ، مِثْلُ التَّقْوَى جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْحَيْرِ، وَالْبِرُّ ضِدُّهُ الْإِثْمُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَيَّنَّ الْبِرَّ وَالْإِثْمَ. قَوْلُهُ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» يَعْنِي: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَلَيْسَ أَنَّ الْبِرَّ كُلَّهُ مَحْصُورٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّمَا حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٣) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْسَ هُوَ كُلُّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤)، والدارمي (٢٤٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤/٢)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه

الحَجَّ، وَلَكِنَّهُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١) مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَحُسْنُ الْخُلُقِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ.

و«حُسْنُ الْخُلُقِ» مَعْنَاهُ سَعَةُ الْبَالِ وَالْبَشَاشَةُ فِي الْاسْتِقْبَالِ، وَالتَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ بِمُعَامَلَةٍ طَيِّبَةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنِ»^(٢) وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤]، فَحُسْنُ الْخُلُقِ يَشْتَمِلُ عَلَى خَيْرَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيُكْسِبُ مَحَبَّةَ النَّاسِ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الدَّاعِيَةُ ذَا خُلُقٍ حَسَنِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى هِدَايَةِ النَّاسِ بِقَبُولِ دَعْوَتِهِ، وَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ.

قَالَ: «وَالِإِثْمُ» هُوَ ضِدُّ الْبِرِّ، مَا يُؤْثِمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، «مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» يَعْنِي طَرَأَ عَلَى النَّفْسِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ النَّفْسُ لَكِنَّ صَاحِبَهُ يَكْرَهُهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَتَرَدَّدُ هَلْ يُصْرِّحُ بِهِ أَوْ لَا يُصْرِّحُ؟ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِثْمٌ، وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ هُنَا: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ، أَمَّا الْفَاجِرُ فَهُوَ لَيْسَ مِيزَانًا لِلْبِرِّ وَالْإِثْمِ، إِنَّمَا

(٣/٢٢٦)، والحاكم في المستدرک (١/٦٣٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٤٠)، والبيهقي

في الکبری (٥/١٧٣) من حدیث عبدالرحمن بن یعمر ؓ.

(١) أخرجه أبوداود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الکبری (٦/٤٥٠)، وابن ماجه

(٣٨٢٨)، وأحمد في المسند (٤/٢٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٤٩)، وابن

أبي شيبه في مصنفه (٦/٢١)، والطبراني في الصغير (٢/٢٠٨)، والحاكم في المستدرک

(١/٦٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٧) من حدیث النعمان بن بشير ؓ.

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٨).

المَقْصُودُ الْمُسْلِمُ النَّبِيُّ الَّذِي يُعْتَبَرُ اسْتِحْسَانُهُ لِلشَّيْءِ أَوْ اسْتِقْبَاحُهُ لَهُ،
فَالَّذِي تَكَرَّرَ أَنْ تُصَرِّحَ بِهِ، وَتَكَرَّرَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
إِنَّمَا، فَاتْرُكُهُ وَتَجَنُّبُهُ، فَتَكُونُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مِقْيَاسًا وَمِيزَانًا.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ
ﷺ، وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ: جَمْعُ جَامِعٍ، وَهُوَ مَا يَجْمَعُ مَعَانِي كَثِيرَةً، وَهَذِهِ
صِفَةُ كَلَامِهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثٍ وَابِصَةً بَنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ،
فَالنَّبِيُّ ﷺ ابْتَدَرَهُ وَقَالَ لَهُ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:
«أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي؟» قَالَ وَابِصَةً: لَا بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ
الْبِرِّ وَالْإِثْمِ»^(١)، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، أَنْ يُطْلِعَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى
مَا جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ وَابِصَةً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ ﷺ أَنَّ «الْبِرَّ مَا اطْمَأْنَنْتَ
إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» وَالطَّمَأْنِينَةُ: ضِدُّ الْقَلْقِ وَالاضْطِرَابِ،
وَهِيَ الْاسْتِقْرَارُ وَعَدَمُ التَّسَرُّعِ أَوْ الْقَلْقِ، فَالْمُطْمَئِنُّ هُوَ الثَّابِتُ، وَضِدُّهُ
الْمُضْطَرِبُ الْقَلْقُ، «مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» يَعْنِي:
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ.

قَالَ: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، وَفِي
الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»، فَالْإِثْمُ يَحْصُلُ فِي نَفْسِكَ وَلَكِنْ لَا
تَجَرُّوْهُ أَنْ تُظْهِرَهُ، لَوْ كَانَ بِرًّا مَا تَرَدَّدَتْ فِي الْإِعْلَانِ بِهِ، فَتَرَدَّدُكَ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّهُ إِثْمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ نُورًا وَمَعْرِفَةً بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٢/٣)، والطبراني في الكبير (٤٠٣).

تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، الْفُرْقَانُ: هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالضَّارُّ وَالنَّافِعُ، هَذَا هُوَ الْفُرْقَانُ، فَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهَا فُرْقَانًا تَمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَأَنْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ»، «أَفْتَاكَ» أَوْ «أَفْتُوكَ» الْمَعْنَى وَاحِدٌ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الْفَتْوَى مِنَ الْعَالَمِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ مَعَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَطْمَئِنُّ إِلَى هَذِهِ الْفَتْوَى فَهَذَا بَرٌّ، وَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ فَهَذَا إِثْمٌ، وَالْعَالِمُ لَيْسَ مَعْصُومًا، فَقَدْ يَخْطِئُ، أَوْ يُجِيبُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يَذَرِي عَنِ الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ عَالِمَ ضَلَالٍ، وَالْعُلَمَاءُ لَيْسُوا سَوَاءً، فَالْمُهْمُ أَنَّكَ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْفَتْوَى حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُكَ إِلَيْهَا، فَإِذَا اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ إِلَى هَذِهِ الْفَتْوَى، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا صِدْقٌ وَبَرٌّ، أَمَّا إِذَا نَفَرَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْفَتْوَى وَلَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا فَاتْرُكْهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِي لَهُ هَوَى وَرَغْبَةٌ فِي الشَّيْءِ يَقُولُ: مَا دَامَ أَفْتَى فُلَانٌ بِهَذَا فَلَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَهَذَا فِي ذِمَّتِهِ.

فَنَقُولُ لَهُ: فُلَانٌ لَا يُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَا تَذَرِي عَنْ مَدَى صِلَاحِهِ وَدِينِهِ، فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى مُجَرَّدِ الْفَتْوَى حَتَّى تَغْرِضَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ مُطْمَئِنَّةً إِلَيْهَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ تَرَدُّدٌ فِيهَا وَلَا كَرَاهِيَةٌ فَخُذْ بِهَا، وَإِذَا وَجَدْتَ الْعَكْسَ فَاتْرُكْهَا، هَذَا مِيزَانٌ عَظِيمٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فِي الْفَتْوَى.

وَالآنَ كَثُرَتْ شِكَايَاتُ النَّاسِ مِنْ كَثَرَةِ الْفَتَاوَى وَكَثَرَةِ مَنْ يُفْتَوْنَ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ تَمَيِّزُ لَكَ هَذِهِ الْفَتَاوَى، فَمَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهَا نَفْسُكَ مِنْهَا فَهَذِهِ حَقٌّ، وَمَا نَفَرَتْ نَفْسُكَ مِنْهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَهُ، وَلَا تَقُلْ:

أَفْتَى فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ، وَهَذَا شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ. هُوَ عَلَيْهِ مَا تَحَمَّلَ، وَأَنْتَ عَلَيْكَ مَا تَحَمَّلْتَ لَا يُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَقَدْ تُبْهَرِجُ عَلَيْهِ، أَوْ تَقُولُ لَهُ كَلَامًا عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ يُفْتِيكَ عَلَى مَا يَسْمَعُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ^(١).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا الْحَدِيثَ مِيزَانًا يَسِيرُ عَلَيْهِ فِيمَا يَسْمَعُ أَوْ يُقَالُ أَوْ يُكْتَبُ مِنَ الْفَتَاوَى، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَلَّ فِيهِ خَوْفُ اللَّهِ وَتَجَرُّ النَّاسُ عَلَى الْفَتَوَى، وَعَلَى الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْفَعُ نَفْعًا عَظِيمًا فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، وَهُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنْ كُلَّمَا اشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ، فَمَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْفَتَاوَى يُمَيِّزُ بَيْنَهَا بِمِيزَانِ نَفْسِهِ، وَمَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَمَا تَنْفِرُ مِنْهُ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صَارَ لَهُ هَوَى، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَقْوَالَ وَالْفَتَاوَى وَلَوْ مَا اسْتَسَاغَهَا فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا يَأْخُذُهَا طَاعَةً لِهَوَاهُ وَهَذَا إِنْمَ بِلَا شَكٍّ.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال: سمع النبي ﷺ خصومة باب حجرتهن فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها».

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهُمْ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ، فَأَوْصَيْنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشَ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» [رواه الترمذي، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١)].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَعَظَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، الْوَعْظُ مَطْلُوبٌ، وَالتَّذْكِيرُ بِاللَّهِ، وَالتَّذْكِيرُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ مَطْلُوبٌ، وَالْقُرْآنُ مَوْعِظَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَظَّمَهُمْ﴾ [النساء: ٦٣]، فَالْوَعْظُ مَطْلُوبٌ، خِلَافًا لِلَّذِينَ الْآنَ يَهْوَتُونَ مِنْ شَأْنِ الْوَعْظِ، وَمِنْ شَأْنِ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقِيَامَةِ وَالْحَشْرِ يَهْوَتُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَمَا يُنْشَرُ فِي الصُّحُفِ، وَيَسْخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَعْظُونَ النَّاسَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ وَعَلَى كَرَاهِيَّتِهِمْ لِلْحَقِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَعَلَى قِسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ ٤٩ ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ ٥٠ ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المذثر: ٤٩-٥١].

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/١٠).

قَالَ: «مَوْعِظَةٌ وَجِلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ» يَعْنِي: خَافْتُ، «وَذَرَفْتُ مِنْهَا الْعُيُونُ» يَعْنِي: بَكَتْ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ وَعْظِهِ ﷺ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى النَّاسِ. وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنْ قَبُولِ الْوَعْظِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْوَعْظَ وَلَا يَتَأَثَّرُونَ بِهِ، هَؤُلَاءِ قَدْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، أَمَّا التَّأَثُّرُ بِالْوَعْظِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَلَامَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْقَسْوَةِ.

قَالَ: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُمَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ» يَعْنِي: كَأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ أَجَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوصِي مَنْ خَلْفَهُ إِذَا عِنْدَ سَفَرِهِ، وَإِذَا عِنْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ: «فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» فَأَوْصَى بِهِذِهِ الْأُمُورَ: أَوَّلًا: تَقْوَى اللَّهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، رَجَاءً لثَوَابِهِ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ.

الثَّانِي: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلاَةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا جَمْعُ الْكَلِمَةِ، وَفِيهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَادَهُمْ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِيهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَيَحْصُلُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ تَنْفِيزُ الْحُدُودِ عَلَى الْعَصَاةِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَطْعُ النَّزَاعِ، وَيَحْصُلُ فِيهِ الْأَمْنُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، فَيَحْصُلُ فِيهِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا أَوْصَى بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، أَمَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ

فِي الْمَعْصِيَةِ، قَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١) لَكِنْ لَا يَنْحَلُّ أَمْرُهُ، بَلْ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَيُطَاعُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ. قَالَ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ هَذَا مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، يَعْنِي: لَا يُحْتَقَرُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَهْمَا كَانَ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(٢)، مَا دَامَ أَنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُحْتَقَرُ لِشَخْصِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْصِبِهِ وَوِلَايَتِهِ، مَا دَامَ تَمَّ لَهُ الْأَمْرُ وَانْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَحَتَّى وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ مُخَالَفَاتٌ لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُطَاعُ؛ لِمَا فِي طَاعَتِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَلِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَارِّ الْعَظِيمَةِ وَالْمَفَاسِدِ، مَعَ مُنَاصَحَتِهِ وَبَيَانِ الْحَقِّ لَهُ، يَعْنِي: لَا يُسَكَّتُ عَنْهُ وَيُتْرَكُ، بَلْ يُنَاصَحُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

الثَّالِثُ: اتِّبَاعُ الشَّيْءِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ، وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَعَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ، وَحَصَلَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، «فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» يَعْنِي: يَظْهَرُ اخْتِلَافٌ فِي الْأُمَّةِ فِي الْأَرْاءِ، وَفِي الْأَقْوَالِ، وَفِي الْأَعْمَالِ، فَمَا الْعِلَاجُ إِذَا حَصَلَ؟ الْعِلَاجُ التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وَلَيْسَ الْحَلُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص ١١١).

فِي هَذِهِ الْمُسْكِلَةِ أَنْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؛ بَلْ يُؤْخَذُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُمَا كَفِيلَانِ بِحَلِّ الْمَشَاكِلِ، مَا تَرَكَ اللَّهُ فِيهِمَا مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُ الْأُمَّةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا إِلَّا وَبَيْنَهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(١)، وَقَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(٢)، فَهُمَا الْمَرْجِعُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَتَادُونَ بِحُرِّيَةِ الرَّأْيِ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ لَهُ رَأْيٌ وَلَا نَحْجُرُ عَلَى النَّاسِ.

وَهَؤُلَاءِ نَقُولُ لَهُمْ: نَحْنُ لَا نَحْجُرُ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: مَرْجِعُنَا وَمَرْجِعُكُمْ وَمَرْجِعُ الْجَمِيعِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَا تَرَكْنَا لِلْاِخْتِلَافِ، وَلَا تَرَكْنَا لِلْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، هَذَا الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» هَذِهِ كَلِمَةٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أَيْ: الزُّمُّوا أَنْفُسَكُمْ، وَ«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَيْ: الزُّمُّوا سُنَّتِي، وَالْمُرَادُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ طَرِيقَتُهُ الَّتِي كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهَا،

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد في المسند (١٢٦/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٧/١)، والآجري في الشريعة (ص ٥٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٤/١)، والطبراني في الكبير (٦٤٢)، والحاكم في المستدرک (١٧٥/١) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک (٩٣/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٦٩)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه بلفظ: «وسنة نبيه ﷺ»، ورواه الحاكم أيضاً (٩٣/١)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»، وقد ورد بغير هذا اللفظ عند مسلم (٢٤٠٨)، والترمذي (٣٧٨٨)، وأحمد في المسند (١٤/٣).

وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالْهَدْيِ وَالْاِخْلَاقِ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، نَقُولُ لَهُ: الْأَحَادِيثُ بَعْضُ سُنَّةِ الرَّسُولِ وَسُنَّةُ ﷺ أَعَمُّ، فَقَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَي: عَلَيْكُمْ بِطَرِيقَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقُدْوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢١].

قَالَ: «سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ؓ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُمْ الْمَرْجِعُ بَعْدَ الْكِتَابِ وَبَعْدَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَنْظُرُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَيُؤْخَذُ بِهِ.

قَالَ: «سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» هَذِهِ صِفَاتُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. الْأُولَى: «الْخُلَفَاءُ» أَتَتْهُمْ خُلَفَاءُ لِلرَّسُولِ ﷺ، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِخِلَافَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقِيَادَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ.

الثَّانِيَّةُ: «الرَّاشِدِينَ» مِنَ الرُّشْدِ وَهُوَ ضِدُّ الْغَيِّ، فَهُمْ رَاشِدُونَ ؓ بِخِلَافِ أَهْلِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.

الثَّالِثَةُ: «الْمَهْدِيِّينَ» جَمْعُ مَهْدِيٍّ: وَهُوَ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى ؓ.

ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «تَمَسَّكُوا بِهَا» هَذَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، فَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ تَقَعُ الْأُمَّةُ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يُنَجِّيْهَا إِلَّا أَنْ تَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ فِي غَرَقٍ وَلُجَّةٍ يَتَمَسَّكُ بِالْحَبْلِ الَّذِي يُنَجِّيه مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَالْحَبْلُ الَّذِي يُنَجِّيكَ مِنْ هَذِهِ

المَخَاطِرِ هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، لَوْ انْفَلَتَ مِنْكَ الْحَبْلُ وَأَنْتَ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْمَاءِ تَغْرُقُ، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْ يَدَيْكَ عَضٌّ عَلَيْهِ بِالتَّوَاجِذِ، أَيْ: بِأَضْرَاسِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَلَتَ مِنْكَ هَلَكْتَ، فَإِذَا كَلَّتْ يَدَاكَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ عَضَّ عَلَيْهِ بِأَضْرَاسِكَ.

وَقَوْلُهُ: «تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِذِ» هَذَا تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ الْفِتَنِ، وَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ فَإِنَّ بِهَا الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَتَرَكَ مَا عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ لِسُنَّتِهِ، مَهْمَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ أَوِ الْمُخَالِفُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَايَاكُمْ» هَذَا تَحْذِيرٌ، «وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ، «مُحَدَّثَاتِ» مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَضْبِهِ الْكُسْرُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ، «وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ، وَالْمُحَدَّثُ فِي الدِّينِ: مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأُمُورِ الْحَوَادِثِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، فَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَالْمُحَدَّثُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»^(٣) يَعْنِي: كُلَّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ، أَمَّا مَا أُحْدِثَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا كَالْمَرَائِبِ وَالْمَلَابِيسِ وَالْمَسَاكِينِ، هَذَا لَيْسَ بِدْعَةٍ، هَذَا مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الدِّينِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدِّينِ شَيْئًا لَيْسَ فِي

(١) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٩).

كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حَسَنًا وَيُرِيدُ الْخَيْرَ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْخَيْرَ يَتَّبِعِ السُّنَّةَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَهَا فَهَذَا لَيْسَ خَيْرًا، وَإِنْ رَأَاهُ هُوَ خَيْرًا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَمَا تَرَكَتِ السُّنَّةُ خَيْرًا إِلَّا بَيِّنَتُهُ، فَهِيَ شَامِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحْدَاثٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَدَيْنُ اللَّهِ كَامِلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ تَأْتِيَ بِإِضَافَةٍ تُزِيدُهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فَلَا يُسْتَشْنَى شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْآنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبِدْعَ مِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَلَالَةٌ^(١). وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، الرَّسُولُ يَقُولُ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا، هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ!! وَنَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْبِدْعُ لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا حُسْنَ فِيهَا، كُلُّهَا قَبِيحَةٌ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصَايَا عَظِيمَةٍ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الْفِتَنِ وَالْخَطَرِ وَالضَّلَالِ وَتَشْعُبِ الْأَرَءِ وَالْأَفْكَارِ، وَهَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ بَيَّنَ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَأَبْقَى فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، أَبْقَى الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْأَرَءِ وَالْأَفْهَامِ وَالْأَفْكَارِ، كَمَا كَانَ حَالُ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ.

* * *

(١) راجع كلام الشاطبي - رحمه الله - في رده على تقسيم البدعة إلى حسنة وغيرها (ص ١٠٠).

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أَمُوكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنِّينَ؟ لَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرُسُّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الطَّرِيقَ الَّذِي يُوصِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ، وَهَذَا يَخْتَاجُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيدُ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَلَكِنْ مَا الطَّرِيقُ؟ لِذَلِكَ سَأَلَ مُعَاذٌ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِاسْتَطَاعَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ

النَّارِ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْوَحْيِ الْمَنْزَلِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَى عُقُولِنَا وَتَفَكِيرِنَا وَتَصَوُّرَاتِنَا وَإِنَّمَا أَرْسَلَ هَذَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَطَرِيقَ النَّارِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْأَلُ عَنْهَا غَيْرُ الْعُلَمَاءِ، لَا يُسْأَلُ عَنْهَا الْأَطِبَّاءُ وَالْمُهَنْدِسُونَ، فَأَمْرُ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمَنْزَلِ.

قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ» هَذَا مَا يُرِيدُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالنَّارُ أَيْضًا تُدْخَلُ بِعَمَلٍ، فَعَمَلُ الْخَيْرِ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وَعَمَلُ الشَّرِّ يُدْخِلُ النَّارَ، فَلَا أَحَدَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ بِدُونِ عَمَلٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ» عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَسْئُولَ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَبِّهَ السَّامِعِينَ وَالْقَارِئِينَ إِلَى عَظَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَهْتَمُّوا بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» مَعَ عِظَمِهِ فَإِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - دِينٌ سَمِخٌ، لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا مَشَقَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ يَتَمَشَّى مَعَ قُدْرَاتِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَسَاهُلٍ وَتَضْيِيعٍ، فَهُوَ طَرِيقٌ سَهْلٌ لَكِنْ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُيسِّرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ صَعْبٌ؛ وَلِذَلِكَ الطَّاعَاتُ أَشَقُّ مَا تَكُونُ عَلَى نَفْسٍ

الْكُسَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ يَعْنِي: الصَّلَاةُ ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْخَاشِعِينَ تَكُونُ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ وَسَهْلَةً عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْمُتَكَاسِلُونَ فَتَكُونُ ثَقِيلَةً وَكَبِيرَةً عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهَا رَكَعَاتٌ لَا تَسْتَغْرِقُ وَقْتًا

طويلاً، وَلَكِنَّهَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّاعَاتِ، فَإِنْفَاقُ الْمَالِ - مَثَلًا - يَصْعُبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ، لَكِنَّ أَهْلَ الْحَيْرِ وَالْإِيمَانِ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَنْفِقُونَهُ عَلَى مُحِبَّتِهِ طَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَكَذَلِكَ حَالُهُمْ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» هَذَا الْأَصْلُ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ، لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ»، بَلْ قَالَ: «وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مَعَ الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا دَاخَلَهَا الشُّرْكُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَالْمُشْرِكُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ خَالِطُهُ شِرْكٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ.

قَوْلُهُ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، تُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَقَالَ: تُقِيمُهَا، وَلَمْ يَقُلْ: تُصَلِّيْ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لَا شَكْلُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ الْمُسْتَمِلَةُ عَلَى أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تَخْتَلُ فِيهَا الْأَرْكَانُ أَوْ الشُّرُوطُ أَوْ الْوَاجِبَاتُ فَهَذِهِ لَا تَكُونُ صَلَاةً نَافِعَةً عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: الْمِقْدَارُ الْمُقَدَّرُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ» هَذَا الرُّكْنُ الرَّابِعُ، تَصُومُ رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ

فِي السَّنَةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضَ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
 قَوْلُهُ: «وَتَحَجُّ الْبَيْتِ» وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
 ذَكَرَ ﷺ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا آخِرُهَا الْحَجُّ، وَالْحَجُّ بَيِّنَتُهُ الْأَحَادِيثُ
 الْأُخْرَى أَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ
 بِالْمَالِ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، السَّبِيلُ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١)، الزَّادُ الَّذِي
 يُبْلَغُهُ وَالْفَقَّةُ، وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي الْمَرْكُوبَ الَّذِي يَذْهَبُ بِهِ وَيَرُدُّهُ فِي كُلِّ
 زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، وَالرَّاحِلَةُ قَدْ تَكُونُ سَيَّارَةً، وَقَدْ تَكُونُ طَائِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ
 بَاخِرَةً، كُلُّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَإِنْ
 وَجَدَ الْاسْتَطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتَطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا
 كَانَ الْعَارِضُ وَالْعُذْرُ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ،
 وَإِذَا كَانَ الْعُذْرُ الْمَانِعُ لَا يَزُولُ كَالْكَبِيرِ وَالْهَرَمِ أَوِ الْمَرَضِ الْمَزْمِنِ الَّذِي لَا
 يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ. وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ
 تَطَوُّعٌ.

(١) أخرج الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٤) من طريق
 إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ،
 فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال أبو عيسى: «هذا حديث
 حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج،
 وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ.
 وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث: أنس، وابن عباس، وابن مسعود،
 وعائشة، كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدھا مقال. انظر: نصب الراية (٣/٧، ٨)، وتفسير ابن
 كثير (٣٨٧/١)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» زِيَادَةٌ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ مُحْصُورًا فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هَذِهِ هِيَ الْأَسَاسَاتُ، وَهُنَاكَ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ تَتَّبِعُ هَذِهِ الْأَرْكَانَ وَتُكَمِّلُهَا، وَهِيَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ، وَوَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ.

قَوْلُهُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» يَعْنِي: سُتْرَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّارِ، وَالصَّوْمُ فَرِيضَةٌ مِثْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَنَافِلَةٌ مِثْلُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي جَاءَ الدَّلِيلُ بِصِيَامِهَا؛ كَالسَّيِّدَةِ مِنْ سُؤَالٍ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا صَوْمٌ نَافِلَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» الصَّدَقَةُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ:

* فَرِيضَةٌ وَهِيَ الزَّكَاةُ.

* وَتَطَوُّعٌ وَهِيَ التَّبَرُّعَاتُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.

الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطْفِئَ سَيِّئَاتِكَ فَإِنَّكَ تَتَصَدَّقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ.

قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ ثُمَّ تَلَا ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾» الصَّلَاةُ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَمِنْهَا نَافِلَةٌ، وَأَفْضَلُ النَّوَافِلِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يَعْنِي: وَسَطَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمِ النَّاسِ، وَوَقْتُ هُدُوءٍ، وَيَكُونُ بَعْدَ نَوْمٍ وَرَاحَةٍ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ حَاضِرَ الْقَلْبِ، وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ قَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ يَقُومُ نَشِيطًا، قَالَ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ: هِيَ الْقِيَامُ بَعْدَ نَوْمٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١)، يَقُومُ الثُّلُثَ الَّذِي بَعْدَ النِّصْفِ، هَذَا هُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَيُضَادِفُ النُّزُولَ الإِلَهِيَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، يَجْمَعُ بَيْنَ جَوْفِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَتَ النُّزُولِ الإِلَهِيِّ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْضُلَ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ فَلْيَرْتَبِ الْقِيَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

قَالَ: «ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾»، يَعْنِي: يَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَتْرُكُونَ الْمَضَاجِعَ الدَّافِقَةَ فِي الشَّتَاءِ، وَالْمَضَاجِعَ الْمُرِيحَةَ، يَتْرُكُونَ مَا يُجِبُونَ وَيَقُومُونَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَوْنُهُمْ يَتْرُكُونَ الْمَضَاجِعَ وَيَقُومُونَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَأَيْضًا الْقِيَامُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَكْثَرُ إِخْلَاصًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ نَائِمُونَ لَا يَرَوْنَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» يَعْنِي: الَّذِي يَجْمَعُ لَكَ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ.

قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ» وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ بِأَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الَّتِي مَرَّتْ.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قَالَ: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» عَمُودُ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ، مِثْلُ الْعَمُودِ لِلخَيْمَةِ وَالْبَيْتِ، فَالْبَيْتُ وَالسَّقْفُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى عُمْدٍ؛ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّكَ عَمِلْتَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ لَكَ إِسْلَامٌ؛ كَمَا لَوْ أَنَّكَ أَحْضَرْتَ الْخَيْمَةَ وَالْأَوْتَادَ وَالْأُطْنَابَ وَلَمْ تُحْضِرْ عَمُودًا تُقِيمُ بِهِ الْخَيْمَةَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ الْعَمُودُ، فَالصَّلَاةُ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قِتَالُ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِزَالَةِ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]، فَإِذَا عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، إِذَا اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ قِتَالَهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا فَإِنَّهُمْ يَصْبِرُونَ إِلَى أَنْ تَحْصُلَ الْاسْتِطَاعَةُ وَتَسْنَحَ الْفُرْصَةُ، فَيُقَاتِلُوهُمْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ، فَالْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْكُفَّارِ، لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ طَمَعًا فِيهِمْ أَوْ رَغْبَةً فِي سَفْكِ دِمَائِهِمْ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٣]، وَالْجِهَادُ ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّنَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْبَهِيمَةِ السَّالِمَةِ الْقَوِيَّةِ، فَوُجُودُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْكُ الْجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ

بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» إِذَا عَمِلْتَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ فَاحْذَرِ مِمَّا يُبْطِلُهَا، وَأَعْظَمُ مَا يَقْضِي عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اللِّسَانُ، بِالْكَلَامِ الْفَاحِشِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالنِّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُبْطِلُ الْأَعْمَالَ وَيَأْتِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تَذْهَبُ مَعَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمْتَ فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ يَقْتَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَتُصْبِحُ مُفْلِسًا؛ لِإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِمَظَالِمِهِمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْقَى لَكَ أَعْمَالُكَ وَحَسَنَاتُكَ فَأَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ فَهُوَ خَطِيرٌ جَدًّا.

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟» تَعَجَّبَ مُعَاذُ اللَّهِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ سَهْلًا عَلَى النَّاسِ، أَلَسَتْهُمْ دَائِمًا تَشْتَغِلُ وَتَتَكَلَّمُ، فَهَلْ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ وَيُؤَاخِذُ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ» يَعْنِي: فَقَدَتْكَ أُمُّكَ، هَذَا أَصْلُهُ دُعَاءٌ بِالْهَلَاكِ، وَلَكِنْ جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَى مُعَاذٍ بِالْهَلَاكِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يُقْصَدُ مَعْنَاهَا، «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» فَهَذَا فِيهِ خَطَرُ اللِّسَانِ، وَخَطَرُ الْكَلَامِ، فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِالشُّرْكِ وَالْكُفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَسُبُّ الدِّينَ، وَيَسُبُّ الرَّهْمُولَ ﷺ، وَيَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ فَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَهِيَ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهَا تَذْهَبُ أَعْمَالُهُ وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْغِيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ وَهُمَا كَبِيرَتَانِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَهِيَ غَلِيظَةٌ وَشَدِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمِنْهَا الْيَمِينُ

الْعُمُوسُ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ، فَكُلُّهُ كَلَامٌ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا
اللِّسَانَ فِي الْكَلَامِ الطَّيِّبِ أَثْمَرَ لَكَ؛ كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَتِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الْكَلَامِ السَّيِّئِ أَهْلَكَكَ وَأَوْقَعَكَ فِي
النَّارِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، فَقَدْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وَيَصُومُ وَيَعْمَلُ الْأَعْمَالَ
الصَّالِحَةَ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ وَيَغْتَابُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمْ، فَتَذْهَبُ حَسَنَاتُهُ،
إِمَّا أَنَّهُ يُبْطِلُهَا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ وَالْاِسْتِهْزَاءِ وَالشُّخْرِيَةِ بِالَّذِينَ، وَإِمَّا أَنَّهُ
لَا يُبْطِلُهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا الْمَظْلُومُونَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ حَصَائِدِ اللِّسَانِ.

فَاللِّسَانُ خَطِيرٌ جِدًّا، وَلِهَذَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ
أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي كَلَامٍ يُحْتَاجُ
إِلَيْهِ وَيُفِيدُ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيَتْرُكُ فُضُولَ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْهُ فَائِدَةٌ،
فَكَيْفَ بِالْكَلامِ الْمَحْرَمِ وَالْكَلامِ الْفَاحِشِ؟ هَذَا أَشَدُّ وَأَخْطَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ» فِي جَامِعِهِ، التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ السُّنَنِ
الْأَرْبَعِ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ،
هَذِهِ الْكُتُبُ يُقَالُ لَهَا السُّنُنُ الْأَرْبَعُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنْ
تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَنِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ
إِمَامٌ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ كَفَيْفَ الْبَصَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» كَيْفَ يَكُونُ حَسَنًا وَصَحِيحًا؟
وَالْحَسَنُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ دَرَجَاتٌ: الصَّحِيحُ ثُمَّ
الْحَسَنُ ثُمَّ الضَّعِيفُ، هَذِهِ دَرَجَاتُ الْأَحَادِيثِ، وَقَوْلُهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ» هَذَا اضْطِلَاحُ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً، قَالُوا: حَسَنٌ مِنْ طَرِيقٍ، وَصَحِيحٌ

مِنْ طَرِيقٍ، فَهُوَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ
الصَّحَّةِ، وَطَرِيقٍ حَسَنٍ، وَهُوَ: مَا خَفَّ ضَبْطُ الرَّاوي فِيهِ فَيَكُونُ حَسَنًا، أَمَّا
الصَّحِيحُ فَيَكُونُ الرَّاوي تَامَ الضَّبْطِ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا خَفَّ
ضَبْطُهُ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ صَارَ الْحَدِيثُ حَسَنًا، وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا
وَلِأَنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ الضَّعِيفِ. وَهَذَا اضْطِلَاحُ التِّرْمِذِيِّ
خَاصَّةً، وَإِلَّا فَالْمَحْدَثُونَ قَبْلَهُ يُقَسِّمُونَ الْحَدِيثَ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا صَحِيحٌ،
وَأَمَّا ضَعِيفٌ^(١).

* * *

(١) راجع الكلام على الحديث الصحيح والحسن (ص ١٦٨).

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ - رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» لِرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيِّ وَغَيْرُهُمَا^(١).

اللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. قَوْلُهُ: «فَرَضَ فَرَائِضَ» يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ، فَالْفَرَضُ هُوَ الْوَاجِبُ^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّ الْفَرَضَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَالْوَاجِبُ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ وَأَلْزَمَ بِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، مِثْلَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، الزَّكَاةِ، صَوْمِ رَمَضَانَ، حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَحَاوِجِ، هَذِهِ فَرَائِضُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَيَلْزَمُ فِعْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا» أَي: لَا تَتْرُكُوهَا أَوْ تَتَسَاهَلُوا فِي شَأْنِهَا؛ لِأَنَّهَا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٣/٤، ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٥٨٩) وفي مسند الشاميين (٣٣٨/٤)، وأبونعيم في الحلية (١٧/٩)، والحاكم في المستدرک (١٢٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢/١٠).

(٢) انظر أقوال أهل العلم في الفرق بين الفرض والواجب في المسودة لآل تيمية (ص ٤٥-٤٦)، والأحكام للآمدي (١/١٣٩-١٤١)، والتمهيد للأسنوي (ص ٥٨-٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ٦٣، ٦٤)، وجامع العلوم والحكم (ص ٢٧٧)، وفتح الباري (٤٨٩/٢)، والتبصرة للفيروز آبادي (ص ٩٤، ٩٥).

مِنْ مَصْلَحَتِكُمْ، وَمِنْ قَوَامِ دِينِكُمْ، الدِّينُ قَائِمٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ تَجْبِرُ الْفَرَائِضَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا نَقْصٌ وَتُكَمِّلُهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ.

قَوْلُهُ: «وَحَدَّ حُدُودًا»، الْحَدُّ^(١): هُوَ الشَّيْءُ الْمَانِعُ، وَاللَّهُ وَضَعَ مَوَانِعَ لِلْعِبَادِ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، تُغْنِيهِمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاللَّهُ أَحَلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، فَهُنَاكَ حَلَالٌ، وَهُنَاكَ حَرَامٌ، هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَالْمُبَاحُ لَا يُتَعَدَّى، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالْحَرَامُ لَا يُقْرَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، هَذَا مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَنَّهُ يَأْخُذُ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ وَيَكْتَفِي بِهِ، وَيَتْرُكُ الْحَرَامَ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ يَغْنِي: لَا تَعْمَلُوا الْوَسَائِلَ الْمُقَرَّبَةَ لَهَا اخْتِيَاظًا.

فَالْمُسْلِمُ يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَجَاوَزُهَا، فَيَأْخُذُ الْحَلَالَ وَالْمُبَاحَ، وَيَتْرُكُ الْحَرَامَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ الْمُحَرَّمَاتُ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٣/٧): «الحد في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى». وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/١٥٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/٤٣)، والروض المربع للبهوتي (٣/٣٠٤)، ومطالب أولي النهى للسيوطي (٦/١٥٨).

الْمَيْتَةِ ﴿[الْمَائِدَةُ: ٣]، وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧٥]، فَمِنْهَا مَا جَاءَ نَصُّ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْأَصْلُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صَرْفِهِ عَنِ التَّحْرِيمِ.

قَوْلُهُ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» لَمْ يُحْلَلْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، لَا تَسْأَلُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنْهَا، وَفِي الْبَحْثِ عَنْهَا إِخْرَاجٌ لِلنَّاسِ، فَمَا دَامَ أَتَتْهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا فَاتْرُكُوهَا، مَنْ أَخَذَهَا لَا يُلَامُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَالْمُبَاحُ^(١): هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، فَاللَّهُ سَكَتَ عَنْهَا لِحِكْمَةٍ، مَا سَكَتَ عَنْهَا مِنْ بَابِ النِّسْيَانِ، بَلْ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْكُمْ.

قَوْلُهُ: «غَيْرَ نِسْيَانٍ» فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَنْسَى؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ نَقْصٌ وَذُهُولٌ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَمْ يَنْسِكُ عَنْهَا نِسْيَانًا لَهَا، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ؛ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَيْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تَبْهَثُوا عَنْهَا» مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُذُوهُ، وَمَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ حَرَامٌ اتْرُكُوهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ لَا تَبْهَثُوا عَنْ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ لَبَيَّنَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَذِهِ ضَوَابِطُ يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ فِي دِينِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ، وَفِي تَعَامُلِهِ،

(١) قال ابن بدران في المدخل (ص ١٥٦): «المباح لغة: المعلن والمأذون، وشرعاً: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب على فعلهن ولا ذم يترتب على تركه، والمباح غير مأمور به عند الجمهور». وانظر: «الورقات» للجويني (ص ٨)، و«الإحكام» للأمدي (١/ ١٦٧)، و«المسودة» لآل تيمية (ص ٥١٦).

وَفِي سُلُوكِهِ، يَفْعَلُ الْوَاجِبَاتِ، وَيَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَلْتَزِمُ بِحُدُودِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَّاهَا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ قَسُوكُمْ وَإِنْ قَسَّوْا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿[المائدة: ١٠١، ١٠٢]﴾، التَّكْلِيفَاتُ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالْأَسْئَلَةُ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْهِيَ عَنْهَا، إِنَّمَا تَسْأَلُ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ فَقَطْ، وَلَا تَتَكَلَّفُ شَيْئًا لَا تَحْتَاجُهُ، وَلَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ.

* * *

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». لِحَدِيثٍ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، فَهَذَا الرَّجُلُ جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ إِذَا عَمِلَهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ النَّاسُ، فَهَذَا عَمَلٌ جَلِيلٌ، إِذَا أَحَبَّكَ اللَّهُ وَأَحَبَّكَ النَّاسُ هَذِهِ سَعَادَةٌ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ، أَلَا يَنْغَضُّكَ أَحَدٌ، فَمَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي تَنَالُ بِهِ رِضَا اللَّهِ وَرِضَا النَّاسِ؟ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِضَا النَّاسِ مَطْلُوبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» الزُّهْدُ: هُوَ التَّرْكُ، يَعْنِي: اِتْرَاكُ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَتْرَكَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَا تَسْتَغْنِي بِهِ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْكَسْبِ الْحَلَالِ، هَذَا مِنْهُي عَنْهُ لَكِنْ اِتْرَاكُ مَا لَا حَاجَةَ لَكَ بِهِ، فَلَيْسَ الزُّهْدُ تَرَاكُ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا أَنْتَ وَأَوْلَاذُكَ، وَإِنَّمَا الزُّهْدُ تَرَاكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، وأبونعيم في الحلية (٢٥٣/٣)،

والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤/٧).

تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الدُّنْيَا، فَالْمُسْلِمُ يُجْمِلُ فِي طَلْبِهِ، لَا يَحْرُصُ حِرْصًا شَدِيدًا عَلَى الدُّنْيَا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ» إِذَا زَهَدْتَ فِي الدُّنْيَا أَحَبَّكَ اللَّهُ، فَهَذَا فِيهِ مَذْحُ الزُّهْدِ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَفِيهِ وَصْفُ اللَّهِ بِالْمَحَبَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَبْغُضُ وَيَكْرَهُ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مِثْلَ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ، وَبُغْضُهُ وَكَرَاهِيَّتُهُ لَيْسَتْ كَبُغْضِ وَكَرَاهِيَةِ الْمَخْلُوقِ، بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ أُمُورَ الدِّينِ يُسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَهَذَا الرَّجُلُ سَأَلَ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَبَّرْ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي الدِّينِ مِنْ عِنْدِهِ صَارَ مُبْتَدِعًا، وَكَوْنُكَ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ تَظُنُّ أَنَّهُ حَسَنٌ، هَذَا بِدْعَةٌ وَقَبِيحٌ وَمَرْدُودٌ، فَأُمُورُ الدِّينِ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ الدِّينِ، أَوْ لَا؟

قَوْلُهُ: «وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» لَا تَطْلُعْ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَطْلَعْتَ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَسَأَلْتَهُمْ أَبْغَضُوكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ وَلَا يُرِيدُونَ بَذْلَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، فَلَا تَحْرِجْهُمْ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ مَحَبَّتَهُمْ فَلَا تَسْأَلَهُمْ، اسْتَغْنِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَهْمَا أَمَكَّنَكَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا احْتَجَجْتَ إِلَى السُّؤَالِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ مَهْمَا

(١) انظر في تعريف الزهد: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٠/٦١٥)،

ومدارج السالكين (١٠/٢)، وعدة الصابرين (ص ٢٢٦).

أَمْكَنَ أَنْ تَسْتَغْنِيَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّكَ عِنْدَمَا تُثْقِلَ عَلَيْهِمْ سَيُغْضُونَكَ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

لَا تَسْأَلُنْ بَنِي آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تَحْجَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَه وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ^(١)
عِنْدَمَا تَسْأَلُ النَّاسَ يَغْضُونَكَ، أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُ
يُحِبُّكَ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ: إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الْعَمَلَ الَّذِي يُحِبُّكَ اللَّهُ فِيهِ، وَيُحِبُّكَ النَّاسُ
وَ«أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

* * *

(١) ذكر هذين البيتين أبو سليمان الخطابي في كتابه «العزلة» (ص ٦٧) وعزاهما إلى الخزيمي.
وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٥١٩)، وفيض القدير (١/ ٥٥٦)، وتحفة
الأحوزي (٩/ ٢٢١).

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». لِحَدِيثٍ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طَرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الْأَوَّلُ: طَرِيقٌ مُسْنَدٌ، أَيُّ: مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: طَرِيقٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ.

فَالْمُرْسَلُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. وَالْحَدِيثُ قَوِيٌّ بِمَجْمُوعِ أَسَانِيدِهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ طَرُقًا كَثِيرَةً يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الضَّرَرَ بِمَعْنَى الضَّرَرِ، وَلَكِنَّهُ كُرِّرَ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، وَالضَّرَرُ: هُوَ مَا يُؤْذِي الْإِنْسَانَ مِمَّا فِيهِ أَذَى أَوْ نَقْصٌ، وَالْمَطْلُوبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ؛ يَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَنْفَعُ النَّاسَ، وَلَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا، فَضِدُّ الضَّرَرِ النَّفْعُ.

وَقِيلَ: إِنَّ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ فَرْقًا، فَالضَّرَرُ: مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، «لَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٣١٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٤)، والطبراني في الكبير (١١٠٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، والدارقطني في سننه (٧٧/٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٦). وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (٧٤٥/٢).

ضَرَرٌ أَي: لَا يَكُونُ مِنْكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا الضَّرَارُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْمُشَارَكَةِ مِنْ جَانِبَيْنِ، فَأَنْتَ لَا تَضُرُّ مَنْ ضَرَّكَ، بَلْ قَابِلُهُ بِالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْقِصَاصَ جَائِزٌ وَهُوَ عَدْلٌ، وَلَكِنَّ الْعَفْوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ هَذَا قِصَاصٌ، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فَالْقِصَاصُ جَائِزٌ وَالْعَفْوُ أَحْسَنُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْ أَحَدٍ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فَلَا تُقَابِلُهُ بِمِثْلِهِ، هَذَا أَحْسَنُ وَأَجْلَبُ لِلرُّودِّ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي عَفَوْتَ عَنْهُ يُضْبِحُ صَدِيقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ﴿[فُصِّلَتْ: ٣٤، ٣٥].

هَذِهِ خِصْلَةٌ لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ لِلصَّابِرِينَ، فَالَّذِي لَا يَصْبِرُ لَا يَعْفُو، أَمَّا الَّذِي يَصْبِرُ فَهُوَ يَعْفُو؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْمَسِيءِ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَتَطَلَّبُ فِي طَبْعِهِ الْإِنْتِقَامَ، وَتَرَكَ الْإِنْتِقَامَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ فَإِذَا أَرَدْتَ فَضْلَ الْعَفْوِ فَاصْبِرْ عَلَيْهِ، وَلَا تُطْعِ نَفْسَكَ الَّتِي تَطْلُبُ مِنْكَ الْإِنْتِقَامَ مِمَّنْ ضَرَّكَ، فَيَكُونُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ» مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَضُرُّ النَّاسَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى الضَّرَرَ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَرْضَاهُ لِإِخْوَانِكَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى أَنْ يُسَيِّئُوا إِلَيْكَ، فَلَا تُسَيِّئُ أَنْتَ إِلَيْهِمْ، قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وَأَمَّا الضَّرَارُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرَفَيْنِ، فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ أَحَدٌ فَلَا أَحْسَنُ
أَنْ تُقَابِلَهُ بِتَرْكِ الْإِنْتِقَامِ، وَتَرْكِ الضَّرَرِ، وَأَنْ تَسْتَعْمَلَ الْعَفْوَ، وَهَذَا يَنْشُرُ
الْمَحَبَّةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُضِيحُ الْمَعْفُو عَنْهُ أُسِيرًا لَكَ وَيَخْجَلُ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا
قَالَ الْمُتَنَبِّي^(٢):

وَمَا قَتَلَ الْأَحْرَارَ كَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَمَنْ لَكَ بِالْحَرِّ الَّذِي يَحْفَظُ الْيَدَا^(٣)

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَخْلَاقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الضَّرَرَ سَوَاءً كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ هُوَ ابْتِدَاءً، أَوْ يَصْدُرُ انْتِقَامًا
مِمَّنْ أَضَرَّ بِهِ، فَالْمُسْلِمُ يَسِيرُ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ
خَلْقِهِ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٨).

(٢) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي، المعروف بالمتنبي،
الشاعر المشهور، مات مقتولاً، قتلته قطاع الطرق وأخذوا ماله سنة أربع وخمسين
وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٢٠)، والعبر (٢/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب
(٣/ ١٣).

(٣) انظر: ديوان المتنبي (ص ٢٢، ٧٩)، وخزانة الأدب وغاية الأرب (١/ ٢٠٠)، والحماسة
المغربية (١/ ٤٤٦).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين] (١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْقَضَاءِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» أَي: بِمَا يَدَّعُونَ، وَالْمُدَّعِي: هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ، فَالْقَاضِي إِذَا أَنَاهُ الْخَصْمَانِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُمَا: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ ثُمَّ يَبْدَأُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَيْنِ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَبْدَأُ بِالْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ، وَأَمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ وَالْبَرَاءَةِ، فَيَقُولُ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ أَوْ يَسْكُتُ حَتَّى يَبْدَأَ الْمُدَّعِي، وَلَا يَقُولُ: يَا فَلَانُ مَاذَا عِنْدَكَ؟ هَذَا يَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَحِيْزًا، ثُمَّ إِذَا تَكَلَّمَ الْمُدَّعِي يَتَوَجَّهْ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْجَوَابَ عَنْ دَعْوَى خَصْمِهِ، هَذِهِ أُصُولُ الْقَضَاءِ.

فَإِذَا اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّتْهِ الْقَضِيَّةَ وَحُكِمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَنْكَرَ طُلِبَ مِنَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَالْيَمِينَةُ: مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُوضِّحُهُ، وَهِيَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِصِحَّةِ مَا يَدَّعِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ حُكِمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُوجِبِ

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وأخرج بعضه البخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨)، (٤٥٥٢)،

ومسلم (١٧١١).

الشَّهَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بَيِّنَةٌ طُلِبَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِنَفْيِ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، هَذَا هُوَ نِظَامُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، نِظَامٌ مُتَقَنٌ وَتَزِيَّةٌ وَمُفْرِحٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ» فَالْمُدَّعِي رُبَّمَا يَدَّعِي شَيْئًا كَبِيرًا، يَدَّعِي أَنَّ خَصْمَهُ قَتَلَ فَيُطَالَبُ بِالْقِصَاصِ، أَوْ يُطَالَبُ بِمَالٍ قَدْ يَكُونُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلًا، فَلَا يُعْطَى بِدَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ وَكُلُّ يُعْطَى مَا ادَّعَاهُ لَحَصَلَ الْفَسَادُ وَالْاِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ هَوَى عَلَى أَحَدٍ ادَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي» وَالْبَيِّنَةُ: هِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ، فَيُطَالَبُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ حُكِمَ لَهُ بِمُوجِبِهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُثَبِّتُ الْحَقَّ.

فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بَيِّنَةٌ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي بَيِّنَةٌ. أَوْ جَاءَ بَيِّنَةٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَجْرُوحَةٌ، فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا، فَيَتَوَجَّهُ الْقَاضِي إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا الشَّيْءُ عِنْدِي. طُلِبَ مِنْهُ الْيَمِينُ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَرَكَ - لِأَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْوَى، فَمَعَهُ الْأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ - فَانْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا حَلَفَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَئِذٍ وَتَنْتَهِي الْقَضِيَّةُ.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» لِرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام، فهو جانب عظيم من جوانب الإسلام؛ لأنه إصلاح للمجتمع. والمنكر: ما نهى الله عنه ورأسوله من الأقوال والأفعال والتصرفات، وسُمي منكرًا؛ لأنه تُنكره الفطر والعقول السليمة. وأما المعروف: فهو ما أمر الله به ورأسوله، سُمي معروفًا؛ لأنه تعرفه العقول والفطر السليمة، وهذا جانب عظيم في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فمیز الله هذه الأمة بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، بخلاف أهل الكتاب فإن الله أوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنهم لم يقوموا به؛ ولذلك لعنهم الله، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴿[المائدة: ٧٨، ٧٩]﴾، فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، يَغْنِي طَرْدُهُمْ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَأَتْنَى عَلَى الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهُمْ، فَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[آل عمران: ١١٣، ١١٤]﴾، لَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا.

وَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِصْلَاحٌ لِلْمُجْتَمَعِ، فَالْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتُ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ وَالذَّمَارِ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ نَصِيحَةُ لِلْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِي، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّدْخُلِ فِي أُمُورِ النَّاسِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النِّفَاقِ، يَقُولُونَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصَايَةٌ عَلَى الْآخَرِينَ، وَتَدْخُلُ فِي أُمُورِ النَّاسِ! فَيَقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَصَايَةِ أَوْ التَّدْخُلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ وَالنَّصِيحَةِ، فَكَوْنُكَ تَأْمُرُ أَخَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ هَذَا مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَالْإِشْفَاقِ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا تَرَكْتَهُ فَقَدْ عَشِشْتَهُ وَلَمْ تَنْصَحْ لَهُ، وَضَيَّعْتَ حَقَّهُ عَلَيْكَ، فَهَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ التَّنَاصُحِ، وَمِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدْخُلِ فِي أُمُورِ الْآخَرِينَ، أَوْ الْوَصَايَةِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَاللَّهُ وَصَفَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ وَلَيْسَ وَصَايَةً، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العنبر: ٣]، فَهَذَا جَانِبٌ عَظِيمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.
 وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا لِلَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ،
 وَالَّذِي يَقَعُ فِي الْمَعَاصِي، فَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ
 فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ
 أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ،
 فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا
 أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١)،
 اسْتَهَمُوا: أَيِ اقْتَرَعُوا عَلَى سَفِينَةٍ، أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ، وَأَيُّهُمْ
 يَكُونُ فِي الدَّوْرِ السُّفْلِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّوْرَ الْعُلُويَّ أَرْغَبُ، فَخَرَجَتْ الْقَرْعَةُ
 وَانْتَهَى وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، فَالَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا
 مِثْلُ الْأَخْيَارِ مِنَ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَالَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا مِثْلُ
 أَهْلِ السَّفَاهَةِ وَأَهْلِ الْمُخَالَفَاتِ، فَالَّذِينَ يَأْتُونَ الْمُنْكَرَاتِ مِثْلُ الَّذِينَ فِي
 أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، وَالَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا مِثْلُ الَّذِينَ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، وَكَانَ
 الَّذِينَ فِي الْأَسْفَلِ يَصْعَدُونَ إِلَى الدَّوْرِ الْعُلُويِّ لِيَأْخُذُوا الْمَاءَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
 قَالُوا: نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا فَلَعَلَّنَا نَخْرِقُ فِي جَانِبِنَا خَرْقًا فِي السَّفِينَةِ نَأْخُذَ الْمَاءَ
 مِنْ جَانِبِنَا مُبَاشَرَةً وَلَا نَصْعَدُ، وَلَا نُؤْذِي مَنْ فَوْقَنَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّفِينَةَ إِذَا
 خَرِقَتْ دَخَلَهَا الْمَاءُ وَغَرِقَتْ وَهَلَكَ مَنْ فِيهَا.

فَهَذَا مَثَلٌ لِلْعُصَاةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْرِقُوا سَفِينَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ
 الْإِسْلَامَ هُوَ السَّفِينَةُ الَّتِي تُنْقِذُ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْغَرَقِ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَعْلَوْنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

الْأَسْفَلِينَ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا، هَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْهَلَاكِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَنْجُ إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا سُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فَعِنْدَ نَزُولِ الْعَذَابِ يَنْجُو أَهْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَهْلِكُ الَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْهَالِكِينَ مِنَ الْعَصَاةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَبَدًا وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» أَمَا الَّذِي لَا يَرَى أَوْ يَخْتَفِي فَهَذَا عُهُدَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَكِنَّ الْإِنْكَارَ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَرَى.

ثُمَّ قَالَ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» يَعْنِي: يُزِيلُهُ بِيَدِهِ، بِسُلْطَنِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى أَصْحَابِ السُّلْطَةِ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَرِجَالِ الْحِسْبَةِ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَةٌ يُغَيِّرُونَ الْمُنْكَرَ بِأَيْدِيهِمْ؛ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَهُ سُلْطَةٌ عَلَى بَيْتِهِ، فَيُزِيلُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يُقَرُّهُ، وَلَا أَحَدٌ يَغْتَرِضُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يَغْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانُهُ» أَيُّ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ، فَهَذَا يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيَعِظُ، وَيُذَكِّرُ، وَيَخْطُبُ، وَيُبَلِّغُ وُلاَةَ الْأُمُورِ وَأَهْلَ الْحِسْبَةِ عَمَّا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَيِّرَهُ، يُبَلِّغُ مَنْ يُغَيِّرُ بِيَدِهِ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، فَهَذَا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِقَلْبِهِ» أَي: لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَا عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُنْكِرُ، أَوْ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْكَلَامِ، فَهَذَا يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، فَيَبْغِضُ الْمُنْكَرَ وَأَهْلَ الْمُنْكَرِ وَيَعْتَزِلُهُمْ وَيَتَعَدَّى عَنْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ انْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَأَقْلَهُ بِالْقَلْبِ، وَإِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُونَ انْكَارَ الْمُنْكَرِ كَانُوا مِثْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْكِرَ الْمُنْكَرُ: إِمَّا بِالْيَدِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ وَهَذَا أَوْفَى الْإِيمَانِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(١).

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَمَلٌ، وَعَدَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَوْفَى الْإِيمَانِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى يَبْلُغَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَيَزِيدُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَيْسَ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فِي قُلُوبِ النَّاسِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ إِيْمَانُهُ قَوِيٌّ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ إِيْمَانُهُ ضَعِيفٌ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بَيْنَ ذَلِكَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، فِيهِ نِظَامُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ لَا يُتْرَكُ بِدُونِ انْكَارِهِ وَلَوْ بِالْقَلْبِ، وَإِذَا أَتَكَرَّ الْعَبْدُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ ابْتَعَدَ عَنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يُحَالِطْهُمْ، وَلَمْ يَجَالِسْهُمْ، أَمَّا أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

يُخَالِطُهُمْ وَيُجَالِسُهُمْ وَيَأْكُلُ مَعَهُمْ وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: أَنَا مُنْكَرٌ بِقَلْبِي.
هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَوْ كَانَ مُنْكَرًا بِقَلْبِهِ لَابْتَعَدَ عَنْهُمْ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا
أَصَابَهُمْ، وَلْيُشْعِرْهُمْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا جَلَسَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ
مَعَهُمْ وَضَحِكَ مَعَهُمْ فَهَمُّوا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» [رواه مسلم^(١)].

هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِلْأَخْلَاقِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِالْحَثِّ عَلَى التَّائِحِي فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَكَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَلِلذَلِكَ نَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُكَدِّرُ هَذَا الْمَقْصُودَ، وَمَا يُزِيلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا»؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ هُوَ أَكْبَرُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ أخطرُ الآفَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْحَسَدُ مَعْنَاهُ^(٢): تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ، سَوَاءً أَرَادَهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ أَوْ أَنْ تَزُولَ وَلَا تَكُونَ لِأَحَدٍ، وَالْحَسَدُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ الْعُشْبَ»^(٣)، وَالْحَسَدُ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤٩/٣)، ومختار الصحاح (ص ٥٧).

(٣) أخرجه أبوداود (٤٩٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (٤١٨/١)، والبيهقي في شعب الإيمان

(٢٦٦/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَدْ يَحْمِلُ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا حَمَلَ إِبْلِيسَ عَلَى الْكُفْرِ حِينَمَا حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَكَمَا حَمَلَ الْيَهُودَ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(١)
[البقرة: ١٠٩]، حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى الْكُفْرِ بِهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ﴿بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ فَهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِهِ عَنْ جَهْلِ، وَإِنَّمَا كَفَرُوا بِهِ عَنْ
عِلْمٍ بِأَنَّهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُمْ حَسَدُوهُ.

وَقَدْ يَحْمِلُ الْحَسَدُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، كَمَا قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْ
آدَمَ أَخَاهُ، حَسَدَهُ عَلَى أَنْ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْقَاتِلِ، فَحَمَلَهُ الْحَسَدُ
عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَقَدْ يَحْمِلُ الْحَسَدُ عَلَى التَّنَافُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبُغْضِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ،
فَالْحَسَدُ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَى أَخِيكَ نِعْمَةً فَإِنَّكَ تَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ،
وَتَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكَ مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي
الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(١) أَي: رَجُلٌ آتَاهُ
اللَّهُ عِلْمًا فَهُوَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، يَرَاهُ أَخُوهُ
الْمُؤْمِنُ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لِيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قَالَ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي

هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

سَوَاءٌ»^(١) هَذِهِ تُسَمَّى (الْغِبْطَةُ) وَهِيَ تَمَنِّي أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى اللَّهُ أَخَاكَ، لِتَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ حَسَدًا وَإِنَّمَا هُوَ غِبْطَةٌ، وَهَذَا مُحْمُودٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ الْخَيْرِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» النَّجَشُ: اسْتِثَارَةُ الشَّيْءِ^(٢)، وَالتَّجَشُّسُ فِي الْبَيْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ، وَ«تَنَاجَشُوا» تَفَاعُلٌ مِنَ النَّجَشِ، هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَلَا مَانِعَ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣)، أَمَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ قِيَمَتَهَا لِيَكُونَهُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ أَوْ صَدِيقًا لَهُ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا نَجَشٌ مُحَرَّمٌ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنَاجَشُوا»، فَإِذَا كَانَ لَكَ رَغْبَةٌ فِي السَّلْعَةِ فَرَدَّ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا رَغْبَةٌ فَاتْرُكْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا» الْبُغْضُ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ الْكَرَاهِيَةُ، وَالْمَطْلُوبُ الْعَكْسُ وَهُوَ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ ﷺ: «لَا

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/٣٥١).

(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «اتنني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ؟» - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري. أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد في المسند (٣/١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٥٦).

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، فَاَلْمَطْلُوبُ هُوَ التَّحَابُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا أَنْ يَتَبَاغَضُوا فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُزِيلَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبُغْضِ؟ هَذَا سَجِيَّةٌ فِي بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تَعْمَلْ بِمُوجِبِ الْبُغْضِ فَتَضَرَّ أَخَاكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ بُغْضًا فَادْفَعْهُ بِتَذَكُّرِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْحَيْرِ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ، وَلَا تُنْفِذْهُ، أَوْ تُظْهِرِ الْبُغْضَاءَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا» الْمُدَابَرَةُ هِيَ الْإِعْرَاضُ، إِعْرَاضُ الْبُغْضِ عَنْ الْبُغْضِ الْآخَرِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ أَخَاكَ بِالْبِشْرِ وَبِالسُّرُورِ، أَمَّا أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ وَتُذَبِّرَ عَنْهُ وَتُوَلِّيَهُ ظَهْرَكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرٍّ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْحَيْرُ فَلَا تُذَبِّرَ عَنْهُ، بَلْ أَقْبِلْ عَلَيْهِ وَبِشَّ لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» هَذَا مِثْلُ مَا مَرَّ فِي النَّجْشِ أَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الْمُعَامَلَةِ، فَإِذَا بَاعَ أَخُوكَ سِلْعَةً فَلَا تَذْهَبْ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتَقُلْ: أَنْتَ مَغْبُودٌ، أَنَا عِنْدِي لَكَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَوْ أَحْسَنُ مِنْهَا. فَتَدْخُلَ عَلَيْهِ الْحُزْنُ، وَرَبَّمَا تُفْسِدُ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَهُمَا، وَتُوقِعُ بَيْنَهُمَا الزَّعَا، فَيَطْلُبُ الْإِقَالَةَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ بَيْنَعَا فِيهِ خِيَارٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً، وَتَرَى أَنَّهَا طَيِّبَةٌ وَرَخِيصَةٌ، فَتَذْهَبُ إِلَى الْبَائِعِ وَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مَغْبُودٌ فِي بَيْعِكَ - وَكَانَ بَيْنَعَا فِيهِ خِيَارٌ - أَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهَا مِنْكَ فَلَانُ، أَفْسَخِ الْبَيْعَ. هَذَا

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الْمُسْلِمِ، إِلَّا إِذَا اسْتَشَارَكَ فَأَبْدَ لَهُ النَّصِيحَةَ الَّتِي تَرَاهَا، أَمَّا مَا دَامَ لَمْ يَطْلُبْ مَشُورَتَكَ فَلَا تَتَدَخَّلْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُحْدِثُ ضَرَرًا عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِخْوَةِ، فَإِذَا تَرَكْنَاهَا أَصْبَحْنَا إِخْوَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -

يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ لَا فِي النَّسَبِ، وَأُخُوَّةُ الدِّينِ أَقْوَى مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَالْكَافِرُ عَدُوُّكَ وَلَوْ كَانَ أَخًا لَكَ مِنَ النَّسَبِ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَخَاكَ فِي النَّسَبِ، وَهُوَ الْأَخُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَا أُخُوَّةَ إِلَّا تَكُونُ بِالدِّينِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ النَّسَبِ فَهَذِهِ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَوَالَاةٌ عَرَقِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، لَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَوَالَاةٌ وَلَا مُعَادَاةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْإِيمَانِ، فَقَدْ يَكُونُ أَخُوكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ عَدُوُّكَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ أَخًا لَكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ «لَا يَظْلِمُهُ» الظُّلْمُ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ؛ ظُلْمٌ فِي النَّفْسِ، أَوْ الْمَالِ، أَوْ الْعِرْضِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْذُلُهُ» إِذَا رَأَاهُ يَهَانُ، فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ وَيَمْنَعُ الْخُذْلَانَ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ وَلَا يَتْرُكُهُ لِلْأَعْدَاءِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فِي الْمَجَالِسِ فَإِنَّهُ يُدَافِعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ وَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْخُذْلَانِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ يُظْلَمُ فَإِنَّكَ تُنَاصِرُهُ وَتَمْنَعُ عَنْهُ الظُّلْمَ بِأَيِّ نَوْعٍ، قَالَ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،

أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصَرُّهُ؟ قَالَ: «تَحِزُّهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١)، فَلَا تَظْلِمَ أَخَاكَ بِأَنْ يَصُدُّكَ مِنْكَ ظُلْمٌ فِي حَقِّهِ، وَلَا تَتْرُكْهُ يُظْلَمُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، سَوَاءَ كَانَ ظُلْمًا مَالِيًّا، أَوْ عَرْضًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِرْضَ أَخِيكَ مِثْلُ عِرْضِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَكْذِبُهُ» لَا تَكْذِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَعَامَلَةِ، وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلْتَكُنْ صَادِقًا مَعَ أَخِيكَ كَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَصْدُقَ لَكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَحْقِرْهُ» أَيُّ: لَا تُقَلِّلْ مِنْ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَظْهَرٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ ﷺ: «رُبَّ أَسْمَعْتَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ»^(٢)، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْمَظْهَرِ أَوْ بِالْجَاهِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالْقُوَّةِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْإِيمَانِ، فَالْمُؤْمِنُ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ، فَلَا تَحْقِرْ أَخَاكَ الْمُؤْمِنَ بِأَنْ تُقَلِّلَ مِنْ شَأْنِهِ، أَوْ تَقُولَ: لَا يَسْتَحِقُّ كَذَا، أَوْ هُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِهَذَا، أَوْ تَزْدَرِيهِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَ أَخَاكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَ مُخْتَقِرًا فِي مَرَأَى أَوْ فِي اعْتِبَارِ النَّاسِ فَأَنْتَ تُعَظِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ يَصْلُحُ الْمُجْتَمَعُ، وَيَفْقَدَانِهَا أَوْ يَفْقِدُ شَيْءٌ مِنْهَا يَخْتَلُّ الْمُجْتَمَعُ، فَالْإِسْلَامُ جَاءَ بِكُلِّ مَا يَنْبِي الْمُجْتَمَعُ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ مَا يَخْلُ بِهِ، فَهَذِهِ مِنْهَيَاتٌ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَخْلُ بِنَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ.

يَقُولُ ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي: إِلَى قَلْبِهِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُلُوبِ لَا بِالْمَظَاهِرِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ الْقَلْبُ فَإِنَّهُ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١)، فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ ضِدِّهِ، وَلَوْ ظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ.

وَلَيْسَ الْمَعْنَى مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْمَعَاصِي وَيَقُولُ: التَّقْوَى بِالْقَلْبِ. لَا، هَذَا عَكْسُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَتِ الْأَعْمَالُ وَصَلَحَتِ الْجَوَارِحُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢)، فَالَّذِي يَتَظَاهَرُ بِالْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَلْبِهِ، وَالَّذِي يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ قَلْبِهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» أَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِالْمَظَاهِرِ الَّتِي يَرَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً، وَكَانَ قَلْبُ صَاحِبِهَا فَاسِدًا، فَهِيَ لَا تَنْفَعُ، فَالْمُتَافِقُونَ يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِيمَانِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ فَاسِدَةٌ، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ» يَعْنِي: يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنَ الشَّرِّ «أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ» اخْتِقَارُهُ لِأَخِيهِ شَرٌّ مُحَضَّرٌ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» حَرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى «كُلُّ الْمُسْلِمِ»: «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» فَأَخْرَجُ الْجُمْلَةَ يُفَسِّرُ أَوَّلَهَا.

قَوْلُهُ: «دَمُهُ» اللَّهُ حَرَّمَ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَحِلُّ دَمُهُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا، وَإِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ يُقْتَلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ دَمَهُ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَالُهُ»؛ كَذَلِكَ مَالُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَمَالُ الْمُسْلِمِ كَذِمِهِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢) بِرِضَاهُ لَا يُغْتَصَبُ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يُسْرَقُ، فَلَا تَخُنُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ تَغْشَاهُ وَتَأْخُذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَالُهُ حَرَامٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ مُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ، كَأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ. كَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ عَلَى الشِّرَاءِ إِلَّا بِحَقٍّ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَبَى أَنْ يُسَدِّدَ فَالْسلطانُ يُسَدِّدُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَبِيعُ

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٥).

مَالَهُ، وَتُسَدَّدُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِحَقٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَى
الْبَيْعِ أَوْ عَلَى الشِّرَاءِ إِلَّا بِطَيْبٍ وَرِضَا مِنْ نَفْسِهِ ﴿عَنْ تَرَاوِضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

قَوْلُهُ: «وَعِرْضُهُ» الْعِرْضُ: مَا يَقْبَلُ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي عِرْضِ
أَخِيهِ بِالْغِيْبَةِ وَالنِّمِئَةِ، وَلَا يَسُبُّهُ وَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَتَنَقَّصُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، بَلْ
يُدَافِعُ عَنْهُ وَيُرَدُّ عَنْهُ الْغِيْبَةُ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْرُوضُ، أَمَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي عِرْضِهِ فِي
الْمَجَالِسِ وَيُشَهَّرُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ أَخْطَأَ أَوْ وَقَعَ فِي خَطِيئَةٍ، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ،
فَلَا تُشَهَّرُ عَنْهُ فِي الْمَجَالِسِ وَلَكِنْ تُنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَذَا حَقُّهُ عَلَيْكَ،
أَمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنْهُ فِي الْمَجَالِسِ تَذَكُّرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا غِيْبَةٌ،
وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْغِيْبَةُ
ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا
أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَذْكُرَ مَا
فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ، «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١)، يَعْنِي: كَذَبْتَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِنْ
تَحَدَّثْتَ عَنْ أَخِيكَ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو:

* إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَذَّابًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ.

* وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُغْتَابًا حَيْثُ ذَكَرْتَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، الْمُسْلِمُ مُحْتَرَمٌ، وَالْوَاجِبُ النَّصِيحَةُ السَّرِيَّةُ بِدُونِ
تَشْهِيرٍ وَبِدُونِ تَغْيِيرٍ وَبِدُونِ إِشَاعَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴿[النور: ١٩]﴾، فَلَيْسَ عِلَاجُ الْمُنْكَرِ بِالتَّشْهِيرِ وَالتَّعْيِيرِ وَالْحَدِيثِ فِي
الْمَجَالِسِ، عِلَاجُهُ بِالنَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا
تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي
الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (١).

* * *

(١) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص ٢١٥).

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» لَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ (١).

هَذَا الْحَدِيثُ كَأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ نَهَى عَنِ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ، وَهَذَا أَمَرَ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْنِي: بَدَلَ أَنْ تَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ:

الأولى: قَوْلُهُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» تَنْفِيسُ الْكُرْبَةِ عَنْ أَخِيكَ، إِذَا وَقَعَ أَحْوَكُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّكَ تُنَفِّسُ عَنْهُ، وَالتَّنْفِيسُ: التَّوَسُّعُ، يَعْنِي تَوْسُّعُ عَلَيْهِ الصَّائِقَةِ الْمَالِيَّةِ، بَأَنْ تُقْرِضَهُ أَوْ تَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ، وَالصَّائِقَةُ غَيْرُ الْمَالِيَّةِ

قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» هَذَا عَامٌّ، فَإِذَا
أَعْنَتَ أَحَاكَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكُونُ فِي
عَوْنِكَ، يَغْنِي: يُعِينُكَ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ
يُعِينَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ تُعِينُ إِخْوَانَكَ بِمَا تُقْدِرُ عَلَيْهِ: مِنَ الْمَالِ، أَوْ الْجَاهِ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» يَعْنِي: الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الدِّينِيَّ، أَمَّا سُلوُكُ الطَّرِيقِ لِلْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ فَهَذَا مُبَاحٌ، وَلَكِنَّ سُلوُكَ الطَّرِيقِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ هَذَا مَشْرُوعٌ، قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا، وَسُلوُكَ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْحِسِّيَّ بِأَنْ تُسَافِرَ وَتَرْحَلَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَيَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْمَعْنَوِيَّ، بِأَنْ تَقْرَأَ وَتَحْفَظَ، وَتَتَفَهَّمِ النُّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا سُلوُكَ لِطَّرِيقِ الْعِلْمِ، شِرَاءُ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَالتَّأَمُّلُ فِيهَا، وَدِرَاسَتُهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، هَذَا مِنْ سُلوُكَ الطَّرِيقِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ طَرِيقٌ مَعْنَوِيٌّ.

قَالَ: «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ لِلْجَنَّةِ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ السَّيِّئِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ تَسْلُكَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ إِلَّا بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَعْرِفُ بِهِ الْمَشْرُوعَ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ تَجَهَّدُ فِي عِبَادَةٍ أَوْ فِي شَيْءٍ وَهُوَ طَرِيقُكَ إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَرِيقًا مَشْرُوعًا، وَلَا يُؤَدِّيكَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّيكَ إِلَى النَّارِ؛ كَالْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ وَالْخُرَافَاتِ، وَلَوْ اجْتَهَدْتَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَأَنْتَ تَسِيرُ إِلَى النَّارِ، أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَى أَنْفُسِنَا، وَلَا إِلَى تَقْلِيدِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ لِلاِسْتِحْسَانَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ لَنَا طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْزِمَ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيكَ إِلَى الْجَنَّةِ قَطْعًا، أَمَّا مَا خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيكَ إِلَى النَّارِ، فَاتْرُكْهُ.

قَالَ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ

وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ
 الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ هَذَا فِيهِ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ، وَمَأْوَى الْمَلَائِكَةِ، وَفِيهَا السَّكِينَةُ
 وَالرَّحْمَةُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ، لَا فِي الْمُخِيَّمَاتِ
 وَلَا فِي الْأَسْتِرَاحَاتِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَجْلِسٌ عِلْمِيٌّ، أَوْ هُنَاكَ
 مَدْرَسَةٌ يُدْرَسُ فِيهَا الْعِلْمُ، لَكِنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ، مَهْمَا أَمَكَنَّ أَنْ تَكُونَ
 الدِّرَاسَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَجْلِسٌ عِلْمِيٌّ مُنْضَبِطٌ
 فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ أَقَلُّ أَفْضَلِيَّةً مِنَ الْمَسْجِدِ، «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ
 بُيُوتِ اللَّهِ» يَعْنِي: الْمَسَاجِدِ، «يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ» يَقْرَأُونَهُ، وَيَتَعَلَّمُونَ
 قِرَاءَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ وَيَحْفَظُونَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ، «وَيَتَدَارَسُونَهُ
 بَيْنَهُمْ» يَفْهَمُونَ مَعَانِيهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْحِفْظُ فَقَطْ وَأَنَّكَ تَحْفَظُ الْقُرْآنَ
 وَتَتَفَقَّهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لَا، هَذَا وَسِيلَةٌ وَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَالْمَطْلُوبُ
 أَنَّكَ تَتَفَقَّهُمْ وَتَتَفَقَّهُ مَعَانِيهِ وَتَعْمَلُ بِهِ:

أَوَّلًا: تَقْرُؤُهُ. ثَانِيًا: تَفْهَمُهُ. ثَالِثًا: تَعْمَلُ بِهِ.

وَالْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَكِنَّ حِفْظَهُ وَتَجْوِيدَهُ وَتَفَقُّهُ مَعَانِيهِ
 وَتَفْسِيرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، هَذِهِ وَسَائِلُ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
 قَوْلُهُ: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ» الْهُدُوءُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالرَّاحَةُ.

قَوْلُهُ: «وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ» الْمَلَائِكَةُ تُؤَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، تَنْزِلُ عَلَى طَلَبَةِ
 الْعِلْمِ تُؤَيِّدُهُمْ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ الشَّيَاطِينَ، وَتَنْزِلُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ تُسَدِّدُهُمْ وَتُسَجِّعُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَتُنْفِرُ عَنْهُمْ الْعَدُوَّ، فَهِيَ تَنْزِلُ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاطِنِ الْجِهَادِ، وَمَوَاطِنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، تُسَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ

وَتُعِينُهُمْ، «حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ» يَعْنِي: أَحَاطَتْ بِهِمْ فَلَا يَنْفُذُ إِلَيْهِمْ شَرٌّ وَلَا أَحَدٌ، «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَي: فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَيَذَكُرُهُمُ اللَّهُ ذِكْرَ تَشْرِيفٍ، وَيُخَبِّرُ بِهِمُ الْمَلَأَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَيُبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَوُجُوبِ إِعْطَائِهِ كَثِيرًا مِنَ الْوَقْتِ وَالْعِنَايَةِ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ فَلْيُعْطِ مِنْ وَقْتِهِ وَمِنْ جُهْدِهِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي بَيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعَمَّرُ بَيُوتَ اللَّهِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» الْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ، لَوْ كُنْتَ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ - مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَشْرَفِ بَنِي آدَمَ - لَكِنَّكَ لَمْ تُؤَفِّقْ لِلْعَمَلِ لَمْ يَنْفَعَكَ النَّسَبُ، فَهَذَا أَبُو لَهَبٍ فِي جَهَنَّمَ وَهُوَ عَمُّ الرُّسُولِ ﷺ، وَهَذَا بِلَالٌ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ، فَمَنْ اتَّكَلَّ عَلَى نَسَبِهِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ مَعَ الْخَالِفِينَ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا صَارَ مَعَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ» يَعْنِي: آخَرَهُ عَمَلُهُ عَنِ الْخَيْرِ «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» فَأَنْتَ لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالنَّسَبِ، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِالْعَمَلِ وَلَوْ كُنْتَ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ نَسَبًا، وَلَوْ كُنْتَ مِنَ الْعَجَمِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَلَا يَجُوزُ التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ وَيُظَنُّ أَنَّهَا تَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ»، هَذَا مَا يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَهُوَ: الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ»، أَيُّ: كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَكَتَبَهَا أَيْضًا عَلَى الْمَوْلُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢)، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ، فَالْأَعْمَالُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

* أَعْمَالِ قُلُوبٍ، وَهِيَ النِّيَّاتُ وَالْمَقَاصِدُ.

* وَأَعْمَالِ جَوَارِحٍ، وَهِيَ الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ هُمْ» أَيُّ: عَزَمَ وَتَوَى، «بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا» لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ عَمَلِهَا، أَوْ انْشَغَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا زُهْدًا بِهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِصَارِفٍ صَرَفَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٤).

وَنِيَّتُهُ الصَّالِحَةُ بَاقِيَةٌ «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَهَذِهِ يَكْتُبُهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَمُسْتَمِرٌّ وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْهُ.

قَالَ: «وَلِإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ» وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَلَمْ يَحْدُدْ هَذِهِ الْأَضْعَافَ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُلْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، يُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِحَسَبِ نِيَّةِ الْعَامِلِ وَقُوَّةِ إِيْمَانِهِ، أَوْ بِحَسَبِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، أَوْ الْحَالَةِ الَّتِي تُؤَدِّي فِيهَا الْحَسَنَةُ، فَيُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ أَضْعَافًا مُحَدَّدَةً، وَأَضْعَافًا غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنَاتِ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي الْعَمَلِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلِإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» يَعْنِي: نَوَى أَنْ يُذْنِبَ ذَنْبًا لَكِنَّهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَعْمَلْهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً وَاحِدَةً عَلَى نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَتَرَكَهُ لَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ أَيْضًا، فَيَكْتُبُهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهَا وَنِيَّتُهُ لِفِعْلِهَا بَاقِيَةٌ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ السَّيِّئَةَ بَاقِيَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْهُ، فَيَكْتُبُوا عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا مُضَاعَفَةُ الْحَسَنَةِ فَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِ، وَحَثُّ لَهُ عَلَى أَنْ يَنْوِيَ الْخَيْرَ وَيَعْمَلَهُ، وَأَنْ يَتْرَكَ الشَّرَّ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ نِيَّةِ الشَّرِّ وَمِنْ نِيَّةِ الشُّوْءِ فَإِنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَأْنُ الْقَاتِلِ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١) يَعْنِي: مَاتَ وَهُوَ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْهُ، فَنِيَّتُهُ السَّيِّئَةُ بَاقِيَةٌ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ دُخُولَ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَعَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، جَزَاءً عَلَى نِيَّتِهِ السَّيِّئَةِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ وَيُخْلِصَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَتْرَكَ فِعْلَ السَّيِّئَاتِ وَالْهَمَّ بِهَا وَيَعْدِلَ عَنْهَا، وَلَا يُطَاوِعَ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالشُّوْءِ، وَلَا يُطَاوِعَ الشَّيْطَانَ، فَيَتْرَكَ فِعْلَ السَّيِّئَاتِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ» [رواه البخاري^(١)].

وَلِيُّ اللَّهِ: هُوَ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، ثُمَّ بَيَّنَّهُمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ فَهُوَ وَلِيٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢)، وَوَلَايَةُ اللَّهِ هِيَ مَحَبَّةُ لِعَبْدِهِ، وَنُصْرَتُهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُنَاصِرُهُ وَيُعِينُهُ وَيُسَدِّدُهُ وَيُجِبُّهُ، فَالْوَلَايَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ وَالتَّائِيدُ^(٣)، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَيَقُولُ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٢٨/٧)، ومجموع الفتاوى (٢٢٤/٢)، وجامع العلوم والحكم (ص ٣٦١)، وفتح الباري (٣٤٢/١١)، وشرح الأربعين للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (ص ٣٧٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٤٠٩/١٥)، والمصباح المنير (٦٧٢/٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٦).

- سُبْحَانَهُ -: ﴿ إِنِّهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المائدة: ٥٥]، فَالْوَلَايَةُ لَيْسَتْ
ادِّعَاءً، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَلِيٌّ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ، إِنَّمَا قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا
لِلشَّيْطَانِ، فَالَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ. وَهُمْ غَيْرُ أَتَقِيَاءٍ وَغَيْرُ مُؤْمِنِينَ؛ مِنْ
السَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ وَالْكَافِرَةِ، وَالَّذِينَ يُقَالُ: لَهُمْ كَرَامَاتٌ وَلَهُمْ خَوَارِقُ، وَهُمْ
لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ تَكَالِيفُ؛
لَا تَنْهَى أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسُوا بِحَاجَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ،
وَيَتَّخِذُونَهُمْ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ لِلشَّيَاطِينِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، هَذِهِ مُغَالَطَةٌ
وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ أَنْ يُجْعَلَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ لَهُ.

فَهَذَا فَاصِلٌ فِي بَيَانِ وَلِيِّ اللَّهِ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَتَّقِيهِ، وَلَا
يَرْضَى أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِلَى عِبَادَةِ
اللَّهِ، أَمَّا الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالتَّرَفُّعِ، فَهَذَا وَلِيُّ الشَّيْطَانِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ
إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]،
فَهُنَاكَ وَلِيُّ اللَّهِ، وَوَلِيُّ الشَّيْطَانِ، فَمَا كُلُّ مَنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَلِيٌّ، وَبُيِّنَ عَلَى قَبْرِهِ
ضَرِيحٌ وَقُبَّةٌ وَزُخْرِفَ قَبْرُهُ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ، قَدْ يَكُونُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَحَتَّى
وَلِيُّ اللَّهِ الصَّحِيحُ لَا يُعْبَدُ وَلَا يُدْعَى وَلَا يُسْتَعَاثُ بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَلِيُّ
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ، وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَكِنْ نَحْنُ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ، إِلَّا مَنْ
شَهِدَ لَهُ اللَّهُ، أَوْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ، فَهَذَا
نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالدَّلِيلِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» أَيُّ: مَنْ آذَى وَلِيَّ اللَّهِ وَعَادَاهُ وَآذَاهُ

وَتَعَرَّضَ لَهُ بِالسُّوءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ لَوْلِيَّهِ، قَالَ: «فَقَدْ آذَنْتُهُ» آذَنْتُهُ: يَعْنِي أَعْلَمْتُهُ، «بِالْحَرْبِ» أَي: أَنَّهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ، وَهَلْ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَارِبَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُغَالَبُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُحَارِبَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح: ٧]، يُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ الْحَقِيقَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَمِنْ الْكُفْرَةِ وَالشَّيَاطِينِ، يُسَلِّطُ عَلَيْهِ حَتَّى الْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ مِنْ جُنُودِهِ مَا يُؤْذِيهِ وَيُقْلِقُهُ، فَمَنْ عَادَى اللَّهَ وَمَنْ حَارَبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ لِأَوْلِيَائِهِ، فَلَا تُؤْذِ عِبَادَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْعَمَلِ، اخْذَرْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤٤]، فَلَا تُؤْذِهِمْ بِقَوْلٍ بَغِيَّةٍ وَلَا بِنَمِيمَةٍ وَلَا بِمَسَبَّةٍ، وَلَا تُؤْذِهِمْ بِالْفِعْلِ كَأَنْ تَتَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْكَ مُحَبَّتُهُمْ وَمُنَاصَرَتُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُمَا» افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ «التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ مَطْلُوبٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ، بِأَنْ تَعْمَلَ الْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ بِالدَّعْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْمَالِ، فَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ، فَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْبِدْعِ

وَالْخُرَافَاتِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١) أَي مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا شَرَعَهُ إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، إِيْجَابًا كَالْفُرُوضِ، مِنْ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، هَذِهِ وَاجِبَاتٌ وَفَرَائِضٌ، أَوْ اسْتِحْبَابَاتٌ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَالرَّوَاطِبِ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ، هَذِهِ نَوَافِلُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَمُكَمَّلَةٌ لِلْفَرَائِضِ وَزِيَادَةٌ خَيْرٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْفَرَائِضِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنَ النَّوَافِلِ أَيْضًا، فَهَذَا هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ» دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ؛ كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ، وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيَنْغَضُّ وَيَكْرَهُ وَيَسْخَطُ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى النَّوَافِلِ، وَأَنْ لَا يَزْهَدَ الْإِنْسَانُ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَالنَّوَافِلُ: جَمْعُ نَافِلَةٍ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ، يَعْنِي: زِيَادَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ.

ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «حَتَّى أُحِبَّهُ» هَذَا فِيهِ إِبْتِاثُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنَّهُ يُحِبُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، وَيُحِبُّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُسَبِّبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، فَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ

فَأَكْثَرُ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَاتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:
٣١].

قَالَ - سُبْحَانَهُ -: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي
يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ
يُسَدِّدُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَلَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ إِلَّا
مَا يُرْضِي اللَّهَ، فَيَغْضُ بَصَرَهُ عَمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهَ،
وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْحَوَاسَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَكَذَلِكَ «وَيْدَهُ الَّتِي
يَبْطِشُ بِهَا» فَلَا يَأْخُذُ وَيُعْطِي إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ إِلَّا فِيمَا هُوَ
مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، «وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» لَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا
يُرْضِي اللَّهَ، فَيَمْشِي لِلْمَسَاجِدِ، وَيَمْشِي لِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَيَمْشِي إِلَى طَاعَةِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَمْشِي إِلَى الْمَسَارِحِ وَالْمَلَاعِبِ وَإِلَى أُمُكِنَةِ الْفَسَادِ؛
لِأَنَّ خُطَوَاتِهِ تُكْتَبُ عَلَيْهِ، إِذَا مَشَى إِلَى خَيْرٍ تُكْتَبُ خُطَوَاتُهُ لَهُ حَسَنَاتٍ
فَيُوقِّعُهُ اللَّهُ فِي سَمْعِهِ، وَيُوقِّعُهُ فِي بَصَرِهِ، وَيُوقِّعُهُ فِي يَدِهِ، وَيُوقِّعُهُ فِي رِجْلِهِ،
فَلَا يَمْشِي وَلَا يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَنْظُرُ وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا فِيهِ نَفْعُهُ عِنْدَ اللَّهِ،
وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِالنَّوَافِلِ، فَمَنْ
أَرَادَ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ
بِالنَّوَافِلِ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذِهِ مَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ سَهْلَةٌ لِمَنْ وَقَّعَهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ، وَصَعْبَةٌ عَلَى مَنْ حَرَمَهُ اللَّهُ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الصَّلَاحَ وَالْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ، وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكُونَ عَلَى الْعَكْسِ مُخَالِفًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، تَابِعًا لِهَوَاهُ،

تَابِعًا لِسَهْوَةِ نَفْسِهِ، تَابِعًا لِلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَلْيَحْذَرِ مِنْ هَذَا.
 قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: «وَلَيْتَنِي سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَيْتَنِي اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»
 تَمَامُ الْحَدِيثِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهُ، فَقَوْلُهُ: «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرُهُ الَّذِي
 يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَيْتَنِي سَأَلْتَنِي
 لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَيْتَنِي اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» فَأَخَّرَ الْحَدِيثَ يُفَسِّرُ أَوَّلَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ
 أَنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي الْعَبْدِ وَيَدْخُلُ فِيهِ، كَمَا تَقَوْلُهُ الْحُلُولِيَّةُ وَالْبَهَائِيَّةُ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ،
 إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَسُدُّهُ وَيُعِينُهُ وَيُوقِّفُهُ وَيَحْمِيهِ وَيَنْصُرُهُ، هَذَا مَعْنَاهُ.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(١)].

هَذِهِ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» يَعْنِي: عَفَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ «الْخَطَأَ» إِذَا أَخْطَأَ الْمُسْلِمُ وَعَمِلَ مَا لَا يَلِيقُ، وَكَانَ خَطَأً غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَفَا عَنْهُ. قَوْلُهُ: «وَالنِّسْيَانَ» إِذَا نَسِيَ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا نَسِيَانًا لَا تَعَمُّدًا، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا نَاسِيًا لَا تَعَمُّدًا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، لَكِنَّ الْفَرْصَ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، فَيَأْتِي بِهِ قَضَاءٌ. ثُمَّ قَالَ: «وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» الْمَكْرَهُ عَلَى فِعْلِ السَّيِّئَةِ لَا يُؤَاخِذُهُ لِأَنَّهُ مَسْلُوبُ الْإِرَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]، فَإِذَا أَكْرَهَ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ مَسْلُوبُ الْإِرَادَةِ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَذَّبَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢)، والدارقطني في سننه (١٧٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٧).

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴿ [البقرة: ٢٨٤]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّ اللَّهَ سَيَحَاسِبُهُمْ عَلَى خَطَرَاتِ النُّفُوسِ، وَخَطَرَاتِ الْقُلُوبِ، وَقَالَ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَكُونَ، وَقَالُوا: كُلُّنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(١)، فَقَالُوا: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾، وَاسْتَسْلَمُوا، وَأَمَنُوا بِاللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ. وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا آمَنُوا بِهَذَا وَاسْتَسْلَمُوا وَلَمْ يَغْتَرِضُوا، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَسَخَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿ وَإِنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ» فَاسْتَجَابَ اللَّهُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مِنَّا مِنْهُ وَكَرَمًا، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْتَبِرُ الْعِبَادَ، فَقَدْ اخْتَبَرَهُمْ بِالْآيَةِ الْأُولَى فَلَمَّا اسْتَسْلَمُوا وَأَمَنُوا بِهَا حِينَئِذٍ خَفَّفَ عَنْهُمْ، وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ،

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ» وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الْأَنْزَاب: ٥]، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِالْخَطَأِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِالنَّسْيَانِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِالْإِكْرَاهِ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ رَحِمَهَا اللَّهُ وَخَفَّفَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَدَمُ الْاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ، فَالْيَهُودُ لَمَّا قَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا شَدَّدَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَمَّا قَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». لَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِمَنْكَبِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيْ: أَمْسَكَ ﷺ مِنْكَبِيهِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَّبِعَهُ لَمَّا يَقُولُهُ لَهُ، وَفِي هَذَا تَوَاضَعُهُ ﷺ وَحِرْصُهُ عَلَى النَّصِيحَةِ، فَقَالَ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» هَذِهِ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ، وَكَلَامٌ جَامِعٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» يَعْنِي: لَا تَنْبَسِطْ فِي الدُّنْيَا وَتَشْتَغِلْ بِهَا عَنْ آخِرَتِكَ. وَالْغَرِيبُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنَّ الْغَرِيبَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَتْ بَلَدُهُ لَا يَنْبَسِطُ فِيهَا، وَلَا يَطْمَعُ فِي السُّكْنَى وَالِاسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَهْبَةِ الْاسْتِعْدَادِ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ. وَالِدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارًا لِلْمُسْلِمِ، إِنَّمَا دَارُ الْمُسْلِمِ هِيَ الْجَنَّةُ، وَهُوَ وَجَدَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَلَ لِلْجَنَّةِ، فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى عَمَلِ الْجَنَّةِ، أَمَّا أَنْ يَطْلُبَ الدُّنْيَا لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ وَلَا يَدُومُ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ لَهُ، «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» وَمَعْلُومٌ حَالُ الْغَرِيبِ الَّذِي فِي غَيْرِ بَلَدِهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

أَنَّهُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ وَطَنَهُ وَدَارَهُ، وَيَحِنُّ إِلَى ذَلِكَ، وَيُسْرِعُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ مَهْمَا أَمَكْنَهُ.

قَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» يَعْنِي مِثْلَ الْغَرِيبِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَنْبَسِطُ فِيهَا وَتَشْتَغِلُ بِهَا، وَتُعْطِيهَا كُلَّ فِكْرِكَ وَقَلْبِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارًا لَكَ، بَلْ كُنْ فِيهَا مُؤَقَّتًا تَنْتَظِرُ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِكَ، وَالْمُسْلِمُ كَذَلِكَ هُوَ فِي الدُّنْيَا غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارًا لَهُ، الدَّارُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ هِيَ الْجَنَّةُ، وَكَانَ آدَمُ وَرَزَوُجُهُ فِي الْجَنَّةِ، أَسْكَنَهُمَا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ حَصَلَ مِنْهُمَا الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَتَابَا وَنَدِمَا، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنْزَلَ لَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، إِلَى دَارٍ لَيْسَتْ دَارًا لَهُمَا، فَكَذَلِكَ ابْنُ آدَمَ يَحِنُّ إِلَى وَطَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَهُوَ الْمُسَافِرُ، وَالْمُسَافِرُ إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، ثُمَّ يُوَاصِلُ السَّفَرَ وَلَا يَسْتَوِطِنُ، فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي الدُّنْيَا مِثْلَ الْمُسَافِرِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُسَافِرٌ لَيْسَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ فِي الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ، وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى الْآخِرَةِ؛ تَسِيرُ بِهِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي إِلَى الْآخِرَةِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا غَرِيبًا أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ، وَأَنْ يَكُونَ هَمُّهُ الرَّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ، وَبَلَدُ الْمُسْلِمِ هِيَ الْجَنَّةُ، فَيَسْتَعِدُّ لَهَا، وَتَكُونُ هِيَ هَمَّهُ، وَمَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا.

لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْوَصِيَّةَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُؤَخِّرِ الْعَمَلَ إِلَى اللَّيْلِ، تَقُولُ: أَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ بِاللَّيْلِ. بَلْ بَادِرْ بِهِ وَاغْمَلْهُ، فَلَعَلَّكَ لَا تُدْرِكُ اللَّيْلَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُؤَخِّرِ

الْعَمَلِ وَالتَّوْبَةِ إِلَى الصُّبْحِ، لَعَلَّكَ لَا تُدْرِكُ الصُّبْحَ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا السَّاعَةُ
الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، فَبَادِرْ وَلَا تُؤْجِلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ إِلَى
وَقْتٍ آخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأُخِذَ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» هَذِهِ مِنْ وَصِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ، مَا دَامَ
الْإِنْسَانُ فِي صِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ فَهُوَ قَوِيٌّ؛ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، وَيَقْدِرُ عَلَى قِيَامِ
اللَّيْلِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ،
وَيَقْدِرُ عَلَى بَذْلِ الْخَيْرِ، أَمَّا إِذَا سَقِمَ وَمَرَضَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ، وَلَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ وَهُوَ فِي صِحَّتِهِ بِسَبَبِ
الْمَرَضِ، وَالصَّحَّةُ لَا تَدُومُ، فَمَا دَامَ اللَّهُ أَعْطَاكَ الصَّحَّةَ فَبَادِرْ بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكَ وَقْتُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ
لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» خُذْ مِنْ حَيَاتِكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَوْتِكَ،
اسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَاللَّهُ أَعْطَاكَ هَذِهِ الْحَيَاةَ وَهَذَا الْأَجَلَ مِنْ
أَجَلٍ أَنْ تَسْتَغْلِلَهُ فِيمَا يَنْفَعُكَ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تَضْرِفُهُ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ
وَجَمْعِ الْحُطَامِ، وَإِنَّمَا تَضْرِفُهُ فِيمَا تَجِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذِهِ
وَصِيَّةُ اسْتَتَجَهَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ
تَكُونَ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ دَائِمًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ
سَبِيلٍ، وَلَا يُؤْجِلُ الْعَمَلَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ قَدْ لَا يُدْرِكُهُ، وَلَا يَضْرِفُ صِحَّتَهُ
وَقُوَّتَهُ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا يَضْرِفُ حَيَاتَهُ كَذَلِكَ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ؛ لِأَنَّهُ
سَيَخْسِرُ عَمَّا قَرِيبَ، إِلَّا إِذَا اسْتَغْلَلَ هَذِهِ الْإِمْكَانَاتِ فِيمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا
جِئْتُ بِهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ (١).

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» هَذَا نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ.
ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» أَي: يَكُونَ مَا يَهْوَى تَابِعًا
لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.
وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَحَّحَهُ،
وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَيَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، فَيَكُونُ هَوَاهُمْ تَبَعًا لِمَا حَكَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا
يَكْرَهُونَ مَا حَكَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ كَرِهَهُ كَانَ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٩]، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَشْهَدُ لَهُ
الْقُرْآنُ.

(١) رواه البغوي في شرح السنة (٢١٢/١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢/١)، والبيهقي في
المدخل إلى السنن الكبرى (١٨٨/١)، وقال: «تفرد به نعيم بن حماد»، والخطيب في تاريخ
بغداد (٣٦٨/٤)، وانظر تعليل الحافظ ابن رجب للحديث في جامع العلوم والحكم
(ص ٣٨٧، ٣٨٨).

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَلِّمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا يَعْتَرِضُ، وَلَا يَكْرَهُ مَا
جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَضْبِرَ
وَيَعْرِفَ أَنَّ هَذَا هُوَ عَيْنُ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ يَثْقُلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمَ يُسَلِّمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ
وَالْخَيْرَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ فِيهَا اسْتِثْقَالًا أَوْ تَبَاطُؤًا
عَنْ ذَلِكَ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

* * *

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً». لرواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ جُمَلٍ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يُخَاطِبُ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ، فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي» يَعْنِي: مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُخَالَفَاتٌ وَمَعَاصٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاسْتَغْفَرَ: طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣١٥/٤) من حديث أنس رضي الله عنه، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أحمد في مسنده (١٤٨/٥)، والدارمي (٢٧٨٨)، والبزار (٤٠٣/٩)، والحاكم في المستدرک (٢٦٩/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

اللَّهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، هَذَا فِيهِ حَثٌّ لِلإِنْسَانِ عَلَى أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ عَظُمَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَا يَقُلْ: هَذَا ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ - بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيُبَادِرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ، لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِهِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَفِيهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ، وَعَدَمُ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَعَاضَمُ ذَنْبًا عَلَى التَّوْبَةِ، فَاللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ» ارْتَفَعَتْ مِنْ الكَثَرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ السَّحَابَ، «ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي» فَهَذَا فِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَهْمَا كَثُرَتْ الذُّنُوبُ وَتَعَاضَمَتْ، وَلَوْ تَرَاكَمَتْ وَارْتَفَعَتْ إِلَى عَنَانَ السَّمَاءِ، فَإِنَّهَا تَهْدِمُهَا، التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَوْفِيَةُ لَشُرُوطِهَا، وَهِيَ:

* أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ.

* أَنْ يَغْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ.

* وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ.

* وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِظَالِمٌ لِلْعِبَادِ يَرُدُّهَا إِلَيْهِمْ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ الْمُسَامَحَةَ.

هَذِهِ هِيَ التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَهْدِمُ الذُّنُوبَ وَإِنْ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِيهِ التَّرغِيبُ فِي التَّوْبَةِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُبَادَرَةُ وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى التَّوْبَةِ.

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، قَالَ - سُبْحَانَهُ -: « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » وَالْقُرَابُ مَعْنَاهُ الْمِلءُ، « لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ » يَعْنِي: مِلءُ الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ، فَلَوْ مَلَأْتَهَا كُلُّهَا حَطَايَا، وَلَكِنَّكَ سَلِمْتَ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّكَ لَا تَيَأَسُ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَكَ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، فَالذُّنُوبُ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ هِيَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَ صَاحِبَهَا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى خَطَرِ الشُّرْكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَنَّ الشُّرْكَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ عَمَلٌ، وَلَا يَطْمَعُ صَاحِبُهُ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا وَفَاسِقًا وَمُرْتَكِبًا لِكِبَائِرِ دُونَ الشُّرْكِ، وَفِيهِ سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ، «لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» مَغْفِرَةً تَمَلُّأُ الْأَرْضَ مِثْلَمَا تَمَلُّوْهَا الذُّنُوبُ، وَمَغْفِرَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢]، لَا يَتَعَاظَمُ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثُ الَّتِي فِيهَا الْبَشَارَةُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَفِيهَا الْإِنذَارُ لِأَهْلِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَثُّهُمْ عَلَى الْمُسَارَعَةِ لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْكَفْرِ وَالشُّرْكِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَلَا طَمَعَ لَهُ فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ وَمُخَالَفَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمَلُّأُ الْأَرْضَ فَإِنَّ اللَّهَ

يَغْفِرُ لَهُ بِتَوْحِيدِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِرَأْيِهِ مِنَ الشُّرْكِ، فَهَذَا فِيهِ فَضْلُ التَّوْحِيدِ
وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَفِيهِ خَطَرُ الشُّرْكِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ
بِالتَّوْبَةِ، وَفِيهِ سَعَةُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهَا تَسَعُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم

انْتَهَى هَذَا الشَّرْحُ الْمُبَارَكُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ: ٢١/١١/١٤٢٧ هـ

* * *

فهرس الآيات

الفاتحة

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥	١٧٦	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

سورة البقرة

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٩	١١٢-١١٣	﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٣٨	١٩٨	﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾
٤٥	١٩٠-٢٣١	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
٩٨، ٩٧	٥٤	﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾
١٠٩	٢٥٩	﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾
١١٢	٧٨	﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾
١٤٣	٢٠٤	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِمْيَانَكُمْ﴾
١٤٦	٣٨	﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾
١٧٢	١٣٣-١٦٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِهَا﴾
١٧٨	١٥١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
١٧٩	١٥١	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾
١٨٤	٤٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
١٨٥	٤٣-٩٢	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾
١٨٦	١٧٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٨٧	٢٤١	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُوهَا﴾
١٩٣	٢٣٦	﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾
١٩٥	٧٧	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٩٧	٤٤	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
٢٠٨	٣٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ﴾
٢١٠	٨٣	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾
٢١٤	١٧٩	﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾
٢١٦	٢٨٩	﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾
٢٢٩	٢٤١	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾
٢٤٥	٢٧٤	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾
٢٥٤	٢٠٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٢٥٧	٢٧٦	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٢٦١	٢٧٤	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾
٢٦٧	١٣٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
٢٧٥	٢٤٢، ١٠٥، ١٠٤	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾
٢٨٠	٢٦٩	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾
٢٨٤	٢٨٣	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
٢٨٥	٢٨٣	﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾
٢٨٦	٢٨٣-١١٦-١٣١	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة آل عمران

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٤	٢٧٨	﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾
٥	١٦٩	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾
١٩	١٢٢	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
٣١	٢٨٠	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾
٨٥	١٢٢	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾
٩٧	٢٣٣-٢٤٤	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾
١٠٤	٢٥٢	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾
١١٠	٢٥٢	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
١١٤، ١١٣	٢٥٣	﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾
١٣٢	٣٩	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾

سورة النساء

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٩	٢٦٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
٣٦	٢٣٢	﴿أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٤٠	٢٠٤	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
٤٨	١٩٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾
٥٩	٢٢٥	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
٦٣	٢٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
		﴿وَعِظْمَهُمْ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٦٥	٢٨٨	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾
٨٠	٣٨	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
٨٣	١٤٥-١٤٦	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾
٩٣	٢٦٥	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾
١٠٠	٢٣	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٠٣	٩٠-٩١	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٠٨	١٦٩	﴿يَسْتَخَفُّونَ مِنَ النَّاسِ﴾
١١٤	٢١٤-١٥٧	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾
١٣١	١٦٩	﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
١٤٥	١٢٨-١١٢	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
١٥٠، ١٥١	٥٥	﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾
١٦٣	٥٦	﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾

سورة المائدة

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١	١٠٤	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾
٢	٢١٨-٢١٥	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفَوِّ﴾
٣	٢٤٢-١٠٥	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
٨	١٩٧	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ﴾
٥٥	٢٧٧	﴿إِنَّا وَرَّيْنَاكُمْ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٧٩، ٧٨	٢٥٣-٢٥٦	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾
١٠٢، ١٠١	١٣١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْكُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّ
		بَدَلَكُمْ لَكُمْ تَسْوَأَكُمْ﴾
١٠٥	٢٢٦	﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

سورة الأنعام

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٩	٥٧	﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾
٣٣	٣٧-٤٧	﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾
٦٠	٩٦	﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾
٨٢	١٩٦	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
١٥٣	٢٧٠	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾
١٦٠	٢٧٤	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾

سورة الأعراف

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٩٠، ٨	٦٦	﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾
٢٦	١٩٩	﴿يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا﴾
٢٧	٢٠١	﴿إِنَّهُمْ يَرْتَنكِبُونَ وَهُوَ وَقَبِيلُهُ﴾
١٤٣	٧٨	﴿قَالَ رَبِّ ارْنِىْ أَنْظِرْ إِلَيْكَ﴾
١٥٧	١٣٦	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة
١٦٥	٢٥٥
١٨٧	٨٢

سورة الأنفال

رقم الآية	رقم الصفحة
٤-٢	٤٦-٧٤
٢٠	٣٨
٢٩	٢٢١
٣٨	١٧١
٧٢	٢٣

سورة التوبة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	١٢٥
١١	١٢٥
٥٤	١٩١
٦٧	١٩١

سورة يونس

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	١٩٢
٣١	٥٠
٥٨	٦٩

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٦٢	٢٧٦	﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾
٦٣	٢٧٦	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾

سورة هود

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٦، ١٥	٢٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾
١١٢	١٨٣-١٨٤	﴿فَأَسْقُمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾
١١٤	١٧٠	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾

سورة يوسف

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥٦	٢٠٤	﴿وَلَا تُضِيعْ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٠٦	٥٠	﴿وَمَا يَأْمُرُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ﴾

سورة الرعد

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٦	٦٩	﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

سورة إبراهيم

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٨	٢٠١-٢٠٢	﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرًا﴾
٢٤، ٢٥	٢١٥	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾
٢٦، ٢٧	٢١٥-٢١٦	﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾

سورة الحجر

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٤٢	١٩٥	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾

سورة النحل

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥٨	٥٤	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ﴾
٦٢	٥٤	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾
١٠٦	٢٨٢	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾

سورة الإسراء

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٤	٢٠٥	﴿ أَقْرَأْ كِتَابَكَ ﴾
٣٢	١٥٢، ١٥٥	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزُّفَىٰ ﴾
٣٣	١٥٥	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾
٨٥	٩٥	﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾

سورة الكهف

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٩	١٨١	﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾
٣٠	٢٠٤	﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾
٤٩	٢٠٤	﴿ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾

سورة مريم

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥٩	٩١	﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾
٦٨-٧٢	٦٧	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ﴾
٧٦	٧٤	﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾
٩٣	١٩٥	﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

سورة طه

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٨٢	٢٠٠	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾

سورة الحج

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥-٧	٥٨	﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ﴾
٤٦	١٠٩	﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ ﴾
٦٢	٣٦-٨٩	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾
٧٥	٥٢	﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ﴾

سورة المؤمنون

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٠١	٤١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
٥-٧	٢١١-١٥٢	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾
١٢	٩٦	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾
١٣	٩٦	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُفْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٤	٩٦	﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلَمًا﴾
٣٧-٣٥	٥٧	﴿أَيَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْلَمًا﴾
٥١	١٣٣	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾
٦٦	١٩٢	﴿فَدَكَانَتْ ءَايَاتِي نَتْلَى عَلَيْكُمْ﴾
٨٥، ٨٤	٥٠	﴿قُلْ لِمَنِ الْآرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾
٨٧، ٨٦	٥٠	﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ﴾
١٠٣، ١٠٢	٦٥	﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾
١١٥، ١١٦	٥٩	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنْتُمَا خَلَقْنَكُمْ عَبَثًا﴾

سورة النور

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٩	٢٦٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾
٥٤	٣٩	﴿وَلِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾

سورة الفرقان

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٢	٨٦-٣١	﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾
٢٦	٦٤	﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾
٧٠	١٧١	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾

سورة الشعراء

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٨٩-٨٧	٥٦	﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

سورة القصص

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥٠	٣٨	﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ﴾
٧٦	٦٩	﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾
٧٧	٢٠٨	﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

سورة العنكبوت

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٥		﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٤٥	١٢٤-١٩٠	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

سورة الروم

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٤-١٦	٥٨	﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِرُونَ﴾
٢١	٢١٠	﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ﴾

سورة لقمان

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٣	١٩٦	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٣٤	٨٢	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

سورة السجدة

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٧	٧٧	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٦	٢٣٠	﴿نَتَجَا فِي جُحُودِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾
سورة الأحزاب		

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥	٢٨٤	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾
٢١	٢٢٧	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٣٥	٧٤	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾
٥٨	٢٧٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
٧٠	١٥٧	﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
٧٢	١٩٧	﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾
سورة فاطر		

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٠	٢١٥	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾
٣٢	١٨٧	﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾
٣٣	١٨٧	﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾
سورة يس		

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥٤	٢٠٣	﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
٧٨	٥٧	﴿قَالَ مَنْ يُغِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾

سورة الصافات

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٩٦	٦٨	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
١٤٣	١٧٨	﴿فَقُولَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾
١٤٤	١٧٨	﴿لَلَّيْلِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾
١٥٣: ١٥٥	٥٤	﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾

سورة ص

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٨، ٢٧	٥٩	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾

سورة الزمر

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٦	٩٦	﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
٥٣	١٧١، ٢٠٠	﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾
٦٢	٦٨	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٦٨	٦٣	﴿نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾

سورة غافر

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥٧	٥٨	﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

سورة فصلت

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٦	١٨٣	﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾
١٧	١٩٨	﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى﴾
٣٠	١٨٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾
٣٥، ٣٤	٢٤٨	﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾

سورة الشورى

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٧	٥٨	﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾
٣٧	١٦٢	﴿وَإِذَا مَا عَصِيبُهُمْ يَغْفِرُونَ﴾
٤٠	٢٤٨، ١٦٣	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾

سورة الزخرف

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٩	٥٤	﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾
٨٤	٣٧	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾
٨٧	٥٠	﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

سورة الجاثية

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢٤	٥٧	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾

سورة الأحقاف

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٣، ١٤	١٨٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾
سورة محمد		

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٩	٢٨٨	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾
١٨	٨٣	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾
٣٣	٣٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾

سورة الفتح

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٧	٤٨	﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

سورة الحجرات

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١	١٣٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتُغْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٩	٢١٤	﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾
١٠	١٤٩	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
١٢	٢٦٦	﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
١٣	٢٠٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾
١٤	٢٧، ٨٠	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾
١٥	٤٦	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٦	٢٥	﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٧	٢٠٢	﴿قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ﴾

سورة ق

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٧	٢٠٥	﴿إِذْ يَنْفَلِقُ الْمَتْلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾
١٨	٢٠٥، ١٥٦	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

سورة الذاريات

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٦-١٩	١٧٨	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا أَقْبَلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾
١٩	١٢٤، ٩١، ٤٢	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
٥٦	٢٣٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

سورة الطور

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٣٩	٥٤	﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾

سورة النجم

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٤، ٣	٤٠	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
١٤، ١٣	٣١	﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾
٣٢	٢٩٢	﴿إِنَّ رَيْكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾

سورة القمر

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٤٩	٦٨	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ ﴾

سورة الحديد

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٧	٢٠٨	﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ ﴾
٢٣، ٢٢	٦٨، ٦٩	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾

سورة المجادلة

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٦	٢٠٤	﴿ أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾
٧	٦٩	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾

سورة الحشر

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٧	٤٠	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُخَلِّقِينَ الْفُلْكَ ﴾

سورة المنافقون

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١	٣٧	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا أَنشَهُ ﴾
٢	٣٧	﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾
٧	٢٠٢	﴿ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

سورة التغابن

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢	٧٧	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرْتُمْ كَافِرًا﴾
٧	٨١، ٥٧	﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يُؤْخَذُونَ فِي غَمَرَةٍ لِّئَلَّا يُبَيِّنَ لَهُمْ أَلَسْوَافِعُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٦	١٣١	﴿فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

سورة القلم

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٤	٢١٩، ١٧١	﴿وَأَنَّكَ لَٰعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

سورة الحاقة

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٩-٢٥	٦٦	﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَلِمَةَ يَمِينِهِ﴾

سورة المعارج

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١١-١٥	٥٦	﴿يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾
٢٤-٢٥	٤٢	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
٤٣	٦٣	﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاجًا﴾

سورة نوح

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٤	٩٦	﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾

سورة المزل

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٦	٢٣٤	﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾

سورة المدثر

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٨-١٠	٦٤	﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾
٣١	٧٤	﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾
٤٩-٥١	٢٢٣	﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾

سورة الإنسان

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٢	٩٤	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾

سورة النازعات

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٤٢-٤٦	٨٢	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾

سورة عبس

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٣٤-٣٧	٥٦، ٥٧	﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّيهِ وَأَبِيهِ﴾

سورة الانفطار

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٠-١٢	٥٣	﴿وَلَاِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَثِيرِينَ﴾

سورة المطففين

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
١٥	٧٩	﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُونٌ﴾

سورة الانشقاق

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٨-٩	٦٤	﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ﴾

سورة الطارق

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٧	٩٤	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾

سورة الليل

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٤-١٠	٧٣	﴿سَعْيَكُمْ لَشَتَّى فَاَمَّا مَنْ اَعْطَى وَانْفَى وَصَدَّقَ﴾
٥-٧	٩٧	﴿فَاَمَّا مَنْ اَعْطَى وَانْفَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ فَسَنُيَسِّرُهُ﴾
٨-١٠	٩٧	﴿وَاَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ﴾

سورة الشرح

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥، ٦	١٧٩	﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾

سورة العلق

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٦، ٧	١٧٧	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾

سورة القارعة

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٩-٦	٦٥	﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ ﴾

سورة العصر

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٣	٢٥٤	﴿ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾

سورة الماعون

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
٥-٤	٩١	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ ﴾

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٣	أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل
١٦٨	اتق الله حيثما كنت
٢٤٤	أتى النبي رجل فقال: دلني
٢١٨	أتيت النبي ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر»
٢٣٥	أحب الصلاة إلى الله
٧١	أحرص على ما ينفعك
١٧٠-١٦٤	الإحسان أن تعبد الله
٢٨٥	أخذ رسول الله بمنكبي
٢٧٥	إذا التقى المسلمان
٧٠	إذا سألت فاسأل الله
١٨	ازهد فيما في أيدي الناس
١٨٥	استقيموا ولن تحصوا
١٧٩	أشد الناس بلاءً
٣٠	أشعث أغبر
١٠٩	أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف
٢٦٤	ألا وإن في الجسد مضغة
١٥١-١٢٢	أمرت أن أقاتل الناس
١٤١	إن ابني هذا سيد
٢٧٣-٩٤-٥٣	إن أحدكم يجمع خلقه

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤-١٨	إن الحلال بين وإن الحرام بين.....
٢٨٢	إن الله تجاوز عن أمتي.....
٢٤٠	إن الله تعالى فرض فرائض.....
٢٧٣	إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات.....
١٦٤	إن الله كتب الإحسان.....
١٥٧	إن الله كره لكم قيل وقال.....
٢٦٤	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم.....
٢٠	إن أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة.....
٦٨	إن أول ما خلق الله القلم.....
١٢٥	إن دماءكم وأموالكم.....
١٨٦	إن رجلاً سأل النبي ﷺ.....
١٦١	أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني.....
٢٦٠	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله.....
١٢٨	إن رسول الله ﷺ قال: إلا بحق الإسلام.....
٦١	أن صدق عبدي.....
١١٤	إن كذباً عليّ.....
١٨١	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى.....
٢٦٢	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.....
٦٤	إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً.....
١٠٣-١٠٠-١٧	إنما الأعمال بالنيات.....

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٢	إنما أنا بشر.....
٣١	إنما هو جبريل.....
٢٢٦	إني تارك فيكم.....
٢٥٨	إياكم والحسد.....
٧٥-٤٦	الإيمان بضع وسبعون.....
١٣٣	أيها الناس إن الله طيب.....
٤٥	أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج.....
٢١٨	البر حسن الخلق.....
٨٨-٣٥	بني الإسلام على خمس.....
١٢٤	بين العبد وبين الكفر.....
٢١٦	بينما رجل يمشي بطريق.....
١٦٥	بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش.....
١٦٥	بينما كلب يطيף.....
٢٩	بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ.....
٢٢٦	تركتكم على البيضاء.....
٢٢٠	جئت تسأل عن البر والإثم.....
٢٣٣	جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج.....
١٦٠	جائزته يوم وليلة.....
٣٢	جلس رسول الله ﷺ على المنبر.....
٢١٨	الحج عرفة.....

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٩	حجابه النور.....
٥٢	خلقت الملائكة.....
١٤١	دع ما يريبك.....
٢١٩	الدعاء هو العبادة.....
٢٦١	دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض.....
٢٢٥-١١١	الدين النصيحة.....
٢٦٦-١١٨	ذكرك أخاك بما يكره.....
٢٦٣	رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب.....
٢٠٢	سحاء الليل والنهار.....
١٦٢	الشديد الذي يملك نفسه.....
٤٠	صلوا كما رأيتموني أصلي.....
١٧٠	الصلوات الخمس.....
١٨٨	الطهور شطر الإيمان.....
١٢٦	عجب ربك.....
١٤٢	فمن اتقى الشبهات.....
٢٥٩	فهما في الأجر سواء.....
٢١٣	في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً.....
١٦٥	في كل كبد رطبة أجر.....
٢٩٠	قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم.....
١٨٣	قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً.....

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٠	قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة.....
٢٠٦	كان أبو إدريس الخولاني.....
٣٢	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر.....
٢٠٠	كل ابن آدم خطاء.....
٢١٣	كل سلامى من الناس عليه صدقة.....
٧٩	كنا جلوساً عند رسول الله.....
٢٥٨	لا تحاسدوا ولا تناجشوا.....
٦٧	لا تكلموا في القدر.....
٢٣	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.....
٢٥٩	لا حسد إلا في اثنتين.....
٢٤٧	لا ضرر ولا ضرار.....
٢٢٥	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.....
٢٤	لا هجرة بعد الفتح.....
١١٣	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه.....
٢٦١-٢٤٨-١٤٨	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه.....
٢٨٨	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه.....
٢٦٥-١٥٠-١٢٧	لا يحل دم امرئ مسلم.....
٢٦٥-١٢٥	لا يحل مال امرئ.....
٤٣	لما توفي رسول الله.....
١٧٩	لن يغلب عسر.....

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤٨	اللهم أكثر ماله وولده
١٧٤	اللهم علمه الحكمة
١٧٤	اللهم علمه الكتاب
١٧٣	اللهم فقهه في الدين
٢٧	اللهم منك ولك
١١٨	لو علمت أن لي دعوة مستجابة
٢٥٠	لو يعطى الناس بدعواهم
١٤	ليبلغ الشاهد منكم الغائب
٢٥٦	ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
٢٥٤	مثل القائم على حدود الله
٢٥٦	ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
٢٦	لبيك عمرة وحجاً
١٣٠	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
١٥٩	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٢٥٤	مثل القائم على حدود الله
٢٠٨	مثل هذه الأمة
٨٨-٣٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٢٨-٩٩	من أحدث في أمرنا
١٥٣-١٢٧	من بدل دينه فاقتلوه
١٧٥	مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤٤-١٨	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٣-١٠	من حفظ على أمتي أربعين حديثاً
٢٥٢-٢٠٩-١٢٠-٧٥	من رأى منكم منكراً
٧	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً
٤٢	من سمع النداء
٢٧٩-٢٢٨-١١٥-٩٩-٧٨-٣٩	من عمل عملاً
١١٩	من غشنا فليس منا
١٥٥	من كان يؤمن بالله
٢٦٨	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً
٦٤	من نوقش الحساب عذب
٥٣	من هذا يا جبريل
١٧٦	من يسألني فأعطيه
١٤	نَصَّرَ الله امرءاً سمع مقالتي
١٨٩	هل تدرون كم بين السماء والأرض
١٩٧	واتق دعوة المظلوم
٨٦	وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية
٢١٥	والله في عون العبد
٤٥	وأن تحج وتعتمر
٦٠	وإنه ليسمع قرع نعالهم
٢٢٥-١١٧-١٠١-٣٩-٧٨	وإياكم ومحدثات الأمور

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢١٩	وخالق الناس بخلق حسن.....
٢٢٣	وعظنا رسول الله.....
١٢٠	ومن أشار على أخيه.....
١٥٦	وهل يكب الناس في النار.....
٢١٧	ويجزئ من ذلك ركعتان.....
٢٠٧	يا رسول الله ذهب أهل الدثور.....
١٩٤	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي.....
٤٨	يا عم قل لا إله إلا الله.....
١٧٣	يا غلام إني أعلمك كلمات.....
١٠٩	يا مقلب القلوب.....
٦٥	يا موسى لو أن السماوات السبع.....
٢٠٥	يتعاقبون فيكم ملائكة.....

فهرس المراجع

- ١ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
- ٣ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبدالله، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ.
- ٤ - الأحاديث المختارة، أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥ - أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، لبنان.
- ٦ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٧ - أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، طبعة ١٣٩٩هـ.

- ٩- الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٠- إثبات عذاب القبر، أحمد بن الحسين البيهقي أبوبكر، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٢هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤- الإيمان الكبير، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتب الإسلامي.
- ١٥- الإيمان، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٦- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- ١٨ - البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ.
- ١٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.
- ٢١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٢ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣ - تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥ م.
- ٢٤ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
- ٢٥ - تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- ٢٧- تدريب الراوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٣٠- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- ٣١- تفسير ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢- تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١ هـ.
- ٣٣- تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٤- تفسير عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤ هـ.
- ٣٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، حققه وعلّق عليه محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

- ٣٧- التمهيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
- ٣٨- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ٣٩- ثلاثة الأصول وأدلتها، الإمام محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٤٠- جامع بيان العلم وفضله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٤٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٤٣- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٤٤- الحماسة المغربية (مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب)، أبو العباس أحمد بن عبدالسلام الجراوي التادلي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

- ٤٥- خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٦- الدر المنثور، عبدالرحمن بن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣ م.
- ٤٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ.
- ٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جار الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ.
- ٤٩- ديوان المتنبي، أبوالبقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠- ذيل تذكرة الحفاظ، أبوالمحسن محمد بن علي الدمشقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١- الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة ١٣٩٠ هـ.
- ٥٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ.
- ٥٣- زاد المسير، أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

- ٥٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ.
- ٥٥- الزهد، هناد بن سري الكوفي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني، تحقيق: فواز أحمد زمزلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي.
- ٥٧- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالوجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٩ هـ.
- ٥٨- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٥٩- السنة، للخلال - دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٦٠- السنة، عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٦١- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٢- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٣- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.

٦٤- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٥- السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٦- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

٦٧- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٨- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٦٩- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٧١- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- ٧٢- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٧٣- شرح الأربعين النووية، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر.
- ٧٤- شرح السنّة، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٧٥- شرح السنة، للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧٦- شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٧٧- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
- ٧٨- شرح العقيدة الواسطية، د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ.
- ٧٩- شرح القصيدة النونية، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ٨٠- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- ٨١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢ هـ.
- ٨٢- شرح علل الترمذي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٨٣- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى، تحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٨٤- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٨٥- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٨٦- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠ هـ.
- ٨٧- صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٨٨- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٨٩- الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

- ٩٠- طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٩١- العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- ٩٢- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٣- العرش وما روي فيه، محمد بن عثمان بن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٩٤- العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٩٥- العظمة، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩٦- عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ٩٧- العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، تحقيق: عبدالعزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ٩٩- عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- ١٠٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥هـ.
- ١٠١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٢- فتح القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي.
- ١٠٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار أحد.
- ١٠٥- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.
- ١٠٦- الفرق بين الفرق، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ.
- ١٠٧- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة: عبدالستار أحمد فراح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

- ١٠٨- الفروق، لشهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، بهامشه «إدراج الشروق» لابن الشاط، و«تهذيب الفروق» لمحمد علي، وضع فهارسه رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٠٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبدالرحمن عميرة، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١١٠- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- ١١١- القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- ١١٢- قواطع الأدلة في الأصول، أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ.
- ١١٣- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.
- ١١٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ١١٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١١٦- الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٧- كتاب القدر، أبوبكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١١٨- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١١٩- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٠- لمعة الاعتقاد، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٢١- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ١٢٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بهامشه «فتح العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، و«تلخيص الحبير» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

- ١٢٣ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة ١٤١٥ هـ.
- ١٢٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ١٢٥ - المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، طبعة ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ١٢٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٢٨ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٢٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٣٠ - مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٣١- مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٢- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٣- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣٤- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٥- مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدرى ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٦- المسوّد في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المعاسن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي الحنبلي، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلّق حواشيه: محمد محي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الرافعي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٩- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحياني، مع حاشية الفقيه العلامة حسن الشطي، طبع على نفقة علي بن عبدالله آل ثاني، حاكم قطر، منشورات المكتب الإسلامي.

١٤١- معجم الأدباء، أبو عبدالله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٢- المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

١٤٣- معجم البلدان، أبو عبدالله ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

١٤٤- المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٥- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٦- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، بإشراف عبدالسلام هارون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٧- المغني (شرح مختصر الخرقى)، لموفق الدين أبي محمد
عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الفكر،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي
الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث، بيروت،
الطبعة الثالثة.

١٤٩- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،
دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

١٥٠- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني،
تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة
١٤٠٤هـ.

١٥١- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد
رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥٢- المنهل الروي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي
الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ.

١٥٣- موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء
التراث، مصر.

١٥٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي
عوض، وعادل عبدال موجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى ١٩٩٥م.

- ١٥٥ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث، بيروت.
- ١٥٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبعة ١٣٥٧هـ.
- ١٥٧ - النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.
- ١٥٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
- ١٥٩ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.
- ١٦٠ - الورقات، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.
- ١٦١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- ١٦٢ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر.....	٧
مقدمة الشارح حفظه الله.....	١٠
مقدمة الإمام النووي رحمه الله.....	١٣
الحديث الأول: «إنما الأعمال بالنيات...».....	١٧-٢٨
أهمية النية في العمل الصالح.....	١٧
النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم والأحاديث الجوامع.....	١٨
معنى إنما الأعمال بالنيات.....	١٩
تعريف النية.....	١٩
معنى «وإنما لكل امرئ ما نوى» وقولي العلماء فيها.....	٢٠
أول من يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة.....	٢٠
وجوب إخلاص النية في الأعمال الصالحة لله عز وجل.....	٢٢
مثال عملي من النبي ﷺ لهذا الحديث.....	٢٢
تعريف الهجرة.....	٢٢
بقاء الهجرة إلى قيام الساعة.....	٢٣
المراد بالهجرة في الحديث.....	٢٤
أنواع الهجرة.....	٢٤
النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة.....	٢٥
بطلان نسبة التلفظ بالنية للإمام الشافعي.....	٢٦
التلفظ عند ذبح الأضحية ليس تلفظاً بالنية.....	٢٧

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ...»	٢٩-٨٧
مكانة هذا الحديث وأهميته	٢٩
جلوس الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ يتعلمون منه	٣٠
جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة رجل	٣٠
رأى النبي ﷺ جبريل في صورته الملكية مرتين	٣١
آداب مستفادة لطالب العلم من هيئة وجلوس جبريل عليه السلام	٣٢
لا يكفي الانتساب للإسلام دون معرفة حقيقته	٣٣
الأركان الخمسة للإسلام	٣٣
التعريف العام للإسلام	٣٤
معنى الركن الأول وتلازم الشهادتين	٣٥
معنى «أشهد أن لا إله إلا الله»	٣٦
معنى الإله المعبود «لا معبود بحق إلا الله»	٣٦
معنى «أشهد أن محمداً رسول الله»	٣٧
الاعتراف برسالته ﷺ يكون ظاهراً وباطناً	٣٧
لا تصح الشهادة بأن محمداً رسول الله بدون متابعة	٣٨
من معاني الشهادة تصديقه ﷺ	٣٩
الركن الثاني: إقام الصلاة، ومعنى إقامتها	٤٠
الركن الثالث: الزكاة، وهي حق واجب فرضه الله عز وجل	٤٢
الركن الرابع: صوم شهر رمضان من كل سنة	٤٣
الركن الخامس: حج بيت الله الحرام	٤٤

الموضوع	الصفحة
معنى الحج لغة وشرعاً	٤٤
تعريف الاستطاعة	٤٤
تعريف الإيمان لغة وشرعاً	٤٥
الإيمان عند أهل السنة والجماعة	٤٦
الإيمان قول وعمل واعتقاد	٤٦
اجتماع الإسلام في الظاهر والإيمان في الباطن	٤٧
تعريف الركن الأول من أركان الإيمان وهو الإيمان بالله جل وعلا	٤٩
الإيمان بالله يشمل أنواع التوحيد الثلاثة	٤٩
تعريف توحيد الربوبية	٤٩
تعريف توحيد الألوهية	٥٠
تعريف توحيد الأسماء والصفات	٥١
مذهب السلف في توحيد الأسماء والصفات	٥٢
الركن الثاني: الإيمان بالملائكة	٥٢
تعريف الملائكة وأصنافهم والإيمان بأعمالهم التي ذكرها	
الله عز وجل	٥٢
انحراف بعض الطوائف في الملائكة	٥٣
الركن الثالث: الإيمان بالكتب المنزلة	٥٥
الركن الرابع: الإيمان بالرسول من أولهم إلى آخرهم	٥٥
الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر	٥٦
أسماء اليوم الآخر	٥٦

الموضوع	الصفحة
من الإيمان باليوم الآخر الاستعداد له.....	٥٦
الرد على منكري البعث قديماً وحديثاً.....	٥٧
المراد باليوم الآخر «ما بعد الموت كله».....	٦٠
القبر أول منازل الآخرة وسؤال الملكين.....	٦٠
تواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه.....	٦٢
أنواع الدُّور وترتيب ما يحصل بعد الموت.....	٦٣
من الإيمان بالبعث: الإيمان باليوم الآخر.....	٦٣
من الإيمان بالحشر: الإيمان باليوم الآخر وصفة المحشر.....	٦٣
الحساب وأنواعه في حق المؤمنين.....	٦٤
هل يحاسب الكافر.....	٦٤
الوزن.....	٦٥
نصب الموازين والرد على المعتزلة.....	٦٥
تطابير الصحف.....	٦٦
المروء على الصراط.....	٦٦
القصاص بين المؤمنين تهدياً لهم لدخول الجنة.....	٦٧
الركن السادس: الإيمان بالقدر.....	٦٧
تعريف القدر.....	٦٧
مراتب القدر.....	٦٨
أثر الإيمان بالقضاء والقدر.....	٦٩
أفعال العباد والرد على الجبرية.....	٧٢

الموضوع	الصفحة
أهل السنة والجماعة وسط بين الجبرية والقدرية.....	٧٣
الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.....	٧٤
حكم مرتكب الكبيرة.....	٧٥
وسطية أهل السنة بين المرجئة والخوارج والمعتزلة.....	٧٥
تعريف الإحسان.....	٧٧
الإحسان بين العبد وربّه.....	٧٨
الله جل وعلا لا يُرى في الدنيا.....	٧٨
ثبوت رؤية الرب جل وعلا في الآخرة للمؤمنين.....	٧٩
أثر مرتبة الإحسان على المؤمن.....	٨٠
الدين يتفاضل.....	٨٠
الإيمان باليوم الآخر يوجب العمل والاستعداد له.....	٨١
علم الساعة عند الله عز وجل وحده.....	٨٢
ليس من الحكمة السؤال عن الساعة، بل الحكمة السؤال عما	
تعمل لها.....	٨٢
علامات الساعة وذكر النبي ﷺ علامتين من علاماتها.....	٨٣
معنى أن تلد الأمة ربتها.....	٨٣
تشكل الملائكة بأشكال حسب المصلحة.....	٨٦
سبب مجيء جبريل عليه السلام كما بينه النبي ﷺ.....	٨٦
الحديث الثالث: «بُني الإسلام على خمس...» مكمل	
لحديث عمر رضي الله عنه.....	٨٨-٩٣

الموضوع	الصفحة
معنى «بني الإسلام على خمس»، والجمع بينه وبين حديث	
عمر رضي الله عنه.....	٨٨
معنى «شهادة أن لا إله إلا الله».....	٨٩
معنى «شهادة أن محمداً رسول الله».....	٨٩
بيان قوله ﷺ: «إقام الصلاة» وكيفية إقامتها.....	٩٠
المقصود بإضاعة الصلاة.....	٩١
تفسير قوله: «وإيتاء الزكاة».....	٩١
بيان صوم رمضان.....	٩٢
تفسير قوله: «وحج بيت الله الحرام».....	٩٣
الحديث الرابع: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...».....	٩٤-٩٨
أطوار الجنين في بطن أمه.....	٩٤
الجنين في ظلمات ثلاث.....	٩٦
يؤمر الملك بأربع كلمات بعد النفخ.....	٩٦
الجمع بين كون الأعمال بقدر الله وأنها بفعل العبد.....	٩٧
قسم النبي ﷺ والأعمال بالخواتيم.....	٩٨
الحديث الخامس: «مَن أحدث في أمرنا هذا...».....	٩٩-١٠٣
معنى الإحداث في الدين.....	٩٩
العبادات والأعمال لا تصح إلا بشرطين.....	١٠٠
معنى قوله ﷺ: «فهو رد» وبطلان البدع جميعها.....	١٠٠
الرد على مَن قَسَم البدعة إلى حسنة وغيرها.....	١٠٠

الموضوع	الصفحة
تفسير الرواية الثانية للحديث «من عمل عملاً...»	١٠٢
الحديث السادس: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن...»	١٠٤-١١٠
تعريف الحلال والحرام	١٠٤
المشتبهات واختلاف أهل العلم فيها	١٠٥
الموقف من المشتبهات	١٠٦
الورع والاحتياط أسلم وأبعد عن الزلل	١٠٧
ضرب النبي ﷺ مثلاً محسوساً للذي يقع في الشبهات	١٠٧
سبب تورع الإنسان عن الشبهات	١٠٨
صلاح وفساد الإنسان بصلاح وفساد قلبه	١٠٩
خوف النبي ﷺ من تقلب القلوب	١٠٩
الحديث السابع: «الدين النصيحة...»	١١١-١٢١
معنى النصيحة لغةً	١١١
دين الإسلام خالص صافٍ	١١١
النصيحة لله جل وعلا	١١٢
موافقة الظاهر للباطن في حق الناصح	١١٢
النصيحة لكتاب الله جل وعلا	١١٣
النصيحة لرسوله ﷺ اتباعه وطاعته والعمل بالسنة ظاهراً وباطناً	١١٣
مجانبة البدع من النصيحة للرسول ﷺ	١١٥
من النصيحة للرسول ﷺ العناية بالحديث النبوي	١١٥

الموضوع	الصفحة
النصيحة لأئمة المسلمين.....	١١٦
نصيحة الولاة تكون بالطريقة الشرعية.....	١١٦
الفرق بين النصيحة للولاة والتأليب عليهم، وهو أشد أنواع الغيبة.....	١١٧
من النصيحة للولاة: الدعاء لهم بالصلاح.....	١١٨
الرد على المتعالمين الذين يقولون أن الدعاء للولاة من النفاق.....	١١٩
النصيحة لعامة المسلمين.....	١١٩
الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة لعامة المسلمين.....	١١٩
الصدق في النصيحة لمن استشارك.....	١٢٠
حديث «الدين النصيحة» من جوامع الكلم.....	١٢١
الحديث الثامن: «أمرت أن أقاتل الناس...».....	١٢٢-١٢٩
الأنبياء والمرسلون مبلغون عن الله جل وعلا.....	١٢٢
الإسلام دين الرسل جميعاً.....	١٢٢
أركان الإسلام.....	١٢٣
الغرض من الجهاد في الإسلام.....	١٢٤
تحريم قتال المسلمين وعصمة دماءهم وأموالهم.....	١٢٥
الإسلام جاء بحفظ الضروريات الخمس.....	١٢٧
قبول ظاهر من أسلم ما لم يأت بناقض من نواقض الإسلام.....	١٢٨
الحديث التاسع: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...».....	١٣٠-١٣٢

الموضوع	الصفحة
سبب الحديث.....	١٣٠
ترك السؤال عن أشياء لم تؤمر بها.....	١٣٠
المنهي عنه يجتنب كله.....	١٣١
التحذير من كثرة الأسئلة التي لا يحتاج إليها في أمور الدين.....	١٣١
الحديث العاشر: «أيها الناس، إن الله طيب...».....	١٣٣-١٤٠
الله جل وعلا طيب لا يقبل إلا الطيب في الأقوال والأعمال.....	١٣٣
المرسلون والمؤمنون مأمورون ومنهون.....	١٣٤
تحذير للإنسان من الرياء.....	١٣٦
الرد على من يحرم الطيبات.....	١٣٦
ضرب النبي ﷺ مثلاً للذي يأكل الحرام.....	١٣٧
فوائد عظيمة من هذا الحديث.....	١٣٨
الحديث الحادي عشر: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع	
ما يريبك...».....	١٤١-١٤٣
الحسن بن علي رضي الله عنهما سيد.....	١٤١
معنى دع ما يريبك.....	١٤٢
الحديث الثاني عشر: «من حسن إسلام المرء...».....	١٤٤-١٤٧
تعريف الحديث الحسن.....	١٤٤
معنى «تركه ما لا يعنيه».....	١٤٥
العلماء هم الذين يحسنون الرد لسنة رسول الله ﷺ.....	١٤٥
خوف الإنسان على دينه يوجب ألا يدخل فيما لا مصلحة فيه.....	١٤٦

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث عشر: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب...»	١٤٨-١٤٩
فضل أنس بن مالك رضي الله عنه	١٤٨
معنى قول: «لا يؤمن أحدكم»	١٤٨
كراهة المسلم لأخيه ما يكرهه لنفسه	١٤٩
الحديث الرابع عشر: «لا يحل دم امرئ مسلم...»	١٥٠-١٥٤
الإسلام جاء بالضروريات الخمس	١٥٠
أهمية القصاص في أمن المجتمع	١٥١
فاحشة الزنا وخطورتها على المجتمع	١٥٢
قتل المرتد صيانة للدين	١٥٣
لزوم جماعة المسلمين وإمامهم	١٥٣
الحديث الخامس عشر: «من كان يؤمن بالله واليوم	
الآخر...»	١٥٥-١٦٠
خصال وشعب الإيمان	١٥٥
سبب ذكر الإيمان باليوم الآخر مع الإيمان بالله	١٥٥
قوله: «فليقل خيراً أو ليصمت»	١٥٦
خطورة اللسان	١٥٦
تعريف الجار	١٥٨
عظم حق الجار	١٥٩
حق الضيف وإكرامه	١٥٩

الصفحة

الموضوع

الحديث السادس عشر: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني

قال: «لا تغضب...» ١٦٣-١٦١

الغضب والرضا خصلتان للإنسان ١٦١

غضب العاقل ١٦١

الحكمة من قول النبي ﷺ للرجل: «لا تغضب» ١٦٢

الحديث السابع عشر: «إن الله كتب الإحسان...» ١٦٧-١٦٤

معنى «كتب الإحسان» ١٦٤

تعريف الإحسان ١٦٤

الإحسان بين العبد والناس ١٦٥

الإحسان بين العبد والبهائم ١٦٥

الإحسان في الذبح ١٦٦

الحديث الثامن عشر: «اتق الله حيثما كنت...» ١٧٢-١٦٨

الفرق بين الحديث الصحيح والحسن ١٦٨

الحديث فيه ثلاث وصايا ١٦٩

الوصية الأولى: تعامل الإنسان مع الله عز وجل ١٦٩

الوصية الثانية: تعامل الإنسان بينه وبين نفسه ١٧٠

الوصية الثالثة: تعامل الإنسان مع الناس ١٧١

الحديث التاسع عشر: كنت خلف النبي ﷺ فقال: «يا

غلام...» ١٨٠-١٧٣

فضل ابن عباس رضي الله عنهما ١٧٣

الموضوع	الصفحة
احفظ الله يحفظك.....	١٧٤
احفظ الله تجده تجاهك.....	١٧٥
فائدتان في حفظ الله جل وعلا لك.....	١٧٥
سؤال غير الله على نوعين.....	١٧٥
تعريف الاستعانة.....	١٧٦
الإيمان بالقضاء والقدر في الحديث.....	١٧٦
أقلام كتابة القضاء والقدر.....	١٧٧
معنى تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة.....	١٧٧
الفرج مع الكرب.....	١٧٩
الحديث العشرون: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى...».....	١٨١-١٨٢
تعريف الحياء.....	١٨١
خطورة ضياع الحياء على الإنسان.....	١٨١
الحديث الحادي والعشرون: «قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً...».....	١٨٣-١٨٥
كلمتان جامعتان للخير كله.....	١٨٣
الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.....	١٨٤
معنى الاستقامة.....	١٨٤
الحديث الثاني والعشرون: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ...».....	١٨٦-١٨٧

الموضوع	الصفحة
سؤال الرجل للنبي ﷺ وجوابه له.....	١٨٦
أقسام المؤمنين الثلاثة.....	١٨٦
الحديث الثالث والعشرون: «الطهور شطر الإيمان...».....	١٨٨-١٩٣
تعريف الطهور.....	١٨٨
أنواع التطهر.....	١٨٨
تعريف الحمد.....	١٨٩
الحمد يكون باللسان والعمل.....	١٨٩
معنى سبحان الله.....	١٨٩
قوله: «الصلوة نور».....	١٩٠
قوله: «والصدقة برهان».....	١٩٠
تعريف الصبر.....	١٩١
أنواع الصبر.....	١٩١
القرآن حجة لك أو عليك.....	١٩٢
كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها.....	١٩٣
الحديث الرابع والعشرون: عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...».....	١٩٤-٢٠٦
تعريف الحديث القدسي والفرق بينه وبين الحديث النبوي.....	١٩٤
تلطف الرب جل وعلا بعباده.....	١٩٥
تعريف العبودية.....	١٩٥

الموضوع	الصفحة
أنواع العبودية.....	١٩٥
تعريف الظلم وأقسامه.....	١٩٦
بيان معنى قوله سبحانه: «فلا تظالموا».....	١٩٧
أنواع الهداية.....	١٩٨
اللباس نوعان.....	١٩٩
حاجة العبادة لمغفرة الرب جل وعلا.....	٢٠٠
الغفور والغفار من أسماء الله تعالى.....	٢٠٠
غنى الرب جل وعلا عن عباده.....	٢٠١
خزائن الله جل وعلا لا تنفذ.....	٢٠٢
الجزاء من جنس العمل.....	٢٠٣
إحصاء الأعمال.....	٢٠٤
تعظيم السلف لهذا الحديث والخوف منه.....	٢٠٦
الحديث الخامس والعشرون: «أن أناساً قالوا للنبي	
ﷺ...».....	٢٠٧-٢١٢
بيان طرق الخير.....	٢٠٧
حرص المسلم على فعل الخير.....	٢٠٨
فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٢٠٩
الشهوة في بني آدم امتحاناً لهم ومصلحة.....	٢١٠
القياس دليل صحيح.....	٢١١
سعة فضل الله عز وجل.....	٢١٢

الموضوع	الصفحة
العادات بالنية الصالحة تتحول لعبادات	٢١٢
الحديث السادس والعشرون: «كل سلامى من الناس عليه صدقة...»	٢١٧-٢١٣
كل سلامى من الناس عليه صدقة	٢١٣
حرص الإنسان على الإصلاح بين المتخاصمين وفضله	٢١٤
الكلمة الطيبة	٢١٥
المشي إلى الصلاة	٢١٦
إمالة الأذى عن الطريق	٢١٦
فضل صلاة الضحى وأهميتها	٢١٧
الحديث السابع والعشرون: «البر حسن الخلق...»	٢٢٢-٢١٨
تعريف البر	٢١٨
معنى حسن الخلق	٢١٩
تعريف الإثم	٢١٩
حديث وابصة من علامات النبوة	٢٢٠
خطورة الفتوى والقول على الله بغير علم	٢٢١
الحديث الثامن والعشرون: «وعظنا رسول الله ﷺ...»	٢٢٩-٢٢٣
أهمية الوعظ والتذكير بالله جل وعلا	٢٢٣
كمال وعظ النبي ﷺ	٢٢٤
وصية النبي ﷺ بتقوى الله	٢٢٤
وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاية الأمور	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
وصية النبي ﷺ باتباع السنة عند الاختلاف	٢٢٥
أمره ﷺ بلزم سنته وسنة الخلفاء الراشدين	٢٢٦
التحذير من المحدثات والبدع	٢٢٨
البدع كلها ضلال، والرد على من قال بأن هناك بدع حسنة	٢٢٩
الحديث التاسع والعشرون: «عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل...»	٢٣٠-٢٤٠
طريق الجنة	٢٣٠
قوله ﷺ: «لقد سألتني عن عظيم»	٢٣١
يسر وسماحة هذا الدين مع عظمتها	٢٣١
المشرك لا يقبل منه عمل	٢٣٢
أركان الإسلام وأهميتها	٢٣٢
أبواب الخير زيادة على أركان الإسلام	٢٣٣
الصوم جُنة	٢٣٤
فضل قيام الليل	٢٣٤
رأس الأمر وعموده وذروة سنامه	٢٣٥
خطورة اللسان	٢٣٧
الحديث الثلاثون: «إن الله تعالى فرض فرائض...»	٢٤٠-٢٤٣
تعريف الفرض	٢٤٠
أهمية الفرائض	٢٤٠
تعريف الحدود	٢٤١

الموضوع	الصفحة
موقف المسلم من الحلال والحرام	٢٤١
السكوت عن الأشياء المسكوت عنها	٢٤٢
الحديث الحادي والثلاثون: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، دلني على عمل...»	٢٤٤-٢٤٦
حديث عظيم من قواعد الإسلام	٢٤٤
تعريف الزهد	٢٤٥
المحبة من صفات الله عز وجل	٢٤٥
أمور الدين يسأل عنها أهل العلم	٢٤٥
قاعدة للعمل الذي يحبك فيه الله والناس	٢٤٦
الحديث الثاني والثلاثون: «لا ضرر ولا ضرار»	٢٤٧-٢٤٩
تعريف الحديث المسند والمرسل	٢٤٧
الفرق بين الضرر والضرار	٢٤٧
قاعدة عظيمة من قواعد الأخلاق في التعامل مع الناس	٢٤٨
الحديث الثالث والثلاثون: «لو يعطى الناس بدعواهم...»	٢٥٠-٢٥١
حديث عظيم وقاعدة من قواعد القضاء	٢٥٠
تعريف البيئة	٢٥١
الحديث الرابع والثلاثون: «من رأى منكم منكراً...»	٢٥٢-٢٥٧
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام	٢٥٢
تعريف المنكر والمعروف	٢٥٢
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٥٥
العمل من الإيمان على ما توجبه الشريعة	٢٥٦
الحديث الخامس والثلاثون: «لا تحاسدوا ولا	
تناجشوا...»	٢٥٨-٢٦٧
تعريف الحسد وخطورته	٢٥٨
الفرق بين الحسد والغبطة	٢٦٠
النجش والتناجش	٢٦٠
خطورة البغض والتدابير	٢٦١
المسلم لا يبيع ولا يشتري على بيع وشراء أخيه	٢٦١
حقوق المسلم على المسلم	٢٦٢
حرمة دم ومال وعرض المسلم	٢٦٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة	٢٦٧
الحديث السادس والثلاثون: «من نفَّس عن مؤمن...»	٢٦٨-٢٧٢
هذا الحديث مقابل لما قبله	٢٦٨
تنفيس الكرب عن المسلمين	٢٦٨
التيسير على المعسر	٢٦٩
طلب العلم الشرعي طريق للجنة	٢٧٠
طلب العلم يكون في المساجد	٢٧١
قوله: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
الحديث السابع والثلاثون: «عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات...»	٢٧٣-٢٧٥
الأعمال على قسمين	٢٧٣
مضاعفة الله جل وعلا للحسنات	٢٧٤
السيئات لا تضاعف	٢٧٥
حديث عظيم وبشرى للمسلم	٢٧٥
الحديث الثامن والثلاثون: «قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً... الحديث»	٢٧٦-٢٨١
تعريف الولي	٢٧٦
المعادي لأولياء الله محاربٌ لله عز وجل	٢٧٨
التقرب إلى الله جل وعلا يكون بما شرعه	٢٧٩
معنى قوله: «فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به... الحديث»	٢٨٠
آخر الحديث يفسر أوله	٢٨١
الحديث التاسع والثلاثون: «إن الله تجاوز عن أمتي...»	٢٨٢-٢٨٤
تجاوز الرب جل وعلا عن الخطأ والنسيان	٢٨٢
المكروه على فعل السيئة لا يؤاخذ	٢٨٢
هل الإنسان يحاسب على خاطرات النفوس والقلوب	٢٨٣
الحديث الأربعون: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي...»	٢٨٥-٢٨٧

الموضوع	الصفحة
وصية جامعة لابن عمر من النبي ﷺ	٢٨٥
المسلم وغربته في الدنيا	٢٨٦
قول ابن عمر: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	٢٨٦
الحديث الحادي والأربعون: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون	
هواه...»	٢٨٨-٢٨٩
معنى قوله: «لا يؤمن أحدكم»	٢٨٨
المسلم يسلم لله ورسوله ولا يعترض	٢٨٩
الحديث الثاني والأربعون: «قال رسول الله ﷺ: قال الله	
تبارك وتعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني...»	٢٩٠-٢٩٢
الحديث فيه ثلاث جُمَل	٢٩٠
الجملة الأولى: أن مَنْ تَقَرَّبَ إلى الله عز وجل بالعمل غفر له	
الذنوب	٢٩٠
الجملة الثانية: أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها	٢٩١
الجملة الثالثة: فضل التوحيد وتكفيره للذنوب	٢٩٢
فهرس الآيات	٢٩٥
فهرس الأحاديث والآثار	٣١٧
قائمة المراجع	٣٢٥
الفهرس العام	٣٤٥



مصـورات
أبي عبد الرحمن السلفي الفلسطيني



الميراث النبوي للنشر والتوزيع

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
 جوال : 102713564 (0020)
 برج الكيفان - الجزائر - جوال: 554250098 (00213)
 الميقات: 561344448 (00213) البريد الإلكتروني: Dar.mirath@gmail.com

دار الأثرية
 للنشر والتوزيع

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
 جوال: 0020183620864
 dar_elatharia@yahoo.fr - dar_elatharia1@hotmail.com